

الباعث الحثيث

شرح

اختصار علوم الحديث

للمسافر ابن كثير

٧٧٤ - ٧٠١

تأليف
أحمد رضا

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

٧٠٧٧

شروط اجابة الامتحان
١- عزيمه الرهان (رجل كساح)
٢- السلاح هو انه يكونه الخربش مع الذي ما نكلك في هذه المسئله صحیح
٣- انه يكونه النظامها في كل زمان -

86181

~~86181~~

مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب ، المبعوث للناس كافة هداية للعالمين . وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين .

قصة هذا الكتاب (اختصار علوم الحديث لابن كثير) وتقرير دراسته في بعض
كليات الأزهر، وإعادة طبعه ، مفصلة في مقدمة الطبعة (الأولى) ، وهي مثبتة بنصها
في مقدمة هذه (الطبعة الثانية) ، حفظاً لحق التاريخ في عرض وقائمه على قارى .
هذه الطبعة .

وقد غيرنا شيئاً قليلاً من خطتنا التي أشرنا إليها في الطبعة السابقة . فرأيت أن
أجعل الشرح كله من قلمي ، وأن أزيد فيه وأعدّل ، بما يجعل الكتاب أقرب إلى
الطلاب وأكثر نفعاً إن شاء الله .

ثم رأيت أن أصل كتاب ابن كثير عُرف باسم (اختصار علوم الحديث) ،
وأن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة جعل له عنواناً آخر في طبعته الأولى
بمكة ، فسماه (اختصار علوم الحديث ، أو الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث)
إلتزاماً للسجع الذي أغرم به الكاتبون في القرون الأخيرة . وأنا أكره التزم
السجع وأنقر منه ، ولكن لا أدري كيف فاتني أن أغير هذا في الطبعة الثانية التي
أخرجتها . ثم اشتهر الكتاب بين أهل العلم باسم (الباعث الحثيث) وليس هذا اسم
كتاب ابن كثير ، وليس من اليسير أن أعرض عن الاسم الذي اشتهر به أخيراً .

فرأيت من حتى - جمعاً بين المصطلحتين : حفظ الأمانة في تسمية المؤلف كتابه ، والابقاء على الاسم الذي اشتهر به الكتاب - أن أجعل (الباعث الحديث) علماً على الشرح الذي هو من قلمي ومن عملي ، فيكون اسم الكتاب (الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث) . والامر في هذا كله قريب .

وبعد : فإني أجد من الواجب على أن أقول كلمة عدل وإنصاف ، تتصل باختياري طبع هذه الطبعة لحساب (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده) ، وقد ساء ظن الناس بها ، من وجهة التهاون في طبع الكتب وتصحيحها . ولعل الإنصاف يهضي بأن تكون التبعة في هذا التهاون على العلماء الذين يقومون على تصحيح الكتب وتوضع عليها أسماؤهم ، لا على المكتبة وأصحابها فإنما هم تجار وناشرون فقط .

وأرجو أن يجد القراء في هذه الطبعة مصداق هذا القول ، إن شاء الله .

وأسأل الله الهدى والتوفيق ، وأن يجعل عملنا في خدمة السنة النبوية خالصاً لله وفي سبيل الله .

أحمد محمد شاكر

السبت { ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٠
٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١

3073

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين . والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وعلى آله
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد تفضل أستاذنا الإمام العظيم ، المصلح الحكيم ، الأستاذ الأكبر
الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر^(١) ، واختارنى عضواً فى لجنة المناهج
فى علوم التفسير والحديث ، للمعهد الدينية ، مع إخوان كرام ، من أعلام الأزهر
وأساطينه ، ومع رئيس من أفذاذ العلماء الذين أنجبهم الأزهر الشريف ، وهو شيخى
وأستاذى العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالى^(٢) .

وقد قامت اللجنة بما ندمت إليه بعون الله وتوفيقه ، يحوطها رئيسها بعنايته
وإرشاده ، ويعينها بعلمه وحكمته ، فوضعت المناهج لعلوم التفسير والحديث فى بضعة
عشر مجلساً ، فى شهرى جمادى الأولى وجمادى الثانية سنة ١٣٥٥

فكان مما اختارته فى علم مصطلح الحديث كتاب (اختصار علوم الحديث)
تأليف الحافظ بن كشير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) وقررت دراسته كله فى كلية

(١) توفى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى مساء يوم الثلاثاء ١٣ رمضان
سنة ١٣٦٤ ، ٢١ أغسطس ١٩٤٥ ، رحمه الله .

(٢) توفى أستاذنا العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالى ليلة الإثنين ١٧ صفر
سنة ١٣٧٠ ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالقاهرة ، رحمه الله .

أصول الدين ، ودراسة بعض أنواعه في كلية الشريعة ، وهي الأنواع (١ - ٢٨ و ٣٠ و ٢١ و ٣٢ و ٣٤ - ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٦١ و ٦٢) .

وهو كتاب فذ في موضوعه ألفه إمام عظيم من الأئمة الثقات المتحققين بهذا الفن ، ونسخه نادرة الوجود ؛ وكنّا نسمع عنه في الكتب فقط ، ثم رآه الأخ الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة المدرس بالحرم المكي ، حينما كان بالمدينة المنورة في سنة ١٣٤٦ هـ وكانت نسخته موجودة بمكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت ، تحت رقم ٥٧ مصطلح ، وهي نسخة قديمة مكتوبة في طرابلس الشام سنة ٧٦٤ منقولة عن نسخة أخرى قوبلت على نسخة صحيحة معتمدة قرأت على المصنف وعليها خطه ، كما أثبت ذلك ناسخها رحمه الله . ثم رآها بعد ذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، من كبار أعيان مكة المكرمة ، في سنة ١٣٥٢ فأشار على صديقه الشيخ مصطفى ميرو الكتبي بنشر الكتاب ، فوافق على ذلك ، وكلفا بعض الاخوان من أهل العلم في المدينة المنورة نسخه ومقابلته على الأصل . ثم طبع في المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ ، بتصحيح الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، وكتب له مقدمة نفيسة وترجمة للمؤلف ، وعلق عليه بعض تعليقات مفيدة .

ولما وافقت اللجنة على اختيار الكتاب للدراسة ، ولم يجد الطلاب منه نسخاً من طبعة مكة ، وتمسر الوصول إليها مع تكرار الطلب : أشار على بعض الاخوان أن نسعى في إعادة طبعه بمصر ، ورجعوا إلى أن أصححه وأكتب عليه شبه شرح لأبحاثه مع تحقيق بعض المسائل الدقيقة في علم المصطلح ، فبادرت إلى النزول عند إرادتهم ، ووفّق لنا الأخ الفاضل محمود أفندي توفيق الكتبي بمصر وأجاب إلى طبع الكتاب .

وقد قمت بتصحيحه والتعليق عليه كما التزمت ، بعون الله وتوفيقه ، وحرصت على أكثر الحواشي التي كتبها الأخ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، ورمزت إليها بحرف (ح) ورمزت إلى ما كتبت بحرف (ش) أو تركته من غير رمز إليه ^(١) .

(١) رأيت - في هذه الطبعة الثانية - أن أعدل عن هذا ، فأجعل الشرح كاه من قلبي ، وأحذف هذين الرمزين ، كما بينت ذلك في مقدمة هذه الطبعة .

وأحب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم الذي سمي بهذا الاسم المتواضع ومصطلح الحديث، وأثره في العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التي يرجع في إثباتها إلى صحة النقل والثقة به .

فإن المسلمين اشتدت عنايتهم - من عهد الصدر الأول - بحفظ أسانيد شريعتهم من الكتاب والسنة، بما لم تُعُنَّ به أمة قبلهم، فحفظوا القرآن ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً، آية آية، وكلمة كلمة، وحرفاً حرفاً، حفظاً في الصدور، وإثباتاً بالكتابة في المصاحف، حتى رَوَوْا أوجه نقطه بلهجات القبائل، ورووا طرق رسمه في الصحف، وألفوا في ذلك كتباً مطولة وافية. وحفظوا أيضاً عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله، وهو المبلِّغ عن ربه، والمبيِّنُ لشريعته، والمأمور بإقامة دينه. وكل أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن. وهو الرسول المصموم، والأسوة الحسنة. يقول الله تعالى في صفته: (وما ينطق عن الهوى، إن هو إلاَّ وحيُّ يُوحى (٥٣: ٣ و ٤) ويقول: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون ١٦ : ٤٤) ويقول أيضاً (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (٣٣ : ٢١) . وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهته قريش، فذكر ذلك للرسول فقال: « اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق^(١) ». وأمر المسلمين في حجة الوداع بالتبليغ عنه أمراً عاماً، فقال: « وليبليغ الشاهدُ الغائبَ، فإن الشاهدَ عسى أن يبليغَ من هو أوعى له منه^(٢) » وقال: « فليبليغ الشاهدُ الغائبَ، فربُّ مبلِّغٍ أوعى من سامعٍ^(٣) » .

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ٦٥١٠ ج ٢ ص ١٦٢) بإسناد صحيح . ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه .

(٢) رواه البخاري وغيره (انظر فتح الباري ج ١ ص ١٤٦) .

(٣) رواه البخاري وغيره أيضاً (انظر الفتح ج ٣ ص ٤٥٩) .

ففهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء ، وقد فعلوا ، وأدّوا الأمانة على وجهها ، ورووا الأحاديث عنه ، إما متواترة باللفظ والمعنى ، وإما متواترة في المعنى فقط ، وإما مشهورة وإما بالأسانيد الصحيحة الثابتة ، مما يسمى عند العلماء « الحديث الصحيح » ، و « الحديث الحسن » .

واجتهد علماء الحديث في رواية كل ما رواه عنه الرواة ، وإن لم يكن صحيحاً عندهم . ثم اجتهدوا في التوثيق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة ، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم ، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل ، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية ، مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم . أمّا إذا اشتبهوا في صدقه ، وعلّموا أنه كذب في شيء من كلامه : فقد رفضوا روايته ، وسمّوا حديثه (موضوعاً) أو (مكذوباً) ، وإن لم يعرف عنه الكذب في رواية الحديث ، مع علمهم بأنه قد يصدق الكذب .

وكذلك توثّقوا من حفظ كل راو : وقارنوا رواياته بعضها ببعض ، وبروايات غيره ، فإن وجدوا منه خطأ كثيراً وحفظاً غير جيد : ضعّفوا روايته ، وإن كان لا مطعن عليه في شخصه ولا في صدقه ، خشية أن تكون روايته مما خانه فيه الحفظ .

وقد حرروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث ، وهي قواعد هذا الفن ، وحقّقوها بأقصى ما في الوسع الانساني ، احتياطاً لدينهم . فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصحّ القواعد للآثبات التاريخي وأعلّاه وأدقّها ، وإن أعرض عنها - في هذه العصور المتأخرة - كثير من الناس ، وتحمّسوا بها بغير علم منهم ولا بينة .

وقلدهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية ، فقلدهم علماء اللغة ، وعلماء الأدب ، وعلماء التاريخ ، وغيرهم ، فاجتهدوا في رواية كل نقل في علومهم بإسناده ، كما تراه في كتب المتقدمين السابقين ، وطبّقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثيق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى النقل . فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية ،

وهو جدير بما وصفه به صديقي وأخي العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنه
« منطلق المنقول وميزان تصحيح الاخبار » .

ومع هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بدعة سيئة ، هي عدم الاحتجاج بالأحاديث ،
لأنها تسمى في اصطلاحات بعض الفنون « ظنية الثبوت » ، أي لأنها لم تثبت بالتواتر
الموجب للقطع في النقل . وكان هذا اتباعاً لاصطلاح لفظي ، لا أثر له في القيمة
التاريخية لإثبات صحة الرواية ، فما كل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من
علمه بواجب في صحتها والتصديق بها واطمئنان القلب إليها أن تكون ثابتة بثبوت
التواتر الموجب للعلم البديهي ، وإلا لما صح لنا أن نثق بأكثر النقول في أكثر العلوم
والمعارف . وكانت هذه الفئة التي تذهب لهذا المذهب الرديء فئة قليلة محصورة
مغمورة ، لا أثر لقولها في شيء من العلم .

ولكن نبغ في عصرنا هذا بعض النوابغ من اصطلاحاتهم أوربا وادّخرتهم لنفسها
من المسلمين ، فتبعوا شيوخهم من المستشرقين - وهم طلائع المبشرين - وزعموا
كزعمهم أن كل الأحاديث لا صحة لها ولا أصل ، وأنها لا يجوز الاحتجاج بها في
الدين ، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة ، ثم يذهب يثبت الأحاديث
وينفيها بما يبدو لعقله وهواه ، من غير قاعدة معينة ، ولا حجة ولا يدنة . وهؤلاء
لا ينفع فيهم دواء ، إلا أن يتعلموا العلم ويتأدبوا بأدبه ، ثم الله يهدي من يشاء .

وأما الطعن في الأحاديث الصحيحة جملة الشك في صحة نسبتها إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ، فإنما هو إعلان بالعداء للمسلمين من عمد إليه علم ومعرفة ، أو جهل
وقصر نظر من قلّد فيه غيره ولم يعرف عواقبه وآثاره ، فإن معنى هذا الشك
والطعن : أنه حكم على جميع الرواة الثقات من السلف الصالح رضي الله عنهم بأنهم
كاذبون مخادعون مخدوعون ، ورمى لهم بالفرية والبهتان ، أو بالجهل والغفلة ، وقد
أعاذهم الله من ذلك . وهم يعلمون يقيناً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من

كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار . وقال : « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . فالمكذب لهم في روايتهم إنما يحكم عليهم بأنهم يتقحمون في النار تقحماً ، وأنهم لم يكونوا على شيء من الخلق أو الدين . فإن الكذب من أكبر الكبائر ، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأخطأها ، ولن تفلح أمة يفشو فيها الكذب ، ولو كان في صغائر الأمور ، فضلاً عن الكذب في الشريعة ، وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين . وقد كان أهل الصدر الأول من المسلمين - في القرون الثلاثة الأولى - أشرف الناس نفساً وأعلام خلقاً ، وأشدهم خشية لله ، وبذلك نصرهم الله ، وفتح عليهم الممالك ، وسادوا كل الأمم والحواضر ، في قليل من السنين ، بالدين والخلق الجميل ، قبل أن يكون بالسيف والرمح .

كتبه
أحمد محمد شاكر

تقديم الكتاب

بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للشغل برواية الحديث ، إذ بقواعده يتميز صحيح الرواية من سقيمها ، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود ، وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية ، فلو سُمي منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار ، لكان اسماً على مسمى .

هذا — وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب : من ذلك ما تجده في أثناء مباحث « الرسالة » للإمام الشافعي ، وفي ثنايا « الأم » له ، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاورته معهم ، وما كتبه الإمام مسلم ابن الحجاج في مقدمة صحيحه ، ورسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان طريقته في سننه الشهيرة ، وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذي في كتابه « العلل المنفرد » ، في آخر جامعته ، وما بثه في الكلام على أحاديث جامعته في طبقات الكتاب : من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليل : وللإمام البخاري التواريخ الثلاثة ، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم — : بيانات وافية لقواعد هذا الفن ، تجيء منتشرة في تضعيف كلامهم . حتى جاء من بعدهم فجر هذه القواعد في كتب مستقلة ، ومصنفات عدة ، أشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنخبة الفكر فقال :

« فمن أول من صنّف ذلك القاضي أبو محمد الرّامهرمزي (الحسن بن عبد الرحمن الذي عاش إلى قريب سنة ٣٦٠) (١) في كتابه المحدث الفاصل ، لكنه لم يستوعب ،

(١) ما وضع بين قوسين فن زيادتنا توضيحاً لكلام الحافظ ابن حجر .

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري (محمد بن عبد الله بن البَيْع صاحب المستدرک علی الصحیحین والإکلیل والمدخل إليه فی مصطلح الحدیث وتاریخ نيسابور المتوفى سنة ٤٠٥) لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نُعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله الصوفي صاحب حلية الأولياء والمستخرج علی البخاري وغيرهما المتوفى سنة ٤٣٠) فعمل علی كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعمق : وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد وغيره ، المتوفى سنة ٤٦٣) فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع لأدب الشيخ والسامع » ، وقيل فن من فنون الحدیث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقطَةَ (محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٩) : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ علی كتبه . ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب ، فجمع القاضي عياض (بن موسى اليحصبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٤) كتاباً سماه « الإلماع » وأبو حفص الميمني جزءاً سماه « ما لا يسع المحدث جهله » . . . إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق المتوفى سنة ٦٤٣) فجمع لما تولى تدريس الحدیث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور « علوم الحدیث » الشهير بـ « مقدمة ابن الصلاح » فهذب فنونه ، وأملأه شيئاً بعد شيء ، فلهذا لم يحصل ترتيبه علی الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا به ، ولا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرک ومقتصر ، ومعارض له ومختصر ، اه كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ بن حجر أن كتاب ابن الصلاح رحمه الله جمع شتات الكتب وعيونها ، من كتب الخطيب الذي هو عائل علماء الفن بعده وغيرها من تقدمه

وتأخر ، ومبلغ عناية العلماء بها نظماً وشرحاً واختصاراً ، فمن نظمها الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ۸۰۶ ، نظمها في كتابه « ألفية الحديث » ، وشرحها هو بنفسه ، وكذلك شرحها بعده السخاوي . وللحافظ العراقي المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح ، ومن اختصرها الإمام النووي الشافعي صاحب المجموع والروضة في فقه الشافعية وشرح صحيح مسلم وغيرها من الكتب النافعة ، اختصرها في كتاب سماه « التقريب » شرحه السيوطي في كتاب سماه « تدريب الراوي » .

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر - الذي ستقف على تاريخ حياته فيما بعد - فاختصرها في رسالة لطيفة سماها « الباعث الخثيث على معرفة علوم الحديث » بعبارة سهلة فصيحة ، وجمل مفهومة مليحة ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة ، يبدوها بقوله (قلت) ، فسهل على طالب الفن تناوله في رسالة وسط - وخير الأمور أوساطها - لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مختلفاً ، ولا أطالها تطويلاً منتشرأ مشوشاً ، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية ، يدرسها الطالب ، فيرتقى منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كتب الأئمة ، حتى ينتهي إلى التحقيق ، فيدلي بدوره مع الدلاء . ولقد كان للإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد في التحصيل والتصنيف ، في عصر مملوء بالأكابر من علماء النقل والعقل ، كما ستقف على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم ، إن شاء الله تعالى .

فهر عبر الرزاق صمزة

ترجمة المؤلف^(١)

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته :

هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر ، خطيب قريته ، ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي ، البصري الأصل ، الدمشقي النشأة والتربية والتعليم .

ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بُصرى شرق دمشق سنة إحدى وسبعمائة ، وكان أبوه خطيباً ، ومات أبوه في الرابعة من عمره ، فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب ، وبه تفقه في مبدأ أمره .

ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ في الخامسة من عمره ، وتفقه بالشيخ برهان الدين إبراهيم عبد الرحمن الفزازي الشهير بابن الفركاج ، المتوفى سنة ٧٢٩ ، وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم ، ومن أحمد بن أبي طالب المعمر أكثر من مائة سنة الشهير بابن الشحنة وبالحجّار المتوفى سنة ٧٣٠ ، ومن القاسم بن عساكر^(٢) ، وابن الشيرازي ،

(١) نقلا عن كتاب (المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي) نسخة مخطوطة بمكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة ، للمؤرخ الشهير أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تفرى بردى الآتابكي الظاهري ، صاحب النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ، المولود سنة ١١٢٠ . والمتوفى في شهر ذي الحجة ٨٧٤ ، ومن كتاب (الدرر الكامنة) للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ، ومن (ذيل التذكرة للحافظ أبي المحاسن الحيسني) ، ومن ذيل (الطبقات) لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ ، ومن (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لعبد الحمى بن العباد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ ج ٦ ص ٢٣٨ ، ومن (الرد الوافر) لابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢

(٢) هو مسند الشام بهاء الدين القاسم بن مظفر — ابن عساكر المتوفى سنة ٧٢٣

وإسحق بن الأمدى (١) ، ومحمد بن زراد ، ولازم الشيخ جمال يوسف بن الزكي المزني صاحب تهذيب الكمال وأطراف الكتب الستة ، المتوفى سنة ٧٤٢ ، وبه انتفع وتخرج ، وتزوج بابنته ، وقرأ على شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ كثيراً ، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه ، وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي محمد ابن أحمد بن قايماز ، المتوفى سنة ٧٤٨ ، وأجاز له من مصر أبو موسى القرافي ، والحسيني ، وأبو الفتح الدبوسي ، وعلى بن عمر الواني ، ويوسف الختني ، وغير واحد .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في المعجم المختصر : « الإمام المفتي المحدث البارع ، فقيه متفنن ، ومفسر نقال ، وله تصانيف مفيدة » .

وقال الحافظ بن حجر في الدرر الكامنة : « اشتغل بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله ، وكان كثيراً الاستحضار ، حسن المفاكحة ، سارت تصانيفه في حياته ، وانتفع الناس بها بعد وفاته ، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل ، ونحو ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدثي الفقهاء . وأجاب السيوطي عن ذلك فقال : « العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلله واختلاف طرقه ورجاله جرحاً وتعديلاً ، وأما العالي والنازل ونحو ذلك : فهو من الفضلات ، لا من الأصول المهمة » اهـ

وقال المؤرخ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بردي الحنفي في كتابه المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي : « الشيخ الإمام العلامة عماد الدين أبو الفداء . . . لازم الاشتغال ، ودأب وحصل وكتب ، وبرع في الفقه والتفسير والحديث ، وجمع وصنف ، ودرّس وحدث وألف ، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك ؛ وأقنى ودرّس إلى أن توفي » .

(١) هو إسحاق بن يحيى الأمدى شيخ الظاهرية ، عفيف الدين ، المتوفى سنة ٧٢٥

واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير .
وهو القائل :

تَمُرُّ بنا الأيامُ تَسْتَرِي ، وإنما نُسَاقُ إلى الآجالِ والعينُ تَنْظُرُ
فلا عائدُ ذاكِ الشبابِ الذي مضى ولا زائلُ هذا المشيبِ المُكَدَّرُ

وتلامذته كثيرة : منهم ، ابن حجي ، وقال فيه : « أحفظ من أدركناه لمتون
الأحاديث ، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها ، وكان أقرانه وشيوخه
يعترفون له بذلك ، وما أعرف أني اجتمعت به ، على كثرة ترددي إليه ، إلا
واستفدت منه » .

وقال ابن العماد الحنبلي في كتابه شذرات الذهب : « الحافظ الكبير عماد الدين ،
حفظ التنبيه وعرضه سنة ١٨ ، وحفظ مختصر ابن الحاجب ، وكان كثير الاستحضار ،
قليل النسيان ، جيد الفهم ، يشارك في العربية ، وينظم نظماً وسطاً ، قال فيه ابن حبيب :
سمع وجمع وصنّف ، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنّف ، وحدث وأفاد ،
وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد ، واشتهر بالضبط والتحرير » .

مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة :

(١) ومن مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم . وهو من أفيد كتب التفسير
بالرواية ، يفسر القرآن بالقرآن ، ثم بالأحاديث المشهورة في دواوين المحدثين
بأسانيدها ، ويتكلم على أسانيدها جرحاً وتعديلاً ، فيبين ما فيها من غرابة أو نكارة
أو شذوذ غالباً ، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين . قال السيوطي فيه « لم يؤلف
على نمطه مثله » .

(٢) والتاريخ المسمى « بالبداية والنهاية » ذكر فيه قصص الأنبياء والأمم الماضية
على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار الصحيحة ، ويبين الغرائب والمناكير

والإسرائيليات ، ثم يحقق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامى إلى زمنه ، ثم ينتقل إلى الفتن وأشراط الساعة والملاحم وأحوال الآخرة . قال ابن تغرى بردى : وهو فى غاية الجودة اه وعليه يعول البدر العيني فى تاريخه .

(٣) وكتاب « التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، جمع فيه كتابى شيخيه الميزى والذهبي ، وهما (تهذيب الكمال فى أسماء الرجال) و (ميزان الاعتدال فى نقد الرجال) ، مع زيادات مفيدة فى الجرح والتعديل .

(٤) وكتاب (الهدى والسّنن فى أحاديث المسانيد والسّنن) وهو المعروف بجامع المسانيد ، جمع فيه بين مسند الإمام أحمد والبزار وأبى يعلى وابن أبى شيبه مع الكتب الستة : الصحيحين والسّنن الأربعة ، ورتبه على الأبواب .

(٥) (طبقات الشافعية) مجلد وسط ، ومعه مناقب الشافعى .

(٦) وخرج أحاديث أدلة التنبيه فى فقه الشافعية .

(٧) وخرج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصيلى .

(٨) وشرع فى شرح البخارى ، ولم يكمله .

(٩) وشرع فى كتاب كبير فى الأحكام - لم يكمل ، وصل فيه إلى الحج .

(١٠) واختصر كتاب ابن الصلاح فى علوم الحديث - وهو هذا - قال الحافظ العسقلانى : وله فيه فوائد .

(١١) ومسند الشيخين - يعنى أبا بكر وعمر .

(١٢ ، ١٣) السيرة النبوية مطولة مختصرة ، ذكرها فى تفسيره فى سورة الأحزاب فى قصة غزوة الخندق .

(١٤) كتاب (المقدمات) ذكره فى مختصر مقدمة ابن الصلاح وأحال عليه .

٢ - الباعث الحديث

(١٥) مختصر كتاب المدخل للبيهقي ، كما ذكره في مقدمة هذه الرسالة .

(١٦) رسالة في الجهاد - وهي مطبوعة .

وفاته :

قال صاحب المنهل الصافي : توفي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة .

قال الحافظ ابن حجر : وكان قد أضرَّ - يعني فقد بصره - في آخر حياته ، رحمه الله ورضي عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الإمام العلامة ، مفتي الإسلام ، قدوة العلماء ، شيخ المحدثين ، الحافظ المفسر ، بقية السلف الصالحين ، عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي ، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس ، فسح الله للإسلام والمسلمين في أيامه ، وبلغه في الدارين أعلى قصده ومرامه :

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

(أما بعد) : فإن علم الحديث النبوي — على قائله أفضل الصلاة والسلام — قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديماً وحديثاً ، كالحاكم والخطيب ، ومن قبلهما من الأئمة ، ومن بعدهما من حفاظ الأمة .

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببت أن أعلق فيه مختصراً نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد ، وما نعتاً من مشكلات المسائل الفرائد . وكان الكتاب الذي اعتنى به تهيئته الشيخ الإمام العلامة ، أبو عمرو بن الصلاح تغمده الله برحمته — من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن ، وربما عني بحفظه بعض المهرة من الشبان : سلكت وراءه ، واحتذيت حذاه ، واختصرت ما بسطه ، ونظمت ما فرطه . وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين ، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابوري شيخ المحدثين . وأنا — بدون الله — أذكر جميع ذلك ، مع ما أضيف إليه من الفوائد الملتقطة من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي ، المسمى (بالمدخل إلى كتاب السنن) . وقد اختصرتُه أيضاً بنحو من هذا النمط ، من غير وكسٍ ولا شطَط ، والله المستعان ، وعليه الاتكال .

ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح ، حسن ، ضعيف ، مسند ، متصل ، مرفوع ، موقوف ، مقطوع ،
مرسل ، منقطع ، معضل ، مدلس ، شاذ ، منكر ، ماله شاهد ، زيادة الثقة ،
الأفراد ، المعلل ، المضطرب ، المدرج ، الموضوع ، المقلوب ، معرفة من تقبل
روايته ، معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه ، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها ،
معرفة كتابة الحديث وضبطه ، كيفية رواية الحديث وشرط أدائه ، آداب الحديث ،
آداب الطالب ، معرفة العالي والنازل ، المشهور ، الغريب ، العزيز ، غريب الحديث
واغتته ، المسلسل ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، المصحف إسناداً وممتناً ، مختلف
الحديث ، المزيد في الأسانيد ، المرسل ، معرفة الصحابة ، معرفة التابعين ، معرفة
أكبر الرواة عن الأصاغر ، المدبج ورواية الأقران ، معرفة الإخوة والأخوات ،
رواية الآباء عن الأبناء ، عكسه ، من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر ، من لم يرو عنه
إلا واحد ، من له أسماء ونعوت متعددة ، المفردات من الأسماء ، معرفة الأسماء
والكنى ، من عُرف باسمه دون كنيته ، معرفة الألقاب ، المؤلف والمختلف ،
المتفق والمفترق ، نوع مركب من اللذين قبله . نوع آخر من ذلك ، من نُسب
إلى غير أبيه ، الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها ، معرفة المبهمات ، تواريخ
الوفيات ، معرفة الثقات والضعفاء ، من خلط آخر عمره ، الطبقات ، معرفة
الموالي من العلماء والرواة ، معرفة بلدانهم وأوطانهم .

وهذا تنويع الشيخ أبي عمرو وترتيبه رحمه الله ، قال : وليس بآخر الممكن في ذلك ،
فانه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى ، إذ لا تنحصر (١) أحوال الرواة وصفاتهم ، وأحوال
متون الحديث وصفاتها .

(١) نسخة تعصى .

(قلت) : وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر . إذ يمكن إدماج بعضها في بعض ، وكان أليق بما ذكره .

ثم إنه فرق بين متماثلات منها بعضها عن بعض ، وكان اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه .

ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الأنسب ، وربما أدمجنا بعضها في بعض ، طلباً للاختصار والمناسبة . وننبه على مناقشات لا بد منها ، إن شاء الله تعالى .

النوع الأول : الصحيح

[تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً ^(١)]

قال : اعلم - عليك الله وإياي - أن الحديث عند أهلنا ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

(قلت) : هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، فليس إلا صحيح أو ضعيف ، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آنفاً هو وغيره أيضاً .

[تعريف الحديث الصحيح]

قال : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

ثم أخذ يبين فوائده ، وما احترز بهما عن المرسل والمنقطع والمُعْضَل

(١) هذه العناوين التي بين معكفين [زيادة على الاصل ، زدناها تيسيراً

للتأريء والباحث .

والشاذ ، وما فيه علة قاذحة^(١) ، وما في راويه نوع جرح .

قال : وهذا هو الحديث الذي يُحكّم له بالصحة ، بلا خلاف بين أهل الحديث . وقد يختلفون في بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف ، أو في اشتراط بعضها ، كما في المرسل .

(قلت) : فحاصل حد الصحيح : أنه المتصلُ سَنَدُهُ بنقل العدل الضابط عن مثله ، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى منتهاه ، من صحابي أو من دونه ، ولا يكون شاذاً ، ولا مردوداً ، ولا معللاً بعلّة قاذحة ، وقد يكون مشهوراً أو غريباً .

وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله ، ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها . فعن أحمد وإسحق : أصحّها : الزهري عن سالم عن أبيه . وقال علي بن المديني والفلاس^(٢) : أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة^(٣) عن علي . وعن يحيى بن معين : أصحها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وعن البخاري : مالك عن نافع عن ابن عمر . وزاد بعضهم^(٤) : الشافعي عن مالك ، إذ هو

(١) المرسل : ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الصحابي والمنقطع : ما سقط منه واحد في موضع أو مواضع . والمعضل : ما سقط منه اثنان فأكثر في موضع أو مواضع . والشاذ : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . والمعلل : ما كان فيه علة ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في أنواعه إن شاء الله .

(٢) هو عمرو بن علي .

(٣) هو عبيدة — بفتح العين وكسر الباء — ابن عمرو ، ويقال : ابن قيس ، السدائي ، بفتح السين وسكون اللام .

(٤) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ، كذا سماه ابن الصلاح في المقدمة . وذكره ابن بكر بن شيبه قال : أصح الأسانيد كلها : الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ، يعني ابن أبي طالب .

86181 86681

أَجَلٌ مَنْ رَوَى عَنْهُ (١) .

(١) الذى انتهى اليه التحقيق فى اصح الاسانيد : أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد . بل يقيد بالصحابة أو البلد . وقد نصوا على أسانيد جمعها . وزدت عليها قليلاً ، وهى :

أصح الاسانيد عن أبى بكر : إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر .
وأصح الاسانيد عن عمر : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر . والزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر .

(ويزاد عليهما عندي : ما سيأتى فى اصح الاسانيد عن ابن عمر ، وهى أربعة أسانيد ، لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من اصح الاسانيد ، ثم روى عن أبيه . كان ما يرويه داخلاً فى اصح الاسانيد أيضاً) .

وأصح الاسانيد عن على : محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السلمي عن على . والزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على . وجعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على . ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سليمان ، وهو الأعمش . عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على .

وأصح الاسانيد عن عائشة : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة . وسفيان الثورى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . وعبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة . ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر الخطاب عن عائشة والزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة .

وأصح الاسانيد عن سعد بن أبى وقاص : على بن الحسين بن على عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص .

وأصح الاسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وسفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .

وأصح الاسانيد عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر . الزهرى عن سالم عن أبيه ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر . ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر .

وأصح الاسانيد عن أبى هريرة : يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة . والزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . ومالك عن أبى الزناد عن الأوج عن أبى هريرة .

وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سهرين عن أبي هريرة . وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة . ومعمر عن همام عن أبي هريرة . وأصح الأسانيد عن أم سلمة : شعبة بن قتادة عن سعيد عن عامر أختي أم سلمة عن أم سلمة . وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي هذا الإسناد خلاف معروف . والحق أنه من أصح الأسانيد) .

وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري : شعبة بن عمرو بن مرة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري .

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك : مالك عن الزهري عن أنس . وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس . ومعمر عن الزهري عن أنس .

(وهذان الأخيران زدتهما أنا ، فإن ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقل من مالك في الضبط والإتقان عن الزهري) .

وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس . وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . وشعبة عن قتادة عن أنس . وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس .

وأصح الأسانيد عن ابن عباس : الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة عن ابن عباس . وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر . وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر .

وأصح الأسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة . وأصح الأسانيد عن أبي ذر : سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر .

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم . وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة . فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين ، وكان التابعي منها يرويه عن صحابي . كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً . وهما :

شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيونخه من الصحابة . والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة . والله أعلم .

[أول من جمع صحاح الحديث]

(فائدة) : أول من اعتنى بجمع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري . فهما أصح كتُب الحديث ، والبخاري أرجح . لأنه اشترط في إخراج الحديث في كتابه هذا : أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبتت عنده سماعه منه ، ولم يشترط مسلم الثاني ، بل اكتفى بمجرد المعاصرة . ومن ههنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم ، كما هو قول الجمهور ، خلافاً لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم ، وطائفة من علماء المغرب .

ثم إن البخاري ومسلم لم يلتزما بإخراج جميع ما يُحكّم بصحته من الأحاديث ، فإنهما قد صحّحا أحاديث ليست في كتابيهما ، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده ، بل في السنن وغيرها .

[عدد ما في الصحيحين من الحديث]

قال ابن الصلاح : فجميع ما في البخاري ، بالمكرر ، سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً . وبغير المكرر : أربعة آلاف^(١) . وجميع ما في صحيح مسلم بلا تكرار : نحو أربعة آلاف^(٢)

(١) الذي حرره الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري : أن عدة ما في البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ، ومن المتون المتعلقة المرفوعة (١٥٩) . فجموع ذلك (٢٧٦١) . وأن عدة أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢) . وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين . انظر المقدمة (ص ٤٧٠ ، ٤٧٨ طبعة بولاق) .

(٢) قال العراقي : وهو بالمكرر يزيد على عدة كتاب البخاري : لكثرته طرقة . قال : وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن مسلمة أنه اثنا عشر ألف حديثاً .

[الزيادات على الصحيحين]

وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم^(١) : قلّ ما يفوت البخاريّ ومسلماً من الأحاديث الصحيحة .

وقد ناقشه ابن الصّلاح في ذلك ، فإن الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة ، وإن كان في بعضها مقال ، إلا أنه يصنّفو له شيء كثير .

(قلت) : في هذا نظر ، فإنه يُلزمُ مِمَّا يَخْرُجُ أَحَادِيثُ لَا تَلْزَمُهُمَا ، لضعف رَوَاتِهِمَا عِنْدَهُمَا ، أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) هو شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرک ، وللحاكم شيخ آخر في طبقة هذا يسمى أيضاً محمد بن يعقوب بن يوسف ، ويكنى بأبي العباس الأصم ، وكلاهما من شيوخ نيسابور .
(٢) قال الحافظ ابن حجر : "وراء ذلك كله : أن يروى إسناد ملفق من رجالها ، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فسماك على شرط مسلم ، وعكرمة انفرد به البخاري ، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما . وأدق من هذا : أن يروى عن أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم ، فيجىء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه ، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط ، كأن يقال : هشيم عن الزهري ، كل من هشيم والزهري أخرجا له ، فهو على شرطهما . فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما : لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فإنه ضعف فيه ، لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً ، فلقبه صاحب له وهو راجع ، فسأله رويتها ، وكان ثم ربح شديدة ، فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها ، فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهري بسببها ، وكذا همام ، ضعيف في ابن جريج ، مع أن كلا منهما أخرجا له . لكن لم يخرججا له عن ابن جريج شيئاً ، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ، ولو في موضع من كتابه ، وكذا قال ابن صلاح في شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد فغل وأخطأ . بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد اه لدریب (ص ٤٠) .

وقد خُرِجَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِينَ ، يُؤْخَذُ مِنْهَا زِيَادَاتٌ مُفِيدَةٌ ،
وَأَسَانِيدٌ جَيِّدَةٌ ، كَصَحِيحِ أَبِي عَوَّانَةَ ، وَأَبِي بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (١) ، وَالسُّبْرُقَانِيِّ ،
وَأَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَكُتُبُ أَخَرِ الْأَصْحَابِهَا صَحَّتْهَا ،
كَابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَابْنِ حِبَّانِ الْبُسْتِيِّ ، وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ بِكَثِيرٍ ، وَأَنْظَفُ
أَسَانِيدَ وَمَتُونًا .

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِمَّا يُوَازِي
كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ ، بِلِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمَا ، وَلَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا ،
بِلِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُمْ : أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢) .

(١) وَمَوْضُوعُ الْمُسْتَخْرَجِ - كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ : أَنْ يَأْتِيَ الْمَصْنُفُ إِلَى الْكِتَابِ فَيُخْرِجُ
أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدِ لِنَفْسِهِ ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ ، فَيَجْمَعُ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ أَوْ مِنْ فِرْقِهِ .
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - يَعْنِي الْحَافِظُ ابْنَ حَبْرٍ - : وَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يَبْصُلَ إِلَى شَيْخٍ أَبْعَدَ ،
حَتَّى يَفْقَدَ سَنَدًا يُوَصِّلُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ ، إِلَّا لِعُذْرٍ ، مِنْ عُلُوِّ أَوْ زِيَادَةِ مَهْمَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ :
وَرَبَّمَا أَسْقَطَ الْمُسْتَخْرَجُ أَحَادِيثَ لَمْ يَجِدْ لَهُ بِهَا سَنَدًا يَرْضَاهُ ، وَرَبَّمَا ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ
الْكِتَابِ اه تَدْرِيبِ (ص ٢٣) .

(٢) هَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ مَحْقُوقٌ . إِنْ (الْمَسْنَدُ) الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، هُوَ عِنْدَنَا أَعْظَمُ
دَوَارِ بْنِ السَّنَةِ . وَفِيهِ أَحَادِيثٌ صَحَّاحٌ كَثِيرَةٌ لَمْ تُخْرِجْ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ
ابْنَ كَثِيرٍ .

وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِمِصْرَ فِي سِتَّةِ مَجْلَدَاتٍ كِبَارٍ ، تَمَّ طَبْعُهُ سَنَةَ ١٣١٣
وَقَدْ شَرَعَتْ فِي طَبْعِهِ طَبَعَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ ، مَبْدَأًا دَرَجَةً كُلَّ حَدِيثٍ مِنَ الصَّحَّةِ وَفِيهَا ،
مَعَ التَّخْرِيجِ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ ، ثُمَّ الْحَقْبَةَ فِي آخِرِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَهَارِسٌ عِلْمِيَّةٌ مُنْظَمَةٌ ،
كَمَا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ فِي مَقْدَمَتِهِ .

وَأَخْرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الطَّبَعَةِ ٩ مَجْلَدَاتٍ إِلَى الْآنِ . وَسَيَكُونُ الْكِتَابُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ٣٠
مَجْلَدًا . إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وكذلك يوجد في مُعْجَمِ الطبراني الكبير والأوسط ، ومُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى
والبزار ، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء : ما يتمكن المتبحر
في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه ، بعد النظر في حال رجاله ، وسلامته من
التعليل المفسد^(١) . ويجوز له الإقدام على ذلك ، وإن لم ينص على صحته حافظ
قبله ، موافقة للشيخ أبي زكريا يحيى النوى ، وخلافاً للشيخ أبي عمرو^(٢) .

وجعلت في آخر كل جزء فهرساً مؤقتاً فيه نوع من التفصيل .
وقد أثبت في ختام الأجزاء إحصاء الأحاديث كل جزء . فيه بيان عدد الصحيح بما يدخل
فيه الحسن أيضاً ، وعدد الضعيف . والحسن قليل نادر .

وهذه الأجزاء التسعة استوهبت المجلد الأول وأقل من ثلث المجلد الثاني من الطبعة
القديمة . وكان مجموع ما فيها من الأحاديث بالإحصاء الدقيق ٦٥١١ حديثاً ، الصحيح منها
٥٧٣٣ حديثاً ، والضعيف ٧٧٨ حديثاً . أي أن نسبة الضعيف فيها إلى مجموع الأحاديث
أقل من ١٢٪ ، وهي نسبة ضئيلة محتملة . خصوصاً إذا لاحظنا أن أكثر ضعف الضعيف منها
ضعف محتمل غير بالغ الدرجة القصوى من الضعف ، إلا في القليل النادر الذي لا يكاد يذكر .
فهذا البرهان العملي على الطريقة العلمية الصحيحة ، مصداق لما قال الحافظ بن كثير ،
وقد كان من أعلم الناس بالمسند ، وأجودهم له إتقاناً ، رحمه الله .

(١) جمع الحافظ الهيثمي (المتوفى سنة ٨٠٧) زوائد ستة كتب . وهي مسند أحمد
وأبي يعلى والوار ومعاجم الطبراني الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير - على الكتب
الستة ، أي مارواه هؤلاء الأئمة الأربعة في كتبهم زائداً على ما في الكتب الستة المعروفة ،
وهي الصحيحان والسنن الأربعة . فكان كتاباً حافلاً نافعاً ، سماه (مجمع الزوائد) ، وقد
طبع بمصر سنة ١٣٥٢ في ١٠ مجلدات كبار . وتكلم فيه على إسناد كل حديث ، مع نسبه
إلى من رواه منهم . والمتبع له يجد أن الصحيح منها كثير ، يزيد على النصف ، وأن أكثر
الصحيح ، هو مارواه الإمام أحمد في مسنده .

(٢) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح
بمجرد اعتبار الأسانيد ، ومنع - بناء على هذا - من الجزم بصحة حديث لم نجده في أحد
الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة .
وبني على قوله هذا : أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ، ولم نجده فيه لغيره من المعتمدين

وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتاباً سماه
(المختارة) ولم يتم، كان بعض الحفاظ من مشايخنا^(١) يرجحه على مستدرک الحاكم .
والله أعلم .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم في مستدرکه فقال : وهو واسع
الخطو في شرح الصحيح ، متساهل بالقضاء به ، فالأولى أن يتوسط في أمره ،
فما لم نجد فيه تصحيحاً لغيره من الأئمة ، فإن لم يكن صحيحاً ، فهو حسن يحتاج به ،
إلا أن تظهر فيه علة^(٢) توجب ضعفه^(٣) .

(قلت) : في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة ، فيه الصحيح المستدرک ،
وهو قليل ، وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو أحدهما ، لم يعلم به الحاكم .
وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضاً . وقد اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبي ،
وبين هذا كله ، وجمع فيه جزءاً كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات وذلك يقارب
مائة حديث . والله أعلم^(٣) .

تصحيحاً ولا تضعيفاً : حكمتنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه . وقد رد
للعراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا ، وأجازوا لمن تمكن وقوي معرفته أن يحكم بالصحة
أو بالضعف على الحديث ، بعد الفحص عن إسناده وعلمه ، وهو الصواب . والذي أراه :
أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة ، فكما
حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث . وهيات ! فالقول
بمنع الاجتهاد قول باطل ، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة . ولا تجد له شبه دليل .

(١) كأنه يعني شيخه الحافظ ابن تيمية رحمه الله . وقال السيوطي في اللآلئ : ذكر
الزركشي في تخریج الرافعي : أن تصحيحه أعلى منزلة من تصحيح الترمذي وابن حبان .

(٢) ونقل الحافظ العراقي عن بدر الدين بن جماعة قال : يتبع ويحكم عليه بما يليق
بحاله ، من الحسن أو الصحة أو الضعف . وهذا هو الصواب .

(٣) اختلفوا في تصحيح الحاكم الأحاديث في المستدرک : فبالغ بعضهم ، فزعم أنه لم

[موطأ مالك]

(تنبيه) : قولُ الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله : « لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك » ، إنما قاله قبل البخاري ومسلم . وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن ، لابن جريج ، وابن إسحاق - غير السيرة - ولأبي قرة موسى بن طارق الزبيدي ، ومصنف عبد الرزاق ابن همام ، وغير ذلك .

وكان كتابُ مالك ، وهو (الموطأ) ، أجلاً وأعظمها نفعا ، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه وأكثر أحاديثاً^(١) . وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع

رفيه حديثاً على شرط الشيخين : وهذا - كما قال الذهبي - إسراف وغلو . وبعضهم اعتمد نصحيته مطلقاً ، وهو تساهل . والحق ما قاله الحافظ ابن حجر : إنما وقع للحاكم التساهل لأنه - في الكتاب لينقحه ، فأعجلته المنية ، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من مجرئة ستة من المستدرک : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم . قال . وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة . والتساهل في القدر الممل قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده . وقد اختصر الحافظ الذهبي مستدرک الحاكم ، وتعقبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه . وله أيضاً أغلاط ، (وقد طبع الكتابان في حيدرآباد) . والمتبع لها بإنصاف وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح ، وأن الحاكم لم ينقح كتابه قبل إخراجهِ .

(١) قال السيوطي في شرح الموطأ (ص ٨) : « الصواب اطلاق أن الموطأ صحيح . لا يستثنى منه شيء . وهذا غير صواب ، والحق . أن ما في (الموطأ) من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاح كلها ، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها ، بما تحويه الكتب الأخرى . وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره . ثم إن (الموطأ) رواه عن مالك كثير من الأئمة . وأكبر رواياته - فيما قالوه - رواية القعني . والذي في أيدينا منه رواية يحيى الليثي . وهي المشهورة الآن ، برواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهي مطبوعة في الهند .

الناس على كتابه ، فلم يُجِبْهُ إلى ذلك . وذلك من تمام علمه واتصافه بالانصاف ،
وقال : « إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها ، .
وقد اعتنى الناس بكتابه (الموطأ) ، وعلّقوا عليه كتّاباً جمّة . ومن أجود ذلك
كتاباً (التمهيد) ، (والاستذكار) ، للشيخ أبي عمر بن عبد البرّ النّمري القرطبي ،
رحمه الله . هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيحة والمرسلة والمنقطعة ،
والبلاغات اللاتي لا تكاد توجد مسندة إلا على نُدور .

إطلاق اسم « الصحيح » على الترمذي النسائي

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي : « الجامع
الصحيح » . وهذا تساهل منهما . فإن فيه أحاديث كثيرة منكورة . وقول الحافظ
أبي علي بن السّكن ، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي : إنه صحيح ،
فيه نظر . وإن له شرطاً في الرجال أشدّ من شرط مُسَلِّم غير مُسَلِّم . فإن فيه
رجالاً مجهولين : إما عيناً أو حالاً ، وفيهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعلّلة
ومنكرة ، كما نهنا عليه في (الأحكام الكبير) .

مسند الإمام أحمد

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن مسند الإمام أحمد : إنه
صحيح : - فقول ضعيف ، فإن فيه أحاديث ضعيفة ، بل وموضوعة ، كأحاديث
فضائل مرو ، وعسقلان ، والبرث الأحمر عند حمص ،^(١) وغير ذلك ، كما قد
نبه عليه طائفة من الحفاظ .

(١) قال العراقي في شرحه كتاب ابن الصلاح (ص ٤٢ - ٤٣) : وأما وجود الضعيف
فيه - يعني مسند أحمد - فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة . وقد جمعها في جزء . وقد
هدف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه - إلى أن قال : وحديث أنس وعسقلان أحد
للروسين ، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لأحساب عليهم ، - قال : وما فيه أيضاً من

ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا - مع أنه لا يوازيه مسنداً في كثرته وحسن سياقته - أحاديثٌ كثيرة جداً (١) ، بل قد قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين (٢) .

الناكير حديث بريدة : « كونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو ، فإنه بناها ذو القرنين ، إلخ ، وللحافظ ابن حجر رسالة سماها (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد) ، رد فيها قول من قال : في المسند موضوعات . وللشيخ ابن تيمية كلام حسن في ذلك ذكره في (التوسل والوسيلة) ، محصله : إن كان المراد بالموضوع ما في سنده كذاب فليس في المسند من ذلك شيء ، وإن كان المراد ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم . لغلط رآويه وسوء حفظه . ففي المسند والسنن من ذلك كثير . وقال ابن الأثير في النهاية في مادة « برث » ، وفيه : « (يبعث الله منها سبعين ألفاً لأحساب عليهم ولا عذاب ، فيما بين البرث الأحمر وبين كذا) البرث : الأرض اللينة ، وجمعها براث ، يريد بها أرضاً قريبة من حصص قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين » .

(١) مثاله : حديث عائشة في قصة أم زرع ، فقد ذكر الحافظ العراقي (ص ٤٢) : أنه في الصحيح وليس في مسند أحمد .

(٢) في هذا غلو شديد . بل نرى أن الذي فات المسند من الأحاديث شيء قليل . وأكثر ما يفوته من حديث صحابي معين يكون مروياً عنده معناه من حديث صحابي آخر . فلو أن قائلنا قال : إن المسند قد جمع السنة وأوفى ، بهذا المعنى ، لم يبعد عن الصواب والواقع . والإمام أحمد هو الذي يقول لابنه عبد الله رآي المسند عنه : « احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً » . وهو الذي يقول أيضاً : « هذا الكتاب جمعه وانتقيته من أكثر من سبع مائة ألف حديث وخمسين ألفاً ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن وجدتموه فيه ، وإلا فليس بحجة » . قال الحافظ الذهبي : « هذا القول منه على غالب الأمر ، وإلا فلنا أحاديث آوية في الصحيحين والسنن والاجزاء ، ما هي في المسند » .

انظر ما كتبناه فيما مضى (ص ٢٧ - ٢٨ في الهامشة رقم ٢) . وانظر مقدمات المسند بشرحنا (ج ١ ص ٢١ - ٢٢ ، وص ٢٠ - ٢٢ ، وص ٥٦ - ٥٧) .

[الكتب الخمسة وغيرها]

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السلفي^(١) في الأصول الخمسة ، يعني البخارى ومسلماً وسنن أبي داود والترمذى والنسائى : إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب : تساهل منه . وقد أنكره ابن الصلاح وغيره^(٢) . قال ابن الصلاح : وهى مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد ، كمسند عبد بن حميد ، والدرامى ، وأحمد ابن حنبل ، وأبى يعلى ، والبزّاز ، وأبى داود الطيالسى ، والحسن بن سفيان ، وإسحق ابن راهويه ، وعبيد الله بن موسى ، وغيرهم . لأنهم يذكرون عن كل صحابى ما يقع لهم من حديثه .

[التعليقات التى فى الصحيحين]

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة فى صحيح البخارى ، وفى مسلم أيضاً ، لكنها قليلة^(٣) ، قيل : إنها أربعة عشر موضعاً .

(١) « السلفى » بكسر السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « سلفة » لقب لأحد أجداده . وهو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد . أحد الحفاظ الكبار . قصده الناس من البلاد البعيدة ليأخذوا عنه . مات ٥٧٦ ، وقد جاوز المائة بنحو ست سنين . له ترجمة جيدة فى تذكرة الحفاظ (٩٥ - ٩٠ : ٤) .

(٢) أجاب العراقى : بأن السلفى إنما قال بصحة أصولها ، كما ذكره فى مقدمة الخطابى . إذ قال : وكتاب أبى داود فهو أحد الكتب الخمسة التى اعتمد أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها . قال العراقى : ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون صحيحاً . أنظر شرح العراقى (ص ٤٧) .

(٣) يعنى التى فى مسلم . بخلاف التى فى البخارى ، فهى كثيرة ، حتى كتب الحافظ ابن حجر فى تخریجها كتاباً سماه (تغليق التعليق) ، ولخصه فى مقدمة فتح البارى فى ٥٦ صفحة كبيرة انظر المقدمة (ص ١٤ - ٧١ طبعة بولاق) .

وأما « تعليقات مسلم » فقد سردھا الحافظ العراقى فى شرحه لكتاب ابن الصلاح (ص ٢٠ - ٢١ طبعة حلب سنة ١٣٥٠) ، فراجعها إن شئت .

وحاصل الأمر : أن ما علّقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علّقه
عنه ، ثم النظر فيما بعد ذلك . وما كان منها بصيغة التبريض (١) فلا يستفاد منها
صحة ، ولا تُناقضها أيضاً ، لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح ، ورعا
رواه مسلم .

وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نمط الصحيح المسند فيه ، لأنه قد وسم
كتابه (بالجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسننه وأيامه) .

فأما إذا قال البخاري « قال لنا » ، أو « قال لي فلان كذا » ، أو « زادني » ونحو
ذلك ، فهو متصل عند الأكثر .

وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضاً ، يذكره للاستشهاد
لا للاعتقاد ، ويكون قد سمعه في المذاكرة .

وقد رده ابن الصلاح ، فإن الحافظ أبا جعفر بن حمدان قال : إذا قال البخاري
« وقال لي فلان » فهو مما سمعه عرضاً ومناولةً .

وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاحى (٢) حيث قال فيه

(١) صيغة الجزم « قال : وروى ، وجاء ، وعن ، وصيغة التبريض نحو « قيل ، وروى
هن ، وروى ، ويذكر ، ونحوها .

(٢) حديث الملاحى : هو حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي عامر أو أبي
مالك الأشعري مرفوعاً : « ليكون من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » .
و « الحر » ، بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء : هو الفرج . والمراد استحلل الزنا . وهذه
الرواية الصحيحة في جميع نسخ البخاري وغيره . ورواه بعض الناقلين « الحز » ، بالحاء والزاي
المجمتين ، وهو تصحيف ، كما قال الحافظ أبو بكر بن العربي . أنظر فتح الباري (ج ١٠ ص
٤٥ - ٤٩ طبع بولاق) ، وقد أطل في شرح الحديث ، وفي الكلام على تعليق
البخاري إياه .

البخارى : « وقال هشام بن عمار ، ، وقال : أخطأ ابن حزم من وجوه ، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار .

(قلت) : وقد رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، وخرجه البرقاني في صحيحه ، وغير واحد ، مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً ، كما بيناه في كتاب (الأحكام) والله الحمد .

ثم حكى أن الأمة تَلَقَّتْ هذين الكتابين بالقبول ، سوى أحرف يسيرة ، انتقدها بعض الحفاظ ، كالدارقطني وغيره^(١) ، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث ، لأن الأمة معصومة عن الخطأ ، فما ظننت صحته ووجب عليها العمل به ، لا بُدَّ وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر . وهذا جيد .

وقد خالف في هذه المسئلة الشيخ محي الدين النووي وقال : لا يُستفاد القطع بالصحة من ذلك .

(قلت) : وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه . والله أعلم^(٢) .

(١) الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ، ومن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر - : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها . ليس في واحد منها مطعن أو ضعف . وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث . على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه . وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها . فلا يهولك إرجاف المرجفين . وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة . وتبع الأحاديث التي تكلموا فيها ، وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم ، واحكم عن بينة . والله الهادي إلى سواء السبيل .

(٢) اختلفوا في الحديث الصحيح : هل يوجب العلم القطعي اليقيني . أو الظن ؟ وهي مسئلة دقيقة تحتاج إلى تحقيق :

أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى فإنه قطعي الثبوت . لا خلاف في هذا بين أهل العلم .

« حاشية » ، ثم وقفتُ بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية ، مضمونه :
أنه نُقِلَ القَطْعُ بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة : منهم
القاضي عبد الوهاب المالكي ، والشيخ أبو حامد الاسفرائيني والقاضي أبو الطيب
الطبري ، والشيخ أبو إسحق الشيرازي من الشافعية ، وابن حامد ، وأبو يعلى بن الفراء ،
وأبو الخطاب ، وابن الزاغوني ، وأمثالهم من الحنابلة ، وشمس الأئمة السرخسي من
الحنفية : قال : « وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم : كأبي إسحق
الاسفرائيني . وابن فورك قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبةً ومذهب
السلف عامةً . »

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً . فوافق فيه هؤلاء الأئمة .

وأما غيره من الصحيح ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع ، بل هو ظني الثبوت ،
وهو الذي رجحه النووي في التقريب . وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني . وهو مذهب
داود الظاهري ، والحسين بن علي الكرايسي ، والحارث بن أسد المحاسبي ، وحكاه ابن
خويز منداد عن مالك . وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم ، قال في الإحكام : إن
خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً ، ثم
أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه ، في بحث نفيس (ج ١ ص ١١٩ - ١٣٧) .

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - في صحيحهما أورواه
أحدهما : مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به . واستثنى من ذلك أحاديث قليلة
تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالدارقطني وغيره . وهي معروفة عند أهل
هذا الشأن .

هكذا قال في كتابه (علوم الحديث) ونقل مثله العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن
الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ،
ونقله البلقيني عن أبي إسحق وأبي حامد الاسفرائينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحق
الشيرازي من الشافعية . وعن السرخسي من الحنفية ، وعن القاضي عبد الوهاب المالكية ،
وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزغواني من الحنابلة . وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية .
وعن أهل الحديث قاطبةً ، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف .

النوع الثاني

الحسن :

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور .

وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر ، لا في نفس الأمر ، عَسُرَ التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة . وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء يَنْقَسِدُ عند الحافظ ، ربما تَقْصُرُ عبارته عنه .

وقد تجشَّم كثيرٌ منهم حدَّه . فقال الخطَّابي : هو ما عُرفَ مخرجه واشتهر رجاله ، قال : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء .

« قلت » : فإن كان المُعرَّفُ هو قوله « ما عُرفَ مخرجه واشتهر رجاله » ، فالحديث الصحيح كذلك ، بل والضعيف . وإن كان بقية الكلام من تمام الحد ، فليس هذا الذي ذكره مُسَلِّماً له : أن أكثر الحديث من قبيل الحِسَّان ، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء .

والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله ، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي ، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما . وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني ، لا تحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث . العارف بأحوال الرواة والعلل . وأكاد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلاتيني من سبق ذكرهم ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك .

وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبجر في علم من العلوم ، وتيقنت نفسه بنظرياته . واظمان قلبه إليها . ودع عنك تفريق المتكلمين في اصلاحتهم بين العلم والظن ، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد . ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، إنكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين . قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي ، وإنما الهدى هدى الله .

[تعريف الترمذى للحديث الحسن]

قال ابن الصلاح : ورؤينا عن الترمذى أنه يريد بالحسن : أن لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب ، ولا يكون حديثاً شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك .

وهذا إذا كان قد رُوى عن الترمذى أنه قاله في أى كتاب له قاله ؟ وأين إسناده عنه ؟ (١) وإن كان فُهم من اصطلاحه في كتابه «الجامع» ، فليس ذلك بصحيح ، فإنه يقول في كثير من الأحاديث : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) قوله «في أى كتاب قاله» ، إلخ ، رده العراقى في شرحه (ص ٣١ - ٣٢) فقال : «وهذا الإنكار عجيب فإنه في آخر العلل التى في آخر الجامع ، وهى داخلة فى سماعنا وسماع المنكر لذلك وسماع الناس» .

ثم ذكر اتصالها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراحى عن أبى العباس المحبوبي صاحب الترمذى ، وأنها لم تقع لكثير من المغاربة الذين اتصلت إليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفى ، وليست فى روايته ، عن أبى يعلى أحمد بن عبد الواحد ، وليست فى روايته ، عن أبى على السنجى ، وليست فى روايته ، عن أبى العباس المحبوبي صاحب الترمذى . قال : «ثم اتصلت [بمعنى رواية عبد الجبار بن محمد الجراحى التى فيها العلل] عنه بالسماع إلى زماننا ، بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية» .

أقول : وكلام الترمذى ثابت فى سنده المطبوعة (ج ٢ ص ٣٤٠ طبعة بولاق) ونصه : «وإذ ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن - فإذنا أردنا به حسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك - فهو عندنا حديث حسن» . وقال العراقى بعد نقل عبارة الترمذى «فقيد الترمذى تفسير الحسن بما ذكره فى كتابه الجامع ، فلذلك قال أبو الفتح اليعمرى فى شرح الترمذى : إنه لو قال قائل : إن هذا إنما اصطلاح عليه الترمذى فى كتابه هذا ، ولم يقله اصطلاحاً عاماً - كان له ذلك . فعلى هذا لا ينقل عن الترمذى حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً فى الاصطلاح العام» .

[تعريفات أخرى للحسن]

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقال بعض المتأخرين (١) : الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل ، هو الحديث الحسن ، ويصلح للعمل به .

ثم قال الشيخ : وكل هذا مستبهم لا يشفي الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن عن الصحيح . وقد أمعنت النظر فى ذلك والبحث ، فتنقح لى واتضح أن الحديث الحسن قسمان :

(أحدهما) : الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثيراً الخطأ ، ولا هو متهم بالكذب ، وبكون ممتن الحديث قدر روى مثله أو نحوه من وجه آخر ، فيخرج (٢) بذلك عن كونه شاذاً أو منكراً (٣) . ثم قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل .

(قلت) : لا يمكن تنزيهه لما ذكرناه عنه . والله أعلم (٤) .

(١) قال العراقى : فى شرحه : أراد المصنف ببعض المتأخرين أبا الفرج بن الجوزى فإنه قال هكذا فى كتابيه : الموضوعات ، والعلل المتناهية .

قال الشيخ اتى الدين بن دقيق العيد فى الاقتراح : إن هذا ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره . قال : وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة .

(٢) فى الأصل : يخرج ، وصحناه من ابن الصلاح .

(٣) أوردوا على القسم الأول : المنقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور وروى مثله أو نحوه من وجه آخر . وأوردوا على الثانى المرسل الذى اشتهر رواه بما ذكره . ويندفع ذلك باشتراط الاتصال مع ما تقدم . أفاده العراقى فى شرحه .

وأفاد بعض العلماء : أن الحسن أعم من الصحيح لا قسيم له . وهو ما كان من الأحاديث الصالحة للعمل ، فيجامع الصحيح ، ولا يباينه . وعلى هذا فلا إشكال فى قول الترمذى : حسن صحيح ، أو صحيح غريب .

(٤) الذى يبدو لى فى الجواب عن هذا : أن الترمذى لا يريد بقوله فى بيان معنى الحسن

قال : (القسم الثاني) : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة . ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان ، ولا يُعد ما ينفرد به منكرأ ، ولا يكون المتن شاذاً ولا معطلاً . قال : وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي ، قال : والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما .

قال الشيخ أبو عمرو : لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث الأذنان من الرأس ،^(١) : أن يكون حسناً ، لأن الضعف يتفاوت ، ففنه ما لا يزول بالمتابعات ، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً ، كرواية الكذابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتابعة ، كما إذا كان راويه سيء الحفظ ، أو روى الحديث مرسلأ ، فإن المتابعة تنفع حينئذ ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة . والله أعلم^(٢) .

« يروى من غير وجه فهو ذاك ، أن نفس الحديث عن الصحابي يروى من طرق أخرى ، لأنه لا يكون حينئذ غريباً ، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريباً : بأن يروى المعنى عن صحابي آخر ، أو يعترضه بمعمومات أحاديث أخرى ، أو بنحو ذلك ، مما يخرج به معناه عن أن يكون شاذاً غريباً . فتأمل .

(١) ملخص ما قال العراقي هنا (ص ٢٧) : أن حديث « الأذنان من الرأس » رواه ابن حبان في صحيحه ، من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً . و « شهر » ضعفه الجمهور ، ورواه أبو داود في سننه موقوفاً على أبي أمامة ، والترمذي وقال : هذا حديث ليس لإسناده بذاك القائم . وقد روى من حديث جماعة من الصحابة ، جمعهم ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وضعفها كلها .

(٢) وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين ، في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح . فانه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع : ازداد ضعفاً إلى ضعف ، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بنحو لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ، ويؤيد ضعف روايتهم . وهذا واضح .

[الترمذی أصل فی معرفة الحديث الحسن]

قال : وكتاب الترمذی أصل فی معرفة الحديث الحسن ، وهو الذى نَوَّه
بذکره ، ویوجد فی کلام غیره من مشایخه ، كأحمد والبخاری^(١) ، وكذا من بعده ،
كالدارقطنی .

[أبو داود من مظان الحديث الحسن]

قال : ومن مظانه : سنن أبی داود ، رُوِّنا عنه أنه قال : ذكرتُ الصحيحَ وما
يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهنٌ شديدٌ يَبْذُرُهُ ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو
صالح ، وبعضُها أصحُّ من بعض . قال : ورُوِّى عنه أنه يَدُّرُ في كل باب أصحَّ
ما عرفه فيه .

(قلت) : ويُروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسنٌ .

قال ابن الصلاح : فما وجدناه في كتابه مذکوراً مطلقاً وليس في واحد من
الصحيحين ، ولا نصَّ على صحته أحد ، فهو حسنٌ عند أبی داود .

(قلت) الرواياتُ عن أبی داود بكتابه (السنن) كثيرة جداً ، ویوجد فی بعضها
من الكلام ، بل والأحاديث ، ما ليس في الأخرى . ولأبى عبيد الآجرى عنه
أمسلة في الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل ، كتاب مفيد . ومن ذلك أحاديثُ
ورجالٍ قد ذكرها في سننه . فقوله وما سكت عليه فهو حسن - : ما سكت عليه
في سننه فقط ؟ أو مطلقاً ؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه^(٢) والتمعن له .

(١) تعبير المؤلف هنا يوهم أن الترمذی من تلاميذ أحمد بن حنبل . وليس كذلك ، فإنه
لم يلق أحمد ولم يرو عنه ، وإن كان من طبقة تلاميذ أحمد للكبار ، كالبخاری ، وروى عن
شيوخ من طبقة أحمد أيضاً . وعبارة ابن الصلاح هنا أجود ، إذ قال : ویوجد في متفرقات
من کلام بعض مشایخه والطبقة التي قبله ، كأحمد والبخاری وغيرهما .

(٢) قال العراقي (ص ٤٠ - ٤١) : وهو کلام عجيب اركب بحسن هذا الاستفسار

[كتاب المصاييح للبعوى]

قال : وما يذكره البعوى في كتابه (المصاييح) . من أن الصحيح ما أخرجه أو أحدهما ، وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذي وأشباههما : فهو اصطلاح خاص ، لا يُعرف إلا له . وقد أنكر عليه النووي ذلك : لما في بعضها من الأحاديث المنكرة^(١) .

بعد قول ابن الصلاح : إن مظان الحسن سنن الحسن أبي داود ؟ فكيف يحتمل حمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها ؟ وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه ، فإنه قال : ذكرت في كتابي هذا الصحيح ، إلى آخر كلامه . وأما قول ابن كثير : من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه ، إن أراد به أنه ضعف أحاديث ورجالاً في سؤالات الأجرى وسكت عليها في السنن ، فلا يلزم من ذكره لها في السؤالات بضعف أن يكون الضعف شديداً ، فإنه يسكت في سننه على الضعف الذي ليس بشديد ، كما ذكره هو ، نعم إن ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالاً بضعف شديد وسكت عليها في السنن ، فهو وارد عليه ، ويحتاج حينئذ إلى جواب . والله أعلم .

أقول : الظاهر أن الحافظ العراقي لم يفهم كلام ابن كثير على وجه الصحيح . فإن ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود ، ولعله سكت عن أحاديث في السنن وضعفها في شيء من أقواله الأخرى ، كما جاباته الأجرى في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل . فلا يصح إذن أن يكون ما سكت عنه في السنن وضعفه في موضع آخر من كلامه — : حسناً بل يكون عنده ضعيفاً . ومع ذلك فإنه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح . واعتراض ابن كثير صحيح واضح ، وإنما لجأ ابن الصلاح إلى هذا ، اتباعاً لقاعدته التي سار عليها ، من أنه لا يجوز للمتأخرين التجاسر على الحكم بصحة حديث لم يوجد في أحد الصحيحين أو لم ينص أحد من أئمة الحديث على صحته . وقد رددنا عليه فيما مضى (الحاشية رقم ٢ ص ٢٨) .

(١) البعوى : هو الحافظ محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البعوى ، مات سنة ٥١٦ عن نحو ٨٠ سنة . وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (٤ : ٥٢ - ٥٣) . وكتابه المشار إليه هنا هو (مصاييح السنة) . عن العلماء بشرحه ، على الرغم مما فيه من الاصطلاح غير الجيد ، الذي أنكره عليه النووي وغيره .

[صحة الاسناد لا يلزم منها صحة الحديث]

قال : والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن ، إذ قد يكون شاذاً أو معللاً .

[قول الترمذى : حسن صحيح]

قال : وأما قول الترمذى . « هذا حديث حسن صحيح ، فمشكل ، لأن الجمع بينهما في حديث واحد كالمعتاد ، فمنهم من قال : ذلك باعتبار إسنادين حسن وصحيح .

(قلت) : وهذا يردُّه أنه يقول في بعض الأحاديث : « هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

ومنهم من يقول : هو حسن باعتبار المتن ، صحيح باعتبار الإسناد : وفي هذا نظر أيضاً ، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم ، وفي الحدود والقصاص ، ونحو ذلك .

والذى يظهر لى (١) : أنه يُشَرَّبُ الحكمُ بالصحة على الحديث كما يُشَرَّبُ الحسن بالصحة . فعلى هذا يكون ما يقول فيه « حسن صحيح ، أعلى رتبةً عنده من

وقال العراقي « ص ١٤ » : « أجاب بعضهم عن هذا الإيراد ، بأن البغوى بين في كتابه (المصابيح) عند كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً . فلا يرد عليه ذلك . قلت : وما ذكره هذا المجيب عن البغوى ، من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً ، ليس كذلك فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن ، وإنما يسكت عليها . وإنما يبين الغريب غالباً ، وقد يبين الضعيف . وكذلك قال في خطبة كتابه : وما كان فيها من ضعيف غريب أشرت إليه ، انتهى . فالإيراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها الحسن . وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج به » .

(١) رده العراقي في شرحه (ص ٤٧) ، فقال : والذى ظهر له تحكماً لادليل عليه . وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذى ، والله أعلم .

الحسن ، ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضّة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . والله أعلم .

النوع الثالث

الحديث الضعيف :

قال : وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدم .

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فقده واحدة من صفات الصحة أو أكثر ، أو جميعها .

فينقسم جنسه إلى : الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمائل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، وغير ذلك .

النوع الرابع

المسند :

قال الحاكم : هو ما اتصل إسنادُهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال

وقال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزه : أوقعهم في الحيرة جعلهم الحسن قسيم الصحيح ، فورد عليهم وصف الترمذى لحديث واحد بأنه حسن صحيح ، فأجاب كل بما ظهر له . والذي يظهر أن الحسن في نظر الترمذى أعم من الصحيح . فيجامعه وينفرد عنه ، وأنه في معنى المقبول المعمول به ، الذي يقول مالك في مثله : « وعليه العمل ببلدنا ، وما كان صحيحاً ولم يعمل به لسبب من الأسباب ، ويسميه الترمذى « صحيحاً ، فقط وهو مثل ما يرويه مالك في موطنه ويقول عقبه : « وليس عليه العمل . وكان غرض الترمذى أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أيدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم . فيسمى هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسناً ، سواء صحت أو نزلت عن درجة الصحة ، وما لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحت : هذا الذي يظهر قد استفدناه من مذاكرة بعض شيوخنا وبجاستهم .

الخطيب : هو ما اتصل إلى منتهاه^(١) . وحكى ابن عبد البر : أنه المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً . فهذه أقوال ثلاثة .

النوع الخامس

المتصل :

ويقال له الموصول ، أيضاً ، وهو ينفي الإرسال والانتقطاع ، ويشمل المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوف على الصحابي أو من دونه .

النوع السادس

المرفوع :

هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً عنه ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلأً ، ونفى الخطيب أن يكون مرسلأً ، فقال : هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النوع السابع

الموقوف :

ومطلقه يختص بالصحابي ، ولا يُستعمل فيمن دونه إلا مقيداً . وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل ، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً : أثرأً . وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين : أنهم يسمون الموقوف أثرأً .

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف على الصحابة إذا روى بسند - في تعريف المسند ، وكذلك يدخل فيه ما روى عن التابعين بسند أيضاً ، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر ، ويدخل المنقطع والمفضل على تعريف ابن عبد البر ، ولا يدخل على تعريف الحاكم .

(قال) : وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني أنه قال : الخير ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثر ما كان عن الصحابي .

(قلت) : ومن هذا يُسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا (بالسنن والآثار) ككتابي (السنن والآثار) للطَّحَاوِي ، والبَيْهَقِي وغيرهما . والله أعلم .

النوع الثامن

المقطوع :

وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً ، وهو غير المنقطع . وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق « المقطوع » ، على منقطع الإسناد غير الموصول . وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي « كُنَّا نَفْعَلُ » ، أو « نَقُولُ كَذَا » ، إن لم يُضفْه إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم : فقال أبو بكر البرقاني (١) عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي : إنه من قبيل الموقوف ، وحكم النيسابوري برفعه ، لأنه يدل على التقرير ، ورجَّحه ابنُ الصلاح (٢) .

قال : ومن هذا القبيل قولُ الصحابي « كُنَّا لَا نَرَى بِأَسَاءَ بِكَذَا » ، أو « كَانُوا يَفْعَلُونَ أَوْ يَقُولُونَ » ، أو « يُقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » - : إنه من قبيل المرفوع .

وقولُ الصحابي « أَمِرْنَا بِكَذَا » ، أو « نُهِنَا عَنْ كَذَا » : مرفوع مسند عند

(١) « البرقاني » : بفتح الباء الموحدة ، نسبة إلى قرية من قرى خوارزم . وأبو بكر هذا من شيوخ الخطيب ، ولد سنة ٣٣٦ ، ومات سنة ٤٢٥

(٢) ورجَّحه أيضاً الحاكم والرازي والآمدي والنووي في المجموع والمراقبي وابن حجر وغيرهم .

أصحاب الحديث . وهو قول أكثر أهل العلم^(١) . وخالف في ذلك فريق ، منهم أبو بكر الإسماعيلي . وكذا الكلام على قوله « من السنة كذا » ، وقول أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .

قال : وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع ، فإنما ذلك فيما كان سبب نزول ، أو نحو ذلك^(٢) .

أما إذا قال الراوى عن الصحابي : « يرفع الحديث » أو « ينميه » أو « يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم » ، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع . والله أعلم .

النوع التاسع

المرسل :

قال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدي بن الحنبل ، ثم سعيد بن المسيب ، وأمثالهما ، إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(١) وهو الصحيح . وأقوى منه قول الصحابي « أحل لنا كذا » ، أو « حرم علينا كذا » فإنه ظاهر في الرفع حكماً ، لا يَحتمل غيره . انظر شرحنا على مسند أحمد ، في الحديث ٥٧٢٣ وانظر أيضاً (الكفاية) للخطيب (ص ٤٢٠ - ٤٢٢) .

(٢) أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع ، وأن ما يقوله الصحابي ، بما لا مجال فيه للرأى مرفوع حكماً كذلك - : فإنه إطلاق غير جيد ، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن ، فاختلفوا ، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل . ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأى فيه . وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة ، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضاً ، لأن كثيراً منهم رض الله عنهم كما يروى الإسرائيليات عن أهل الكتاب ، على سبيل الذكرى والوعظة ، لا بمنى أنهم يعتقدون صحتها ، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حاشا وكلا .

والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم : أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مراسلاً .

ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين . والجمهور من الفقهاء والأصوليين يسمون التابعين وغيرهم

(قلت) : قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه : المرسل قول غير الصحابي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين .

وأما كونه حجة في الدين ، فذلك يتعلق بعلم الأصول ، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا « المقدمات » .

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه « أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » وكذا حكاها ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث .

وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه ، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم^(١) .

قال : والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة . والله أعلم .

(قلت) : وهو محكى عن الإمام أحمد بن حنبل ، في رواية .

وأما الشافعي فنص على أن مراسلات سعيد بن المسيب : حسان ، قالوا : لأنه تتبعها فوجدناها مسندة . والله أعلم .

(١) لأنه حذف منه راو غير معروف ، وقد يكون غير ثقة . والمعبرة في الرواية بالثقة واليقين ، ولا حجة في الجهول .

والذي عوّل عليه كلامه في الرسالة « أن مراسيل كبار التابعين حجة ، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلّة ، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء ، أو كان المرسل لو سُمّي لا يُسَمّي إلا ثقةً ، فحينئذ يكون مرسله حجةً ، ولا ينتهز إلى رتبة المتصل » .

قال الشافعي ، وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبيلها .

قال ابن الصلاح : وأما مراسيل الصحابة ، كابن عباس وأمثاله ، ففي حكم الموصول ، لأنهم إنما يروون عن الصحابة ، وكلهم عدول ، فجهاالتهم لا تضر . والله أعلم .

(قلت) : وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة . وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً . ويُحسبُ هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائيني ، لاحتمال تلقّيهم عن بعض التابعين^(١) . وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر ، والآباء عن الأبناء ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : والحافظ البيهقي في كتابه (السنن الكبير) وغيره يُسَمّي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة « مرسلًا » . فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة . والله أعلم .

(١) قال السيوطي في التدريب (ص ٧١) : « وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى — يعني من مراسيل الصحابة — لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم من غيرهم نادرة . وإذا رويها بينها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيلية ، أو حكايات أو موقوفات ، وهذا هو الحق .

النوع العاشر

المنقطع :

قال ابن الصلاح : وفيه وفي الفرق بين المرسل مذهب .
(قلت) : فمنهم من قال : هو أن يسقط من الاسناد رجل ، أو يذكر فيه رجل منهم .

ومثّل ابن الصلاح الأول : بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع^(١) عن حذيفة مرفوعاً : « إن وليتُموها أبا بكر فقوى أمين » ، الحديث ، قال : ففيه انقطاع في موضعين : أحدهما : أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبه الجندی^(٢) عنه . والثاني : أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق ، إنما رواه عن شريك عنه .

ومثّل الثاني : بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشيخير^(٣) عن رجلين عن شدّاد بن أوس ، حديث : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر » .

ومنهم من قال : المنقطع مثل المرسل ، وهو كل ما لا يتصل إسناده ، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال ابن الصلاح : وهذا أقرب ، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في كفايته^(٤) .

(١) بضم الياء التحتية وفتح التاء المثناة وإسكان الياء التحتية . ويقال (أبيع) بضم الهمزة في أوله بدل الياء .

(٢) الجندي : بالجيم والنون المفتوحتين .

(٣) الشيخير : بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الحاء المعجمة المكسورة . وأبو العلاء هذا اسمه « يزيد » .

(٤) في أصل مختصر ابن كثير هنا « في كتابيه » ، والذي في علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٤) : « في كفايته » . وهو الصواب ، ولذلك أثبتناه .

قال : وحكى الخطيب عن بعضهم : أن المنقطع ما روى عن التابعي فمن دونه ، موقوفاً عليه من قوله أو فعله . وهذا بعيد غريب . والله أعلم .

النوع الحادى عشر

المعضل :

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً . ومنه ما يرسله تابعى التابعى .

قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنفين من الفقهاء : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سمّاه الخطيب فى بعض مصنفاته « مرسلأ » ، وذلك على مذهب من يُسمى كل ما لا يتصل إسناده « مرسلأ » .

قال ابن الصلاح : وقد روى الأعمش عن الشعبي قال : « ويقال للرجل يوم القيامة : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : لا ، فيُخْتَمُّ على فيه » ، الحديث ، قال : فقد أعضله الأعمش ، لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقد أسقط منه الأعمش أنساً والنبي صلى الله عليه وسلم ، فناسب أن يُسمى معضلاً .

وللخطيب البغدادى كتابان معروفان فى أصول الحديث : أحدهما : (الكفاية فى علم الرواية) ، وهو مطبوع بجيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٧ . والآخر : (الجامع لآداب الشيخ والسامع) ، لم يطبع . وهذه العبارة التى أشار إليها ابن الصلاح ، ثم ابن كثير ، ثابتة فى كتاب (الكفاية) ، (ص ٢١) قال :

« والمنقطع مثل الرسل ، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً فى رواية من دون التابعى من الصحابة . مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر ، أو سفيان الثورى عن جابر ابن عبد الله ، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك وما أشبه ذلك . وقال بعض أهل العلم بالحديث : الحديث المنقطع ما روى عن التابعى ومن دونه موقوفاً عليه ، من قوله أو فعله . »

قال : وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المَعْنَعَنَ اسم «الإرسال» أو «الانقطاع» .

قال : والصحيح الذي عليه العمل : أنه متصل محمول على السماع ، إذا تعاصروا ، مع البراءة من وَصْمَةِ التَّدْلِيْسِ .

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ إجماع أهل النقل على ذلك ، وكاد ابن عبد البر أن يدعى ذلك أيضاً (١) .

(قلت) : وهذا هو الذي اعتمده مسلم في صحيحه ، وشنَّع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقي ، حتى قيل : إنه يريد البخاري ، والظاهر أنه يريد على ابن المديني ، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث ، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح» . وقد اشترط أبو المظفر السَّمْعَانِي مع اللقاء طول الصَّحَابَةِ (٢) . وقال أبو عمرو الداني : إن كان معروفاً بالرواية عنه قُبِلَتِ العَنَنَةُ . وقال القابسي : إن أدركه إدراكاً يَبْتَنَأُ .

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي : «أن فلاناً قال» ، هل هو مثل قوله : «عن فلان» ، فيكون محمولاً على الاتصال ، حتى يثبت خلافه ؟ أو يكون قوله «أن فلاناً قال» دون قوله : «عن فلان» ؟ كما فرق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب ابن أبي شيبة وأبو بكر البردجي ، فجعلوا «عن» صيغة اتصال ، وقوله «أن

(١) قوله «وكاد ابن عبد البر الخ» ، قال العراقي : «ولا حاجة إلى قوله وكاد ، فقد ادعاه ، فقال في مقدمة التمهيد : اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ، وانظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه - فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي : عدالة المحدثين ، وإلقاء بعضهم بعضاً ، ومجالسة ومشاهدة ، وأن يكرنوا برآء من التدليس ، ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم» .

(٢) «الصحابة» ، بفتح الصاد ، وقد تكسر أيضاً : مصدر «صحه يصحبه» .

فلاناً قال كذا ، في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه . وذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما متّصلين ، قاله ابن عبد البر . وعن نص على ذلك مالك بن أنس .
وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي ، سواء فيه أن يقول « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وبحث الشيخ أبو عمرو ههنا فيما^(١) إذا أسند الراوي ما أرسله غيره ، فمنهم من قدح في عدالته بسبب ذلك ، إذا كان المخالف له أحفظ منه أو أكثر عدداً ، ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ ، ومنهم من قبّل المُسنَدَ مطلقاً ، إذا كان عدلاً ضابطاً . وصححه الخطيب وابن الصلاح ، وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين ، وحكى عن البخاري أنه قال : الزيادة من الثقة مقبولة^(٢) .

النوع الثاني عشر

المدلس :

والتدليس قسمان :

أحدهما : أن يروى عن لقيه ما لم يسمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه ،
مُوهباً أنه سمعه منه^(٣) .

(١) في الأصل « ما » .

(٢) وهو الحق الذي لا مرية فيه ، لأن زيادة الثقة دليل على أنه حفظ ما غاب عن غيره ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وكذلك الحكم فيما إذا روى الراوي حديثاً واحداً مراراً واختلفت روايته : فرواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً ، أو مرة موصولة ومرة مرسله . فالصحيح تقديم الرواية الزائدة ، إذ قد يبسط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه ، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله ، فلا يقدره النقص في الزيادة .

(٣) كأن يقول « عن فلان » أو « قال فلان » ، أو نحو ذلك ، فأما إذا عرح بالسمع أو

ومن الأول قول ابن خَشْرَم (١) : كُنَّا عِنْدَ سَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ ، فَقَالَ : قَالَ
الزُّهْرِيُّ كَذَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَسَمِعْتَ مِنْهُ هَذَا ؟ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْهُ .

وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذمّوه . وكان . شُعْبَةُ
أشدَّ الناس إنكاراً لذلك ، ويُروى عنه أنه قال : لَأَنْ أَرْتَنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَدْلِسَ .

قال ابن الصلاح : وهذا محمول على المبالغة والزجر .

وقال الشافعي : التدليس أخو الكذب (٢) .

ومن الحفاظ من جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِنَ الرَّوَاةِ ، فَرَدَّ رِوَايَتَهُ
مَطْلَقاً ، وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الْإِتِّصَالِ ، وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، كَمَا
قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قال ابن الصلاح : والصحيح التفصيل بين ما صرح فيه بالسمع ، فيقبل ،
وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل ، فيرد .

قال : وفي الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب ، كالسفيانين
والأعمش وقتادة وهشيم وغيرهم (٣) .

التحديث ولم يكن قد سمعه من شيخه ولم يقرأه عليه - : لم يكن مداساً . بل كان كاذباً
فاسقاً ، وفرغ من أمره .

(١) هو علي بن خشرم ، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء .

(٢) هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح عن الشافعي عن شعبة ، فليست من قول الشافعي
بل هي من نقله .

(٣) فائدة : نقل السيوطي في التدريب عن الحاكم قال : « أهل الحجاز والحرمين ومصر
والعوالي وخراسان وإصبهان وبلاد فارس وحوزستان وما وراء النهر - : لانعلم أحداً من
أئمتهم دلّسوا ، وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة . وأما أهل

قلت : وغايةُ التدليس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده ، وهو يخشى أن يصرح بشيخه فيردّ من أجله ، والله أعلم .

وأما القسم الثاني من التدليس : فهو الإتيان باسم الشيخ أو كُنْيَتِه على خلاف المشهور به ، تعميةً لأمره ، وتوعيراً للوقوف على حاله ، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فتارةً يُكرهه ، كما إذا كان أصغرَ سنّاً منه ، أو نازلَ الرواية ، ونحو ذلك ، وتارةً يحرمه ، كما إذا كان غيرَ ثقةٍ فدائسه لئلا يُعرف حاله ، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كُنْيَتِه .

وقد رَوَى أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود فقال : « حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله » ، وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر^(١) فقال : « حدثنا محمد بن سند » ، نسبته إلى نجدٍ له . والله أعلم^(٢) .

بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس ، إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها . وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط بن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمدلسين ، طبعت في حلب ، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبعت في مصر .

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند المقرئ ، شيخ المقرئين في عصره ، وكان ضعيفاً في الرواية ، مات سنة ٣٥١ ، له ترجمة في لسان الميزان (١٣٢ : ٥) وتاريخ بغداد للخطيب (٢ : ٢٠١) .

(٢) وبقيت أقسام من التدليس :

منها تدليس التسوية ، وهو أن يسقط غير شيخه لضعفه أو صغره ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، وفيه تغرير شديد وعن اشهر بذلك : بقية بن الوليد ، وكذلك الوليد بن مسلم ، فكان يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويبقى الثقات ، ف قيل له في ذلك ؟ فقال : أنبل الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء ! ف قيل له : فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء ، أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ، ضعف الأوزاعي ؟ فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول . وهذا التدليس أخش أنواع التدليس مطلقاً وشرها .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وقد كان الخطيبُ لهجاً بهذا القسم في مصنفاته^(١).

النوع الثالث عشر

الشاذ :

قال الشافعي : وهو أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروى ما لم يرو غيره .

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً .

ومنه تدليس العطف ، كأن يقول حدثنا فلان وفلان ، وهو لم يسمع من الثاني المعطوف وقد ذكر عن هشيم أنه فعله .

ومنه تدليس السكوت ، كأن يقول حدثنا ، أو سمعت ، ثم يسكت ، ثم يقول هشام ابن عروة ، أو الأعمش ، موهما أنه سمع منهما ، وليس كذلك .

(١) قال ابن الصلاح في النوع (٤٨) : والخطيب الحافظ يروى في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ، والجميع شخص واحد من مشايخه .

وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي طالب ، وعن أبي محمد الخلال ، والجميع عبارة عن واحد .

ويروى أيضاً عن أبي القاسم التوخى ، وعن علي بن المحسن ، وعن القاضي أبي القاسم علي ابن المحسن التوخى ، وعن علي بن أبي علي المعدل ، والجميع شخص واحد . وله من ذلك الكثير . والله أعلم .

أقول : وكذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي يفعل هذا في مؤلفاته ويكثر منه . وتبعهما كثير من المتأخرين .

وهو عمل غير مستحسن ، لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرفه ، وقد لا يفتن له الناظر فيحكم بجهالته .

قال : والذي عليه حُفَظَ الحديث : أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسناد واحد ،
يُشدُّ به ثقة أو غيرُ ثقة ، فيُتَوَقَّفُ فيما شدَّ به الثقة ولا يُحتجُّ به ، ويردُّ ما شدَّ
به غيرُ الثقة .

وقال الحاكم النيسابوري : هو الذي ينفرد به الثقة ، وليس له مُتَابِع .

قال ابن الصلاح : وَيُشَكَّلُ على هذا : حديث « الأعمال بالنيات » ، فإنه
تفرَّد به عمرُ ، وعنه علقمةُ ، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي ، وعنه يحيى بن سعيد
الأنصاري .

(قلت) : ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا ، فيقال : إنه رواه عنه نحو من مائتين ،
وقيل أزيد من ذلك ، وقد ذكر له ابن مندَّة متابعاتٍ غرائب ، ولا تصحِّح ، كما
بسطناه في مسند عمر ، وفي الأحكام الكبير (١) .

قال : وكذلك حديث عبد الله بن دينارٍ عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أولاء وعن هبته » .

وتفرَّد مالك عن الزهري عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى رأسه الميغفر » .

وكلٌّ من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من هذه الوجوه
المذكورة فقط .

(١) ومن هذا يعرف خطأ من زعم أن حديث « الأعمال بالنيات » متواتر ، وقد حكى
لنا هذا ثقات من شيوخنا عن عالم كبير لم ندرك الرواية عنه . وزعم غيره أنه حديث مشهور .
وكلا القولين خطأ ، بل هو حديث فرد غريب صحيح . ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار
بعد تخريجه - فيما نقله عن العراقي (ص ٨٥) : « لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا
من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم
ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد » .

وقد قال مسلم : للزهري تسعون حرفاً لا يروها غيره .
وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري ، من تفرد به بأشياء لا يروها غيره : يشاركه
في نظيرها جماعة من الرواة .

فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب : أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه
فيه الناس فهو الشاذ ، يعني المردود ، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو
غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً .

فإن هذا لو رُدَّ لَرُدَّتْ أحاديث كثيرة من هذا النمط ، وتعطلت كثير من
المسائل عن الدلائل . والله أعلم .

وأما إن كان المنفرد به غير حافظ ، وهو مع ذلك عدل ضابط : فحديثه حسن .
فإن فقد ذلك فردود^(١) . والله أعلم .

النوع الرابع عشر

المنكر :

وهو كالشاذ : إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود ، وكذا إن لم يكن
عدلاً ضابطاً ، وإن لم يخالف ، فمنكر مردود^(٢) .

وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبيل شرعاً ، ولا يقال له
« منكر » ، وإن قيل له ذلك لغة .

(١) ويسمى « منكرأ » وهو الذي يأتي في النوع التالي لهذا .

(٢) يعني أن ما انفرد به الراوي الذي ليس بعدل ولا ضابط فهو منكر مردود ، مع أنه لم
يخالفه غيره فروايته ، لأنه انفرد بها . ومثله لا يقبل تفرد به .

النوع الخامس عشر

في الاعتبارات والمتابعات والشواهد^(١) :

مثاله : أن يروى حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ، فإن رواه غير حماد عن أيوب أو غير أيوب عن محمد ، أو غير محمد عن أبي هريرة ، أو غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه متابعات .

فإن روى معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سمي شاهداً لمعناه .

وإن لم يروَ بمعناه أيضاً حديث آخر فهو فرد من الأفراد^(٢) .

وَيُغْتَفَرُ فِي بَابِ « الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ » مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعِيفِ الْقَرِيبِ الضَّعْفُ - : مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَصُولِ ، كَمَا يَقَعُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ . وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارِقُطِيُّ فِي بَعْضِ الضَّعْفَاءِ : « يَصْلُحُ لِلإِعْتِبَارِ » ، أَوْ « لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

(١) قال ابن الصلاح : « هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث : هل تفرد به راويه أولاً ؟ وهل هو معروف أولاً ؟ »

(٢) وهو الفرد المطلق ، وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر ، وإلى مقبول غير مردود كما سبق .

(٣) لم يوضح المؤلف هذا الباب إيضاحاً كافياً . وقد بيناه في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح ، فقلنا :

تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي ، ليعترفوا ما إذا كان قد انفرد به أولاً ، وهذا البحث يسمى عندهم « الاعتبار » . فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث « فرداً مطلقاً » ، أو « غريباً » ، كما مضى . مثال ذلك : أن يروى حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أيوب ؟

.....

فإن وجد كان ذلك متابعة تامة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة : وإن لم يوجد فينظر : هل رواه صحابي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضاً ، وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريباً . كحديث « أحبب حبيبك هوناً ما ، فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق ، وقال : « غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه » . قال السيوطي في التدريب : « أى من وجه يثبت ، وإلا فقد رواه الحسن ابن دينار عن ابن سيرين ، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات » .

وإذا وجدنا الحديث غريباً بهذه المثابة ، ثم وجدنا حديثاً آخر بمعناه ، كان الثاني شاهداً للأول : قال الحافظ بن حجر : « قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً ، والامر سهل . مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة وللشاهد : ما رواه الشافعي في الام عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين) . فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعده في غرائبه ، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ (فان غم عليكم فاقدروا له) . لكن وجدنا للشافعي متابعا ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة ، ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة . من رواية حاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر ، بلفظ : (فأكلوا ثلاثين) . وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بلفظ : (فاقدروا ثلاثين) ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، بلفظ سواء . ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : (فان اغمى عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين) . وذلك شاهد بالمعنى .

وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووي يوم أن الاعتار قسم للمتابعات والشواهد ، وأنها أنواع ثلاثة . وقد تبين لك بما سبق أن الاعتبار ليس نوعاً بدينه ، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين : المتابعات والشواهد ، وسبب طرق الحديث لمعرفة ما فقط .

النوع السادس عشر

في الأفراد :

وهو أقسام : تارة ينفرد به الراوى عن شيخه ، كما تقدم . أو ينفرد به أهل قُطر ، كما يقال « تفرد به أهل الشام ، أو العراق ، أو الحجاز ، أو نحو ذلك . وقد يتفرد به واحد منهم ، فيجتمع فيه الوصفان ، والله أعلم .
وللحافظ الدارقطنى كتاب في الأفراد في مائة جزء ، ولم يُسبق إلى نظيره . وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطراف رتبته فيها .

النوع السابع عشر

في زيادة الثقة :

إذا تفرد الراوى بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم ، وهذا الذى يُعبّر عنه بزيادة الثقة ، فهل هى مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف مشهور : فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها ، وردّها أكثر المحدثين .

ومن الناس من قال : إن اتّحد مجلس السماع لم تُقبل ، وإن تعدّد قُبِلت .
ومنهم من قال : تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوى ، بخلاف ما إذا نَسِط فرواها تارة وأسقطها أخرى (١) .

ومنهم من قال : إن كانت مخالفةً في الحكم لما رواه الباقيون لم تُقبل ، وإلا قُبِلت ، كما لو تفرد بالحديث كله ، فإنه يُقبل تفرد به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً . وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع .

(١) أى إن هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوى ، وأما من نفس الراوى فلا يقبلها . وهو قول غير جيد .

وقد مثل الشيخ أبو عمرو وزيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر :
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفِطْر من رمضان ، على كل حُرٍّ
أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين » . فقوله : « من المسلمين » : من زيادات
مالك عن نافع . وقد زعم الترمذى ^(١) أن مالكاً تفرد بها ، وسكت أبو عمرو على
ذلك . ولم يتفرد بها مالك . فقد رواها مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن
نافع ، كما رواها مالك ، وكذا رواها البخارى وأبو داود والنسائى من طريق عمر
ابن نافع عن أبيه كمالك .

قال : ومن أمثلة ذلك حديث : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » .
تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى بزيادة « وتربتُها طَهُوراً » عن رُبْعَى
ابن حراش ^(٢) عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم وابن خزيمة
وأبو عوانة الإسفرائينى فى صحاحهم من حديثه .

وذكر أن الخلاف فى الوصل والإرسال ، كالخلاف فى قبُول زيادة الثقة ^(٣) .

(١) ذكره الترمذى فى العلل التى فى آخر الجامع فقال : ورب حديث إنما يستغرب
لزيادة تكون فى الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه . مثل ما روى
مالك بن أنس - فذكر الحديث - ثم قال : وزاد مالك فى هذا الحديث « من المسلمين » ،
وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ،
ولم يذكروا فيه « من المسلمين » وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من لا يعتمد على
حفظه . انتهى كلام الترمذى . ذكره العراقى فى شرحه على المقدمة مدافماً عن الترمذى ، أنه
لم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك ، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ، إلى آخر ما أطال به .
(ص ٩٣ - ٩٤) .

(٢) « ربعى » : بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الباء
المثناة . و « حراش » : بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة .

(٣) هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة ، وهو من البحوث
الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين .

النوع الثامن عشر

المعلل من الحديث :

وهو فن خفي على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم : معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل .

فاذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين روى نفس الحديث ، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصاً ومرة زائداً — : فالقول الصحيح الراجح : أن الزيادة مقبولة ، سواء أوقعت بمن رواه ناقصاً أم من غيره ، وسواء أتعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ؟ وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول .

وقد عقد الإمام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسئلة فصلاً هاماً بالأدلة الدقيقة في كتابه (الإحكام) في الأصول (ج ٢ ص ٩٠ - ٩٦) وما قال فيه : « إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره ، فسواء انفرد بها ، أو شارك فيها غيره ، مثله أو دونه أو فوقه ، فلاخذ بتلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض . فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن — الذي نقله أهل الدنيا كلهم — أو يخصه به ، وهم بلا شك أكثر من رواية الخبر الذي زاد عليهم حكماً آخر لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذوقهم وذو ورع ، ثم قال : « ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلًا . أو يرويه ضعفاء ، وبين أن يروي الراوي العدل لفظاً زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء ، واجب قبوله ، بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ . وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبوله لهما ؛ ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواء . ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة ، وتناقض في مذهبه . وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ، ولا فرق . »

ثم إن في المسئلة أقوالاً أخرى كثيرة ، ذكرها السيوطي في التدريب تفصيلاً . ولا نرى لشيء منها دليلاً يركن إليه . والحق ما قلناه ، والحمد لله . نعم : قد يقين لناظر المحقق من الأدلة

وإنما يهتدى إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم ، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ، ومُعْزِجَه ومستقيمه ، كما يميز الصَّير في البصير بصناعته بين الجياد والنزُوف ، والدنانير والفُلوس . فكما لا يتماهى هذا ، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه ، ومنهم من يظن ، ومنهم من يَقِفُ ، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطِّلاعهم على طرق الحديث ، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس .

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة ، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك ، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة .

وقد يكون التعليل مستفاداً من الإسناد . وبسَطُ أمثلة ذلك يطول جداً ، وإنما يظهر بالعمل .

ومن أحسن كتاب وضع ذلك وأجله وأفحله (كتاب العلال) لعلي بن المديني شيخ البخاري . وسائر المحدثين بعده ، في هذا الشأن على الخصوص . وكذلك (كتاب العلال) لعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وهو مرتَّب على أبواب الفقه^(١) و (كتاب العلال) للخلال^(٢) . ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد .

وقد جمع أزمّة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك ، وهو من أجل كتاب ، بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن ، لم يسبق إلى مثله ، وقد أعجز من يريد أن يأتي [بعده] ، فرحمه الله وأكرم مثواه .

والقارئ القوية أن الزيادة التي زادها الراوي للثقة زيادة شاذة أخطأ فيها ، فهذا له حكمه ، وهو من النادر الذي لا تبني عليه القواعد .

(١) وقد طبع في مصر في مجلدين .

(٢) كان في الأصل « للخلائي » وهو تحريف ، فصححناه « للخلال » . لأنه هو الذي له كتاب في العلال .

ولكن يُعَوِّزُهُ شَيْءٌ لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَهُوَ : أَنْ يَرْتَبَ عَلَى الْأَبْوَابِ ، لِيَقْرَبَ تَنَاوُلُهُ
لِلطَّلَآبِ ، أَوْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِمْ مَرْتَبِينَ عَلَى حُرُوفِ
الْمَعْجَمِ ، لِيَسْهَلَ الْأَخْذُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ مَبْدَدٌ جَدًّا ، لَا يَبْكَادُ يَهْتَدِي الْإِنْسَانُ إِلَى مَطْلُوبِهِ
مِنْهُ بِسَهُولَةٍ^(١) . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(١) هَذَا الْفَنُّ مِنْ أَدَقِّ فُنُونِ الْحَدِيثِ وَأَعْوَصِهَا ، بَلْ هُوَ رَأْسُ تَلْوِينِ وَأَشْرَفِهَا . وَلَا
يَتِمَّكَنُ مِنْهُ إِلَّا أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخُبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ . وَهَذَا لَمْ يَتِمَّ كَلِمٌ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ ، كَأَنَّ
الْمَدِينِيَّ بِرَأْسِهِ وَالْبُخَارِيَّ وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ وَأَبِي حَلِيمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالدَّارِقُطِيَّ
وَقَدْ أَلْفَتْ فِيهِ كُتُبٌ خَاصَّةٌ . فَهِيَ « كِتَابُ الْعِلَلِ » فِي آخِرِ سِنِّ التِّرْمِذِيَّ وَهُوَ مُخْتَصَرٌ
وَمِنْهَا الْكُتُبُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَوْلُفُ .

وَقَدْ حَكِيَ السِّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ أَلْفَ فِيهِ كِتَابًا سَمَّاهُ « الزَّمْرُ
الْمَطْلُولُ فِي الْخَبْرِ الْمَعْلُولِ » وَلَمْ أَرَهُ ، وَلَوْ وَجَدَ لَكَانَ فِي رَأْيِي جَدِيرًا بِالذَّمِّ ، لِأَنَّ الْحَافِظَ
ابْنَ حَجْرٍ دَقِيقَ الْمَلَاخِظَةِ وَاسِعَ الْإِطْلَاعِ ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ كُلَّ مَا تَمَّ كَلِمٌ فِيهِ الْمُتَقَدِّمِينَ
مِنَ الْأَثَمَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ .

وَتَجَدُّ الْكَلَامُ عَلَى عَمَلِ الْأَحَادِيثِ مَفْرَقًا فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْ أَهْمِهَا : « نَصَبُ الرَّايَةِ فِي
تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ » لِلْحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ . « وَالتَّلْخِيصُ الْخَبِيرُ » ، وَ « فَتْحُ الْبَارِي » .
كِلَاهُمَا لِلْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ . وَ « نَيْلُ الْأَوْطَارِ » لِلشُّوكَانِيِّ . وَ « الْمَحَلِّي » لِلْإِمَامِ الْحِجَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ
عَلِيِّ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ ، وَكِتَابُ « تَهْذِيبِ سِنِّ أَبِي دَاوُدَ » لِلْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةِ .
وَعَلَّةُ الْحَدِيثِ سَبَبُ غَامِضِ خَفِيٍّ . قَادِحٌ فِي الْحَدِيثِ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ .

وَالْحَدِيثُ الْمَعْلُولُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُظْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ
سَلَامَتَهُ مِنْهَا . وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي رَجَّاهُ ثِقَاتٌ ، الْجَامِعُ شُرُوطِ الصَّحَّةِ مِنْ
حَيْثُ الظَّاهِرِ .

وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِلَلِ : جَمْعُ طَرِيقِ الْحَدِيثِ ، وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ رَوَاتِهِ ، وَفِي ضَبْطِهِمْ
وَأِتْقَانِهِمْ . فَيَقَعُ فِي نَفْسِ الْعَالِمِ الْعَارِفِ بِهَذَا الشَّأْنِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُولًا ، وَيَغَابُ عَلَى ظَنِّهِ ، فَيُحْكَمُ
بِعَدَمِ صِحَّتِهِ ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ .

وَرَبَّمَا تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْ إِقَامَةِ الْحِجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَعْرِفَةُ عَالِ
الْحَدِيثِ لِطَامٍ ، لَوْ قُلْتُ لِلْعَالِمِ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ : مَنْ أَيْنَ قُلْتُ هَذَا ؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِجَّةٌ ، وَكَمْ مِنْ
هـ - الْبَاعِثُ الْحَدِيثُ

شخص لا يهتدى لذلك ، : وقيل له أيضاً : « إنك تقول للشئ : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فمعنى تقول ذلك ؟ فقال : رأيت لو انيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا جهرج ، أكنت تسأل عن ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟ ! قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة . »

وسئل أبو زرعة . « ما الحججة في تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحججة أن تسألني عن حديث علة ، فأذكر علة ، ثم تقصد ابن وارة ، يعني محمد بن مسلم بن وارة ، فتسأله عنه فيذكر علة ، ثم تقصد أبا حاتم . فيعلم . ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافاً ، فاعلم أن كلامنا تكلم على مراده وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم حقيقة هذا العلم . ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم إلهام . »

والعلة قد تكون بالإرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع ، أو بدخول حديث في حديث أو وهم وإهم ، أو غير ذلك ، مما يبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها ، ومن قرائن تنضم إلى ذلك .

وأكثر ما تكون العلة في أسانيد الأحاديث . فتقدح في الإسناد والمتم معاً ، إذا ظهر منها ضعف الحديث .

وقد تقدح في الإسناد وحده ، إذا كان الحديث مروياً بإسناد آخر صحيح . مثل الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسي — أحد الثقات — عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ، » الحديث فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلول ، وإسناده غير صحيح ، والمتم صحيح على كل حال لأن يعلى بن عبيد غلط على سفیان في قوله « عمرو بن دينار ، وإنما صحابه : « عبد الله بن دينار ، » هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفیان . كأبي نعيم الفضل بن دكين ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، ومحمد بن يزيد ، وغيرهم ، ورووه عن سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وقد تقع العلة في متن الحديث ، كالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم : « حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان ، فكانوا يستفتحون (الحمد لله رب العالمين) ، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها .

ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي : أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك ، قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث : « فعال قوم رواية اللفظ المذكور — يعني التصريح بنفي قراءة البسملة — لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : « فكانوا يستفتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ، من غير تعرض لذكر البسملة ، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح : ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالماضي الذي وقع له ، ففهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله ، أنهم كانوا لا يبسمون ، فرواه على ما فهم ، وأخطأ . لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية . وانضم إلى ذلك أمور : منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية ، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . . وقد أطال الخافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح الكلام على تعليل هذا الحديث (ص ٩٨ - ١٠٣) وكذلك السيوطي في التدريب (٨٩ - ٩١) . وانظر ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المنتقى لابن تيمية (ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٦) .

ثم إن الحاكم في كتابه « علوم الحديث » قسم أجناس العلل إلى عشرة أجناس ، نقلها بأمثلتها من (التدريب) للسيوطي (ص ٩١ - ٩٣) ، ونصححها من كتاب (علوم الحديث) للحاكم (ص ١١٣ - ١١٩) إذ طبع بعد ذلك بمطبعة دار الكتب المصرية ، مع احتفاظاً بتلخيص السيوطي ، وهي :

الأول : أن يكرن السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه . كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جلس مجلساً أكثر فيه لغظه ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » ، فروى أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه ؟ فقال : هذا حديث مليح . ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله ، قوله . قال محمد بن إسماعيل [هو البخاري] : وهذا أولى . لأنه لا يذكر لمسي بن عقبة سماع من سهيل .

وهذه العلة نقلها أيضاً الخافظ العراقي عن الحاكم (ص ٩٧ - ٩٨) ثم عقب عليه فقال :

هكذا أعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية ، والغالب على الظن عدم صحتها ، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار ، راويها عن مسلم ، فقد تسلم فيه . وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، ويبدو أن البخاري يقول : إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث ، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة ، غير أبي هريرة ، وهم : أبو برزة الأسلمي ، ورافع بن خديج ، وجبير بن مطعم ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعائشة . وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي .

الثاني — مما نقل في التدريب عن الحاكم — : أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ — ويسند من وجه ظاهره الصحة . كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً : أرحم أمتي أبو بكر ، وأشد هم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم أبي كعب ، وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل . وإن لكل أمة أميناً ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة .

قال الحاكم : فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا ، وأسند ووصل : إن لكل أمة أميناً وأبو عبيدة أمين هذه الأمة . هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعاً ، وأسقط المرسل من الحديث ، وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي وروى عن غيره ، لاختلاف بلاد رواه ، كرواية المدنيين عن الكوفيين ، كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً : « إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة » ، قال : هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا . ثم رواه الحاكم بإسناده إلى حماد بن زيد عن ثابت البناني قال : « سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني ، وكانت له صحبة » ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغان على قلبي ، فأستغفر الله في اليوم مائة مرة . ثم ذكر الحاكم أنه رواه مسلم في صحيحه هكذا ، وقال : « وهو الصحيح المحفوظ » .

تذييه : في نسخة التدريب « الأغر المدني » ، بالدال ، وهو تصحيف . فإن الأغر المدني

تابعى مولى لآبى هريرة وأبى سعيد ، وأما الصحابى فهو « الاغر المزنى ، بالزاي ، وهو الذى بروى عنه أبو بردة بن أنى موسى الأشعرى .

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابى ، ويروى عن تابعى يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحبته ، بل لا يكون معروفاً من جهته . كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور » . قال : الحاكم ، « خرج العسكرى وغيره من المشايخ هذا الحديث فى الوجدان ، وهو معلول من ثلاثة أوجه : أحدها أن عثمان هو ابن أبى سليمان ، والآخر : أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه . والثالث : قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو سليمان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا رآه .

الخامس : أن يذكرن روى بالنعنة وسقط منه رجل ، دل عليه طريق أخرى محفوظة . كحديث يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن رجال من الانصار : « أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة . فرمى بنجم ، فاستنار » ، الحديث . قال الحاكم : « علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلاله محلة قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس قال : حدثني رجال من الانصار ، وهكذا رواه ابن عيينة وشيب وصالح والاوزاعى ، غيرهم عن الزهرى .

السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد ، كحديث على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : قلت : يا رسول الله ، مالك أفصحنا ؟ ، الحديث . وذكر الحاكم علة ، وهى ما أسند عن على بن خنيزم حدثنا على بن الحسين بن واقد : بلغنى عن عمر ، ، فذكره .

السابع : الاختلاف على رجل فى تسمية شيخه أو تجهيله . كحديث أبى شهاب عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مروى : « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » . وذكر الحاكم علة ، وهى ما أسند عن محمد بن كثير : حدثنا سفيان الثورى عن حجاج عن رجل عن أبى سلمة ، ، فذكره .

تذييه : قال السيوطى فى التدريب فى هذه العلة السابعة « كحديث الزهرى عن عثمان الثورى ، ! وهو خطأ غريب من مثله ، فإن الزهرى أقدم جدا من الثورى ، ولم يذكر حد أنه روى عنه ، والصواب : كحديث أبى شهاب عن سفيان الثورى ، كما فى علوم احدث .

.....

وأبو شهاب هو الخياط — بالنون — واسمه « عبد ربه بن نافع الكنانى . والحديث عنه فى المستدرک للحاکم (ج ١ ص ٤٣) فاشتباه الاسم على السيوطى ، وظنه « ابن شهاب » ، فتمتله بالمعنى ، وجعله « الزهرى » !! وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار ، رحمهم الله ورضى عنهم .

ثم إن هذه العلة التى أعل بها الحاکم هذا الحديث غير جيدة ، بل غير صحيحة ، لأن أبا شهاب الخياط لم ينفرد عن الثورى تسمية « يحيى بن أبى كثير » . فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضربس ، فروياه عن الثورى عن حجاج عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً . وله أيضاً شاهد — وإن شئت فسمه متابعة قاصرة — فرواه عبدالرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير بإسناده . فانتقض تعليل الحديث بغلط أبى شهاب الخياط . وانظر أسانيد فى المستدرک . وبالله التوفيق .

الثامن : أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلها أنه لم يسمعها منه : كحديث يحيى بن أبى كثير عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : أوطر عندكم الصائمون » ، الحديث . قال الحاکم . « قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبى كثير عن أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث » . ثم أسند عن يحيى قال : حدثت عن أنس ، فذكره .

التاسع : أن تكون طريق معروفة بروى أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق ، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة فى الوهم . كحديث المنذر بن عبد الله الحزمى عن عبدالعزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم » ، الحديث : قال الحاکم : « لهذا الحديث علة صحيحة . والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه » .

ثم رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل عن عبدالعزيز « حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب » .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه . كحديث أبى فروة يزيد محمد حدثنا أبى عن أبىه عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعاً : « من ضحك

.....

في صلواته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ، ، ثم ذكر الحاكم علته ، وهي ما روى بإسناده
عن وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال : « سئل جابر ، فذكره .

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل ، فقد قال الحاكم بعد ذكر هذه
الأنواع : « وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة ، ليتهدي
إليها المتبحر في هذا العلم . فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم ، .

واعلم أن من العلة ما لا يقدر من صحة متن الحديث ، وهو ما قلناه سابقاً . من أن العلة
قد تكون في الإسناد وحده ، دون المتن ، لصحته بإسناد آخر صحيح . كالحديث الذي ذكرنا
من رواية يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار ، وقلنا : إنه وهم فيه بذكر عمرو بن
دينار ، إذ هو محفوظ من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار . وعمرو وعبد الله ثقتان .

وقد يطلق بعض علماء الحديث اسم « العلة » في أقوالهم على الأسباب التي يضاف بها الحديث
من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ . أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة
القادحة ، فيتمولون : « هذا الحديث معلول بفلان ، مثلاً ، ولا يريدون العلة المصطلح عليها ،
لأنها إنما تذكر بالأسباب الخفية التي تظهر من سبب طرق الحديث ، كما تقدم .

وقد أطلق أبو يعلى الخليلي في كتاب الإشارة « العلة » على ما ليس بهادح من وجوه
الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط ، حتى قال « من أقسام
الصحيح : ما هو صحيح معلول ، كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شاذ ، ولم يقصد
بهذا التقييد بالاصطلاح ، ومثل له بحديث مالك في الموطأ أنه قال « بلغنا أن أبا هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمملوك طعامه وكسوته ، ، فرواه مالك معضلاً
هكذا في الموطأ ، ورواه موصولاً خارج الموطأ ، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن
عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . فقد صار الحديث بعد
بيان إسناده صحيحاً ، قال بعضهم : « وذلك عكس المعلول ، فإنه ما ظاهره السلامة
فاطلع فيه بعد الفحص على قادح . وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعصال ، فلما وقش
تبين وصله ، .

ونقل ابن الصلاح ، وتبعه النووي ثم السيوطي ، أن الترمذي سمي النسخ علة من علل
الحديث : ونقل السيوطي في التدريب عن العراقي أنه قال : « فإن أراد — يعني الترمذي —
أنه علة في العمل بالحديث فصحيح ، أو في صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة

النوع التاسع عشر

المضطرب :

وهو : أن يختلف الرواةُ فيه على شيخ بعينه ، أو من وجوهٍ آخرَ متعادلة لا يترجح بعضها على بعض. وقد يكون تارةً في الإسناد ، وقد يكون في المتن . وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها ، والله أعلم^(١) .

مدسوخة ، : والذي أجزم به أن الترمذي إن كان سمي الذسخ علة — فإني لم أقف على ذلك في كتابه وأعلى أجده فيه بعد — فإنما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط ، ولا يمكن أن يريد أنه علة في صحته ، لأنه قال في سننه (ج ١ ص ٢٣ - ٢٤) : « إنما كان (إمام من إمام) في أول الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، فلو كان الذسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك .

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة ، في المتن أو في السند ، من راوٍ واحد ، أو من أكثر — : فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح — كتميز راويها ، أو ضبطه ، أو كثرة صحته لمن روى عنه — كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكورة . وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح : كان الحديث مضطرباً ، واضطرابه موجب لضعفه ، إلا في حالة واحدة ، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو نسبه مثلاً ، ويكون الراوي ثقة ، فإنه يحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر ، مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة . وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره ، فقال : « وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » ، نقل ذلك السيوطي في التدريب .

والاضطراب قد يكون في المتن فقط ، وقد يكون في المسند فقط ، وقد يكون فيهما معاً . مثال الاضطراب في الإسناد ، على ما ذكر السيوطي في التدريب .

حديث أبي بكر : « أنه قال : يا رسول الله . أراك شبت ؟ قال : شيبتي هود وأخواتها ، قال الدارقطني : هذا حديث مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه : فمنهم من رواه عنه مرسلًا ، ومنهم من رواه موصولًا ،

النوع العشرون

معرفة المدرج :

وهو : أن تُزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي ، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث ، فيرويهما كذلك .

وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها .

وقد يقع الإدراج في الاسناد ، ولذلك أمثلة كثيرة .

ومنهم من جملة من مسند أبي بكر ، ومنهم من جملة مسند سعد ، ومنهم من جملة من مسند عائشة ، ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متهرر .

ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء ، قد اختلف فيه على عشرة أفعال : ف قيل : عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه : وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه . وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف أبيه . وقيل : عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان . وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ، بلا شك وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل : عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان . وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان . وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى ما نقله في التدريب .

ومثال الاضطراب في المتن حديث التسمية في الصلاة ، السابق في « المعمل » ، قال السيوطي : « فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب ، كما تقدم ، والمضطرب ، بجامع المعمل ، لأنه قد تكون علة ذلك .

وأمثلة المضطرب كثيرة . وقد ألف الحافظ بن حجر كتاباً فيه سماه « المقرب في بيان المضطرب » . قال المتبرلي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير : أفاد وأجاد ، وقد للتقطه من كتاب المعمل للدارقطني ، .

وقد صنّف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه : (فصل
الوصل ، لما أدرج في النقل) . وهو معيد جداً (١) .

(١) الحديث المدرج : ما كانت فيه زيادة ليست منه . وهو : إما مدرج في المتن ،
وإما مدرج في الإسناد . هكذا قسمه السيوطي وغيره . والإدراج في الحقيقة إما يكون
في المتن ، كما سيأتي .

ويعرف المدرج بوروده عنفصلاً في رواية أخرى . أو بالنص على ذلك من الراوي ،
أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم بقول ذلك .

وهو مدرج المتن : هو أن يدخل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من كلام
بعض الرواة . وقد يكون في الحديث وفي وسطه وفي آخره . وهو الأكثر . فيتوهم من يسمع
الحديث أن هذا الكلام منه .

مثال المدرج في أول الحديث : ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابه عن شعبة عن
محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسبغوا الوضوء ،
ويل للأعقاب من النار » . فقوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبي هريرة ، كما بين في
رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء
فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للأعقاب من النار » قال الخطيب : « وهم
أبو قطن وشبابه في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجهم الغفير عنه كروايه
آدم » . نقله في التدريب .

ومثال المدرج في الوسط : ما رواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر
عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « من مس ذكره أو أنثيه أو رفقته فليتوضأ » : قال الدارقطني : كذا رواه
عبد الحميد عن هشام ، وهم في ذكر الأئمين والرفقين ، وأدرجه كذلك في حديث بسرة .
والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب ، وحماد بن زيد
وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب لفظ : « من مس ذكره فليتوضأ » ، قال : وكان عروة
يقول . إذا مس رفقته أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ . وكذا قال الخطيب . فعروة لما فهم من
لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة ، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك . فقال
ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة
الحال ففصلوا . قاله في التدريب .

.....

وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوى لكلمة من الغريب . مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخارى وغيره : « قال النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في ظار حراء - وهو التعبد - الليالى ذوات العدد ، إلخ فهذا التفسير من قول الزهرى أدرج في الحديث . وكذلك حديث فضالة مرفوعاً عند النسائى : « أنا زعم - والزعم الحميل - لمن آمن بنى وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت فى ربض الجنة . » فقوله : « والزعم الحميل » مدرج من تفسير ابن وهب .

ومثال المدرج في آخر الحديث : ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخمرة عن علقمة عن ابن مسعود : حديث التشهد ، وفى آخره : « إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ، فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع ، وهى مدرجة من كلام ابن مسعود ، كما نص عليه الحاكم والبيهقى والخطيب . ونقل النووى فى الخلاصة اتفاق الحفظ على أنها مدرجة . ومن الدليل على إدراجها أن حسيناً الجدي وابن عجلان وغيرهما رووا الحديث عن الحسن بن الحر بدون ذكرها ، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن مسعود ، وأن شابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ثقتان - روى الحديث عن الحسن بن الحر ، وروى فيه هذه الجملة ، وفصلاها منه ، وبيننا أنها من كلام ابن مسعود . فهذا التفصيل والبيان . مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع - : يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيراً وهم فى روايته .

مثال آخر : حديث ابن مسعود مرفوعاً : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل النار » . فإن فى رواية أخرى عن ابن مسعود : « قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ، وقلت أنا أخرى . فذكرهما . وأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التى من قول ابن مسعود هى الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة ، اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

مثال آخر : فى الصحيح عن أبى هريرة مرفوعاً : « للعبد المملوك أجران . والذى نفسى بيده لولا الجهاد والحج وبرأى لأحبت أن أموت وأنا مملوك » . فهذا مما يتبين فيه بدهة أن قوله « والذى نفسى بيده » إلخ ، مدرج من قول أبى هريرة ، لاستحالة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن أمه ماتت وهو صغير ، ولأنه يتمتع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق وهو أفضل الخلق ، عليه الصلاة والسلام .

هذا مدرج المتن . وأما مدرج الاسناد ، ومرجعه في الحقيقة إلى المتن : — فهو
ثلاثة أقسام :

الاول : أن يكون الراوى سمع الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرويه عنه راو آخر ، فيجمع
الكل على إسناد واحد ، من غير أن يبين الخلاف .

مثاله : ما رواه الترمذى من طريق ابن مهدي عن الثوري عن واصل الأحمد ومنصور
والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : « قلت : يا رسول
الله أى الذنب أعظم ؟ » الحديث فإن رواية واصل — هذه مدرجة على رواية منصور
والاعمش ، فإن واصل يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة ، لا يذكر فيه « عمرو
ابن شرحبيل » . وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري
بالإسنادين مفصلاً ، وروايته أخرجه البخارى .

الثانى : أن يكرر الحديث عند راو بإسناد ، وعنده حديث آخر بإسناد غيره ، فيأتى
أحد الرواة ويروى عنه الحديثين بإسناده ، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من
غير بيان .

مثاله : حديث سعيد بن أبي مرثد عن مالك الزهرى عن أنس مرفوعاً . « لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ، ولا تباؤوا ، ولا تقاتلوا » ، الحديث . فقوله : « ولا تباؤوا » أدرجه ابن
أبى مرثد ، وليس من هذا الحديث ، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن
الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً . هكذا رواها رواة الموطأ ، وكذلك هو فى الصحيحين
عن مالك .

مثال آخر : ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك والنسائي من رواية سفيان بن
هيينة ، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر . فى صفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال فيه : « ثم جئتم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم
جل الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب » . فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد ، لأنها
عن رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، كما رواه مينا زهير
ابن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ، فيزا قصة تحريك الأيدي ، وفصلها من الحديث
وذكر إسنادها .

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذى قبله وجعلها قسمين . والصواب ما صنعنا ، لأنها
من نوع واحد .

.....

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَا إِذَا سَمِعَ الرَّاويَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا قَطَعَهُ مِنْهُ سَمْعَهَا عَنْ شَيْخِهِ
بِوَسْاطَةِ ، فَيُرَوَّى الْحَدِيثُ كُلُّهُ عَنْ شَيْخِهِ وَيُحْذَفُ الْوَسْاطَةُ .

الثالث . أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد ، ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من عنده ،
فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، فيروي به عنه كذلك .
مثاله : حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن
شريك عن الأعمش عن أبي سفيان جابر مرفوعاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار » ، قال الحاكم : « دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول . « حدثنا الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وسكت ليكتب المستملي
فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتاً
لهذه وورعه « فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد ، فكان يحدث به » . وقال ابن حبان :
« إنما هو قول شريك » ، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً :
« يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ، فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقة منه جماعة من الضعفاء
وحدثوا به عن شريك .

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع « الموضوع » وجعله شبه وضع من غير عمد ،
وتبعه على ذلك النووي والسيوطي . وذكره في المدرج أولى ، وهو به أشبه ، كما صنع الحافظ
ابن حجر .

(فصل) : في حكم الإدراج : أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث ، ففيه بعض
التسامح ، والأولى أن ينص الراوي على بيانه .
وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد ، فلا حرج على المخطيء ، إلا إن كثرت خطؤه ،
فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه .

وأما ما كان من الراوي عن عمد ، فإنه حرام كله « على اختلاف أنواعه » ، باتفاق أهل
الحديث والعقده والأصول وغيرهم ، لما يتضمن من التلبيس والتدليس ، ومن عز والقول إلى
هيه قائله . قال السمعاني : « من عمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن
مواضعه ؛ فهو ملحق بالكذابين » .

النوع الحادى والعشرون

معرفة الموضوع المخلق المصنوع :

وعلى ذلك شواهد كثيرة : منها إقراره وضده على نفسه ، قالاً أو حالاً ،
ومن ذلك ركابة ألفاظه ، وفساد معناه ، أو مجازفة فاحشة ، أو مخالفة لما ثبت
فى الكتاب والسنة الصحيحة (١) .

فلا تجوز روايته لأحد من الناس ، إلا على سبيل القَدَح فيه ، ليحذره
من يَغْتَرُّ به من الجهالة والعوام والرُعا .

والواضعون أقسام كثيرة :

منهم زنادقة .

ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يُحَسِّنُونَ صنْعاً ، يَضَعُونَ أحاديثَ فيها
ترغيب وترهيب ، وفى فضائل الأعمال ، لِيُعْمَلَ بها .

ودولاء طائفة من الكرامية وغيرهم ، وهم من أشر ما (٢) فَعَلَ هذا ، لما
يحصل بضررهم من الغرر على كثير ممن يعتقد صلاحهم ، فيظنُّ صدقهم ، وهم
شرُّ من كل كذاب فى هذا الباب (٣) .

(١) نقل السيوطى فى التدريب عن ابن الجوزى قال : « ما أحسن قول القائل : إذا
رأيت الحديث يباين المقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع .
قال : ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب
المشهوره » .

(٢) هكذا بالأصل ، ولعله « من فعل هذا ، لأن « ما ، لما لا يعقل ، أو نزلهم
منزلة ما لا يعقل .

(٣) الكرامية - بتشديد الراء - قوم من المبتدعة ، نسبوا إلى أحد المتكلمين واسمه

وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك ، وسَطَّرُوهُ عليهم في زُبرهم ،
عاراً على واضعي ذلك في الدنيا ، وناراً وشناراً في الآخرة . قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وهذا
هتواتر عنه .

قال بعض هؤلاء الجهلة : نحن ما كذبنا عليه ، إنما كذبنا له ! وهذا من كمال
جهلهم ، وقلة عقولهم ، وكثرة فجورهم واقترائهم ، فإنه عليه السلام لا يحتاج في
كمال شريعته وفضلها إلى غيره .

وقد صنّف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات ، غير
أنه أدخل فيه ما ليس منه ، وأخرج عنه ما كان يلزمه ذكره ، فسقط عليه ولم
يهتد إليه .

محمد بن كرام السجستاني . وقولهم هذا مخالف لإجماع المسلمين ؛ وعصيان صريح
للحديث المتواتر عنه صلى الله عليه وسلم : « من كذب علي متعمداً فليأجرأ مقعده
من النار » .

وقد جزم الشيخ محمد أبو الجويني - والد إمام الحرمين - بتكفير من وضع حديثاً
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إلى ذلك عالماً باقترائه . وهو الحق .

(١) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً في مجلدين . جمع فيه
كثيراً من الأحاديث المرضوعة ، أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزقاني . ولكن أخطأ
في بعض أحاديث انتقدها عليه الحافظ .

قال الحافظ ابن حجر : « غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع . والذي يذوق عليه
بالنسبة إلى ما لا يذوق قليل جداً . وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً ،
عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً . ويتعين الاعتناء بانتقاد
الكتابين ، فإن الكتابين في تساهلهم عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث
إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل » .

وقد لخص الحافظ السيوطي كتاب الجوزي ، وتبع كلام الحافظ في تلك الأحاديث ،

وقد حُكِيَ عن بعض المتكلمين إنكارُ وقوع الوضع بالكلية ، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلاً ، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية ! !

وقد حاول بعضهم الردّ عليه ، بأنه قد ورد في الحديث أنه عليه السلام قال : « سَيُكْذَبُ عَلِيٌّ » ، فإن كان هذا الخبر صحيحاً ، فسَيَقَعُ الكذب عليه لا محالة ، وإن كان كذباً فقد حصل المقصود . فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن ، إذ بقي إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر ! !

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفّاظهم ، الذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح ، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات ، خشية أن تروّج عليهم ، أو على أحد من الناس ، رحمهم الله ورضى عنهم^(١) .

خصوصاً كلام الحافظ بن حجر في تصانيفه وأماله ، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة في كتاب خاص ، وهما : (اللآلئ المصنوعة) ، و (ذيل اللآلئ المصنوعة) .

وألف ابن حجر كتاب (القول المسدد في الذب عن المسند) أي مسند الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله ، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من المسند ، جاء بها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بذلك . ورد عليه ابن حجر ودفع قوله . ثم ألف السيوطي ذبلاً عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثاً أخرى كملك من المسند . ثم ألف ذبلاً لهذين الكتابين سماه : (القول الحسن في الذب عن السنن) أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً - من السنن الأربعة - حكم ابن الجوزي بأنها موضوعة ، ورد عليه حكمه .

ومن غرائب تسرع الحافظ بن الجوزي في الحكم بالوضع ، أنه زعم وضع حديث في صحيح مسلم ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذنان البقر » . رواه أحمد في المسند (رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨) وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥) . قال ابن حجر في القول المسدد (ص ٣١) : « ولم أف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنما لغفلة شديدة منه » .

(١) الخبر الموضوع : هو المخلوق المصنوع ، وهو الذي نُسب إليه الكذابون الماترون

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو شر أنواع الرواية . ومن علم أن حديثاً من الأحاديث موضوع فلا يحمل له أن يرويه منسوباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مقرراً ببيان وضعه . وهذا الحظر عام في جميع المعاني ، سواء الأحكام ، والقصص ، والترغيب والترهيب . وغيرها . لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكذابين ، رواه مسلم في صحيحه ، ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة . وقوله « يرى » فيه روايتان بضم الياء وبفتحة ، أى بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم . وقوله « الكاذبين » فيه روايتان أيضاً . بكسر الباء وبفتحة ، أى بلفظ الجمع ولفظ المثنى . والمعنى على الروايتين في اللفظين صحيح . فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب ، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة ، أم لم يعلم ، إن كان من غير أهلها ؛ وأخبره العالم الثقة بها : فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما مع بيان حاله فلا بأس ، لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارئ ما يخشى من اعتقاد نسبه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

ويعرف وضع الحديث بأمر كثيرة ، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم : منها : إقرار واضعه بذلك . كما روى البخارى في التاريخ الاوسط عن عمر بن صبيح بن عمران التميمى أنه قال : أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وكما أقر ميسرة بن هدير به الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، وأنه وضع في فضل علي سبعين حديثاً . وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مرثم ، والملقب بنوح الجامع ، أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة .

ومنها : ما ينزل منزلة لإقراره : كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده ، ثم يسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً معيناً ، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوى بتاريخ وفاة الشيخ المروى عنه أن الراوى ولد بعد وفاة شيخه ، أو أن الشيخ توفى والراوى طفل لا يدرك الرواية ، أو غير ذلك . كما ادعى مأمون بن أحمدى الهروى أنه سمع من هشلم بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان : متى دخلت الشام ؟ قال : سنة خمسين ومائتين ، فقال له : فإن

هشاماً الذى تروى عنه مات سنة ٢٤٥ ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر ١١

وقد يعرف الوضع أيضاً بقرائن في الراوى ، أو المروى ، أو فيهما معاً .

.....

فن أمثلة ذلك : ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التيمي قال : « كنت عند سعد بن طريف ، فجاء ابنه من الكتاب يبكي ، فقال : مالك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لا خزيتهم اليوم ، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : « معلوم صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المسكين ! ! » . وسعد بن طريف قال فيه ابن معين : « لا يجهل لأحد أن يروى عنه » . وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » . وروى القصة عنه ، سيف بن عمر ، قال فيه الحاكم : « اتهم بالزندقة . وهو في الرواية ساقط » .

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي : « ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان ؟ فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله - كذا في لسان الميزان (ج ۵ ص ۷ - ۸) وفي التدريب (ص ۱۰) أحمد بن عبد البر - حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس ، مرفوعاً : « يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمي من إبليس ، ويكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمي ! ! » .

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرماني الكذاب . قال الحاكم : « بلغني أنه كان ممن يضع الحديث حسبة . فقليل له : إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال : حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ! فهذا مع كونه كذاباً من أنجس الكذب ، فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال . وهي في الموطأ وسائر كتب الحديث ، اهـ من لسان الميزان (ج ۵ ص ۲۸۸ - ۲۸۹) .

ومن القرائن في المروى : أن يكون ركيباً لا يعقل أن يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد وضعت أحاديث طويلة ، يشهد لوضعها ركاً لفظها ومعانيها .

قال الحافظ ابن حجر : « المدار في الركعة على ركة المعنى . فحيثما وجدت ذلك على الوضع ، وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ . لأن هذا الدين كله محاسن . والركعة ترجع إلى الردأة . أما ركة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير الفاظه بغير فصيح . نعم ، إن صرح بأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب » . وقال الربيع بن خثيم : « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار ، تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل ، تنكره » .

.....

وقال ابن الجوزي : « الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب ، قال البلقيني : « وشاهد هذا : أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين ، وعرف ما يحب وما يبكره ، فادعى إنسان أنه كان يبكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه ، .

وقال الحافظ ابن حجر : « وما يدخل في قرينة حال المروى ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب : أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل . ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي . أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا . ومنها ما يصرح بتكذيب رواية جمع المتواتر ، أو يكون خبراً عن أمر جسم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع ، ثم لا ينقله منهم إلا واحد . ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الرد العظيم على الفعل الحقير . وهذا كثير في حديث القصاص ، والآخر راجع إلى الركة ، .

قال السيوطي « ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت ، . ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين ! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في التهذيب (ج ٦ ص ١٧٩) عن الساجي عن الربيع عن الشافعي قال : « قيل لعبد الرحمن ابن زيد : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين ؟ قال نعم ! ! ، . وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب ، حتى قال الشافعي فيما نقل في التهذيب - : « ذكر رجل لما لك حديثاً منقطعاً ، فقال اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! ، .

وروى ابن الجوزي أيضاً من طريق محمد بن شجاع الثلجي - بالثناء الماثمة والجيم - عن حبان - بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة - بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله خلق الفرس فأجراها ، ففرقت ، فخلق نفسه منها ! ! قال السيوطي في التدريب : « هذا لا يضعه مسلم ، والمتمم به محمد بن شجاع . كان زائغاً في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة : رأيت ، لو أعطى درهما وضع خمسين حديثاً ، ! !

والاسباب التي دعت الكذابين الوضاعين إلى الافتراء ووضع الحديث **كثيرة** :

فمنهم الزنادقة ، الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم ، لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله ، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين ، وهم المنافقون حقاً .

قال حماد بن زيد : « وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث . »

وكعبد الكريم بن أبي العوجاء قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة ، على الزندقة بعد سنة ١٦٠ ، في خلافة المهدي . ولما أخذ لتضرب عنقه قال : « لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال ، وأحلل الحرام . »

وكنيان بن سمران النهدي ، من بني تميم ، ظهر بالعراق بعد المائة ، وادعى — لعنه الله — إلهية على — كرم الله وجهه — وزعم مزاعم فاسدة . ثم قتله خالد بن عبد الله القسري . وأحرقه بالنار .

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب : قال أحمد بن حنبل : « قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة ، حديثه حديث موضوع . »

وقال أحمد بن صالح المصري : « زنديق ضربت عنقه ، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى ، فاحذروها . » وقال الحاكم أبو أحمد : « كان يضع الحديث ، صلب على الزندقة . »

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله : أنه روى عن حميد عن أنس مرفوعاً : أنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدى ، إلا أن يشاء الله . وقال : « وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التلذذ . »

ومنهم أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة ، وضعوا أحاديث لصرة لأهوائهم ، كالخطابية ، والرافضة ، وغيرهم .

قال عبد الله بن يزيد المقرئ : « إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عن تأخذونه ، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً . »

وقال حماد بن سلمة : « أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث . »

.....

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم : « استتجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية ، فيقولون في ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ! ! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً . نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي (ص ۱۱۱) ، والمتبولي في مقدمة شرحه الجامع الصغير .

ومنهم القصاص : يضعون الأحاديث في قصصهم ، قصداً للتكسب والارتزاق ، وتقرباً للعامّة بفرائب الروايات . ولهم في هذا غرائب وعجائب ، وصفاقة وجد لا توصف .

كما حكى أبو حاتم البستي : أنه دخل مسجداً ، فقام بعد الصلاة شاب فقال : « حدثنا أبو خليفة : حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وذكر حديثاً ، قال أبو حاتم : فلما فرغ دعوته ، قلت : رأيت أبا خليفة ؟ قال لا ، قلت : كيف تروى عنه ولم تره ؟ . فقال : إن المناقشة معنا من قلة المروءة ! أنا أحفظ هذا الإسناد ، فكلمنا سمعت حديثاً ضمته إلى هذا الإسناد ، .

وأغرب منه ما روى ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قال : « صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة ، فقام بين أيديهم قاص ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كفة طيراً منقاره من ذهب ، وريشه من مرجان ! ! وأخذ في قصة نحواً من عشرين ورقة ! فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين ، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد ، فقال له : حدثته بهذا ؟ فيقول : والله ما سمعت هذا إلا الساعة ، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات ، ثم قصد ينتظر بقيتها ، قال له يحيى بن معين بيده : تعال ، فجاء متوهماً لنوال ، فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ! فقال : أنا يحيى بن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق ، ما تحققت هذا إلا الساعة ! كما أن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيرهما ! وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ! ! فوضع أحمد كفه على وجهه ، وقال : دعه يقوم ، فقام كالاستهزي بهما ، ! ! .

.....

وأكثر هؤلاء القصاص جهال ، تشبهوا بأهل العلم ، واندسوا بينهم ، فأفسدوا كثيراً من عقول العامة .

ويشبههم بعض علماء السوء ، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة ، وتقربوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء ، بالفقار الكاذبة ، والأقوال المخترعة ، التي نسبوها إلى الشريعة البريئة واجتروا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إرضاء للأهواء الشخصية ، ونصراً للأغراض السياسية ، فاستحجوا العمى على الهدى .

كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب الخبيث ، كما وصفه إمام أهل الجرح والتعديل ، يحيى بن معين :

فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي ، وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به ، فإذا قدماه حمام ، فقبل له : حدث أمير المؤمنين ، قال : حدثنا فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح ، فأمر له المهدي ببكرة ، فلما قام قال : أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ثم قال المهدي : أنا حملته على ذلك ، ثم أمر بذبج الحمام ، ورفض ما كان فيه .

وفعل نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد ، فوضع له حديثاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام . فلما عرضه على الرشيد قال : أخرجني ، فطرده عن بابه . وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخي ، من كبار العلماء بالتفسير ، فإنه كان يتقرب إلى الخلفاء بنحو هذا .

حكى أبو عبيد الله وزير المهدي قال : قال لي المهدي : ألا ترى إلى ما يقولون هذا - يعني مقاتلاً - ؟ قال : إذا شئت وضعت لك أحاديث في العباس ؟ قلت : لا حاجة لي فيها .

وشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضرراً قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتصوف ، لم يتخرجوا من وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب ، احتساباً للأجر عند الله ، ورغبة في حرض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي ، فيما زعموا ، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون .

وقد اغتربهم كثير من العامة وأشباههم ، فصدقوهم ، ووثقوا بهم ، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح ، وائسوا موضماً للصدق ، ولا أهلاً للثقة .

النوع الثاني والعشرون

المقلوب :

وقد يكون في الإسناد كله أو بعضه .

فالأول : كما ركب مَهْرَةَ محدثي بغداد للبخاري ، حين قدم عليهم ، إسناد هذا الحديث على متن آخر ، وركبوا متن هذا الحديث على إسناد آخر ، وقلّبوا عليه ما هو من حديث سالم : عن نافع ، وما هو من حديث نافع : عن سالم ، وهو من القبيل الثاني ، وصنعوا ذلك في نحو مائة حديث أو أزيد ، فلمّا قرأها ردّ كلّ حديث إلى إسناده ، وكلّ إسنادٍ إلى متنه ، ولم يَرَج عليه موضعٌ واحدٌ ما

وبعضهم دخلت عليه الأكاذيب جهلاً بالسنة ، لحسن ظنهم ، وسلامة صدورهم فيحملون ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتمدون لتمييز الخطأ من الصواب ، وهؤلاء أخفّ حالاً ، وأقلّ إيماناً من أولئك .

ولكن الرضاعون منهم أشدّ خطراً ، لخفاء حالهم على كثير من الناس . ولولا رجال صدقوا في الإخلاص لله . ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم ، وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب ، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى :-

لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدعماء ، واسقطت الثقة بالأحاديث :

رسموا قواعد للنقد ، ووضعوا علم الجرح والتعديل ، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث ، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي ، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل .

فجزام الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء ، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة ، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين .

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعية ؟ فقال :

تعيش لها الجهابذة (إننا نحن نزلنا الذكر ، وإننا له لحافظون) .

قلّبوه وركّبوه ، فعظّم عندهم جداً ، وعرفوا منزلته من هذا الشأن ، فرحمه الله وأدخله الجنان (١) .

ومن الأحاديث الموضوعية المعروفة : الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة . وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم ، كالثعلبي والواحدى والزنجشري والبيضاوي . وقد أخطوا في ذلك خطأ شديداً .

قال الحافظ العراقي : « لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين — يعني الثعلبي والواحدى — فهو أبسط لعذره ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه . وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم — فخطؤه الخش ، .

وأكثر الأحاديث الموضوعية كلام اختلقه الواضع من عند نفسه . وبعضهم جاء الكلام بعض الحكاء ، أو لبعض الأمثال العربية ، فركب لها إسناداً مكذوباً ، ونسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها من قوله .

وقد يأتي الوضع من الراوي غير مقصود له ، وليس هذا من باب الموضوع ، بل هو من باب المدرج ، كما حدث لثابت بن موسى الزاهد في حديث : « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار ، . وقد سبق تفصيلاً في باب المدرج .

(١) الحديث المقلوب : إما أن يكون القلب فيه في المتن ، وإما أن يكون في الإسناد . فثال المقلوب في المتن : ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث أنيسة مرفوعاً : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا ، . والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ،

وما رواه مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيامة : « ورجل تصدق بصدقة أخفاها ، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، ، فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو كما في الصحيحين : حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، .

وما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أمرتكم بشيء فأتوه . وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم ، . فان المعروف ما في الصحيحين : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، .

وأما القلب في الإسناد ، فقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راو أو نسبه ، كأن يقول « كعب بن مرة ، بدل « مرة بن كعب ، . وقد ألف الخطيب في هذا الصنف كتاباً سماه : « رفع الأرتياب ، في المقلوب من الأسماء والألناساب ، .

وقد يكون الحديث مشهوراً براو من الرواة أو إسناد ، فيأتى بعض الضعفاء أو
الوضعاين ، ويبدل الراوى بغيره ، ليرغب فيه المحدثون . كأن يكون الحديث معروفاً
عن سالم بن عبد الله ، فيجعله عن نافع . أو يبدل الإسناد بإسناد آخر كذلك ، مثل ما روى
حماد بن عمرو النصيبى - الكذاب - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً :
« إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام » ، الحديث ، فإنه مقلوب ، قلبه حماد ،
فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، هكذا
أخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجريز بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي ،
كلهم عن سهيل .

وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث ، إذا قصد إليه .

وقد يقع هذا غلطاً من الراوى الثقة ، لا قصداً كما يكون من الوضعاين .

مثاله : ما روى إسحاق بن عيسى الطباع قال : حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن
أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ،
قال إسحاق بن عيسى : فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث ؟ فقال وهم أبو النضر - يعنى
جرير بن حازم - إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت ، وحجاج بن أبي عثمان معنا ، فحدثنا
حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » . فظن أبو النضر
أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس . فقد انقلب الإسناد على جرير ، والحديث معروف من رواية
يحيى بن كثير ، رواه مسلم والنسائى من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى .

وقد يقرب بعض المحدثين إسناد حديث قصداً لامتحان بعض العلماء ، لمعرفة درجة
حفظهم ، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، فيما رواه
الخطيب : فانهم اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث ، وقبلوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا من
هذا الإسناد آخر ، وإسناد هذا لمن آخر ، ودفعوها إلى عشرة أنفس ، إلى كل رجل عشرة .
وأمرهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخارى ، وأخذوا الوعد بالمجلس . فحضر
المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين . فلما
اطمأن المجلس بأهله . انتدب إليه رجل من العشرة . فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ؟
فقال البخارى : لا أعرفه . فسأله عن آخر . فقال لا أعرفه . فما زال يلقى عليه واحداً
بعد واحد . حتى فرغ من عشرته . والبخارى يقول : لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس

وقد نبه الشيخ أبو عمرو ههنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعيار الحكم بضعفه في نفسه ، إذ قد يكون له إسناد آخر ، إلا أن ينص إمام على أنه لا يُروى إلا من هذا الوجه (١) .

(قلت) : يكفي في المناظرة تضعيفُ الطريق التي أبدأها المُناظرُ ، وينقطع ، إذ الأصلُ عدمُ ما سواها ، حتى يثبتَ بطريقٍ أخرى . والله أعلم .

قال : ويجوز روايةُ ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب ، والقصاصِ والمواظ ، ونحو ذلك ، إلا في صفات الله عز وجل ، وفي باب الحلال والحرام .

يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : فهم الرجل ، ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الفهم . ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ؟ فقال البخارى : لا أعرفه ، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد ، حتى فرغ من عشرته ، والبخارى يقول : لا أعرفه . ثم انتدب إليه الثالث والرابع ، إلى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخارى لا يزيد على : لا أعرفه . فلما علم البخارى أنهم قد فرغوا ، التفت إلى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ، وحديثك الثاني فهو كذا ، والثالث والرابع ، على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقره الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل ، اهـ .

وهذا العمل محرم أن يقصده للعالم به ، إلا إن كان يريد به الاختبار . وشرط الجواز - كما قاله الحافظ ابن حجر - : « أن لا يستمر عليه ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة » . (١) من وجد حديثاً باسناد ضعيف ، فالاحوط أن يقول : « إنه ضعيف بهذا الإسناد » ولا يحكم بضعف المتن - مطلقاً من غير تقييد - بمجرد ضعف ذلك الإسناد ، فقد يكون الحديث وارداً بإسناد آخر صحيح ، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن منقولاً عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق . وإن نشط الباحث عن طريق الحديث ، وترجع عنده أن هذا المتن لم يرد من طريقٍ أخرى صحيحة ، وغلب على ظنه ذلك - : فإن لا أرى بأساً بأن يحكم بضعف الحديث مطلقاً . وإنما ذهب ابن الصلاح إلى المنع ، تقليداً لهم في منع الاجتهاد . كما قلنا نحو هذا الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص ٢٩) .

قال : ومن يرخّص في رواية الضعيف - فيما ذكرناه - ابن مهدي ،
وأحمد بن حنبل ، رحمهما الله .

قال : وإذا عزّوته إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير إسناد فلا تقلّ . قال
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة ، بل بصيغة
التمريض ، وكذا فيما يُشكّ في صحته أيضاً (١) .

(١) من نقل حديثاً صحيحاً بغير إسناد . وجب أن يذكره بصيغة الجزم ، فيقول مثلاً :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . ويقبح جداً أن يذكره بصيغة التمريض التي تشهر
بضعف الحديث ، لئلا يقع في نفس القارىء والسامع أنه حديث غير صحيح .

وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً ، أو حديثاً لا يعلم حاله ، أصحح أم ضعيف ، فإنه يجب
أن يذكره بصيغة التمريض كأن يقول : « روى عنه كذا ، أو : « بلغنا كذا ، . وإذا
يقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ، لئلا يغتر به القارىء أو السامع . ولا
يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم ، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح ، خصوصاً إذا
كان الناقل من علماء الحديث ، الذين يثق الناس بنقلهم ، ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يجوزوا بصحة نسبه إليه . وقد وقع في هذا الخطأ كثير من
المؤلفين ، رحمهم الله وتجاوز عنهم .

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط :

أولاً : أن يكون الحديث في القصص ، أو المواعظ ، أو فضائل الأعمال ، أو نحو ذلك ،
عما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه ، ولا بتفسير القرآن ، ولا
بالأحكام . كالأحكام . كالأحلال والحرام وغيرهما .

ثانياً : أن يكون الضعف فيه غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين
بالكذب ، والذين فحش غلطهم في الرواية .

ثالثاً : أن يندرج تحت أصل معمول به .

رابعاً : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

والذي أراه . أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك
البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث

النوع الثالث والعشرون

معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل ، وبيان الجرح والتعديل :

المقبول : الثقة الضابط لما يرويه . وهو : المسلم العاقل البالغ ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث [من حفظه]^(١) ، فاهماً إن حدث على المعنى . فإن اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته^(٢) .

الذين يرجع إلى قولهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حديث صحيح أو حسن .

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك : « إذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا » ، فإنما يريدون به - فيما أرجح ، والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ، فإن الإصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط .

(١) سقطت من الأصل ، وزدناها من ابن الصلاح .

(٢) أساس قبول خبر الراوي : أن يوثق به في روايته ، ذكرأ كان أو أنثى ، حرأ أو عبدأ ، فيكون موضعاً للثقة به في دينه ، بأن يكون عدلاً ، وفي روايته بأن يكون ضابطاً .

والعدل : هو المسلم البالغ العاقل ، الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة . على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه . إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوي .

وقد كتب العلامة القراني في (الفروق) فصلاً بديعاً للفروق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص - ٢٢ طبعة تونس) .

وأما الضبط : فهو إتقان ما يرويه الراوي . بأن يكون متيقظاً لما يروى ، غير مغفل ،

وتشبتُ عدالةُ الراوى باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه ، أو بتعديل الأئمة ، أو اثنين منهم له ، أو واحدٍ على الصحيح ، ولو بروايته عنه في قول (١) .

قال ابن الصلاح : وتوسّع ابنُ عبد البر ، فقال : كل حامل علمٍ معروف العناية به ، فهو عدل ، محمولٌ أمره على العدالة ، حتى يتبين جرحُهُ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يَحْمَلُ هذا العلمَ من كل خَلْفٍ عُدُولُهُ » . قال : وفيما قاله اتّسع غيرُ مرضى . والله أعلم .

حافظا لروايته إن روى من حفظه ، ضابطا لكتابه ، إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يحيل المعنى عن المراد ، إن روى بالمعنى ، حتى يثق المطلع على روايته . المتتبع لاحواله ، بأنه أدى الأمانة كما تحملها ، لم يغير منها شيئاً . وهذا مناط التفاضل بين الرواة الثقات .

فاذا كان للراوى عدلا ضابطا - بالمعنى الذى شرحنا - سمي « ثقة » .

ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين ، إذا اعتبر حديثه بحديثهم . ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة ، اختل ضبطه ، ولم يحتج بحديثه . (١) هذا في غير من استفاضت عدالتهم . واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم وشاع الثناء عليهم ، مثل مالك ، والشافعى ، وشعبة ، والثورى ، وابن عينة ، وابن المبارك ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن المدينى ، ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسئل عن عدالة هؤلاء ، وإنما يسئل عن عدالة من خفى أمره ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحق بن راهويه ؟ فقال : مثل « إسحق يسأل عنه ؟ ! » وسئل ابن معين عن أبى عبيد ؟ ! فقال : « مثل يسأل عن أبى عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس ، .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : « الشاهد والخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكرنا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ، ويجوز أن فيهما العدالة وغيرها . والدليل على ذلك : أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى فى النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة ، .

(قلت) : لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً ، ولكن في صحته نظر قوى ، والأغلبُ عدمُ صحته^(١) والله أعلم .

ويُعرف ضبط الراوى بموافقة الثقات لفظاً أو معنى ، وعكسه عكسه .

والتعديل مقبول ، ذكر السبب [أو لم يذكر] لأن تعداده يطول ، فقُبيل إطلاقه . بخلاف الجرح ، فإنه لا يُقبل إلا مفسراً ، لاختلاف الناس في الأسباب المفسدة ، فقد يعتقد الجرح شيئاً مفسقاً ، فيضعفه ، ولا يكون كذلك في نفس الأمر ، أو عند غيره^(٢) ، فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح .

قال الشيخ أبو عمرو : وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل : « فلان ضعيف ، أو : « متروك » ، ونحو ذلك ، فإن لم نكتف به انسداد باب كبير في ذلك .

وأجاب : بأننا إذا لم نكتف به توقفنا في أمره ، لحصول الريبة عندنا بذلك .

(١) أشهر طرقه : رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ، وابن هدى في مقدمة كتابه الكامل ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة ، وقال : إنه لا يعرف إلا به . وهذا إما مرسل أو معضل ، وإبراهيم الذي أرسله أو أعضله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا . قاله أبو الحسن بن القطان في كتابه . (بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي) .

وقد روى هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة . وكلها ضعيفة . لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور ، والله أعلم . أكاده العراقي في شرح كتاب ابن الصلاح .

(٢) من ذلك ما نقل عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان : فقال : رأيت يركض على بردون فتركت حديثه . ومنها : أنه سئل بعضهم عن حديث لصالح المري ؟ فقال : ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة ، فامتخط حماد ! !

(قلت) : أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن ، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم ، واطّلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح ، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو كونه متروكاً ، أو كذاباً ، أو نحو ذلك . فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفةٌ في موافقتهم ، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم . ولهذا يقول الشافعي ، في كثير من كلامه على الأحاديث : « لا يُثبته أهل العلم بالحديث ، ويردّه ، ولا يحتاجُ به ، بمجرد ذلك . والله أعلم (١) » .

(١) اختلفوا في الجرح والتعديل : هل يقبلان مهمين من غير ذكر أسبابهما ؟ : فشرط بعضهم لقبولها ذكر السبب في كل منهما ، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح . وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه . وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً . وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما ، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم .

واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل ، فإنها - في الاغلب - لا يذكر فيها سبب الجرح ، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح ، وأجاب عن ذلك بأن قائمتها التوقف فيمن جرحوه ، فإن بحثنا عن حاله وانزاحنا عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل ، إذا كان الجرح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله . قال السيوطي في التدريب (ص ١٢٢) : « وهو اختيار الراضى أبي بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والحطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصلاح . واختار شيخ الإسلام - يعني ابن حجر - تفصيلاً حسناً : فإن كان من جرح بملاقاة وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كاتباً من كان ، إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر ، إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول

أما إذا تعارض جرح وتعديل ، فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسراً : وهل هو المقدم ؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث . والله أعلم (١) .

ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح (٢) . وأما رواية الثقة عن شيخ : فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال . . . (ثالثها) : إن كان لا يروى إلا عن ثقة فتوثيق ، وإلا فلا . والصحيح [أنه] لا يكون توثيقاً له ، حتى ولو كان ممن يُنصُّ على عدالة شيوخه . ولو قال : « حدثني الثقة » (٣) ، لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح ، لأنه قد يكون ثقةً عنده ، لا عند غيره ، وهذا واضح . والله الحمد .

قال : وكذلك فُتيا العالم أو عمله على وفق حديث ، لا يستلزم تصحيحه له .

المجرح فيه أولى من إهماله . وقال الذهبي ، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . اهـ . ولهذا كان مذهب المسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه .

والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل ، بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها .

(١) إذا اجتمع في الراوى جرح مبين السبب وتعديل ، فالجرح مقدم ، وإن كثر عده المعدل ، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به من ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفى عنه . وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجرح ، ولكنه تاب وحسنت حاله ، أو إذا ذكر الجرح سبباً معيناً للجرح ، فنفاه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب . قاله السيوطي في التدريب .

(٢) وحكى الخطيب في الكفاية : أن القاضي أبا بكر الباقلاني حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم : أنه لا يقبل في التزكية إلا اثنان ، سواء كانت للشهادة أو للرواية اهـ .

(٣) يريد بهذا أن الراوى لا بد أن يسمى شيخه ويصفه بأنه ثقة ، حتى يكون معيناً ، أما إذا قال : « حدثني الثقة » فقط ، فإنه من باب الراوى المبهم .

(قلت) : وفي هذا نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه^(١) .

قال ابن الحاجب : وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق .

وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به ، فليس قادحاً في الحديث باتفاق ، لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده ، مع اعتقاد صحته .

(مسئلة) : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبل روايته عند الجماهير . ومن جهلت عدالته باطناً ، ولكنه عدل في الظاهر ، وهو المستور : فقد قال بقبوله بعض الشافعيين ، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه ، ووافقه ابن الصلاح . وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات . والله أعلم .

فأما المبهم الذي لم يسم ، أو من سُمي ولا تُعرف عينه ، فهذا ممن لا يُقبل روايته أحد علمناه . ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهورة لهم بالخير ، فإنه يُستأنس بروايته ، ويُستضاء بها في مواطن . وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . والله أعلم .

قال الخطيب البغدادي وغيره : وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له ، أو برواية عدلين عنه .

(١) تعقبه العراقي في شرح ابن الصلاح فقال : لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ، بل ولا بعضها ، ولعل له دليلاً آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب . وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالضعيف إذا لم يرد في الباب غيره ، وتقديمه على القياس . كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود : أنه كان يرى الحديث الضعيف ، إذا لم يرد في الباب غيره ، أولى من رأى الرجال . وكما حكى عن الإمام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس . وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم .

قال الخطيب : لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه ، وعلى هذا النمط (١) مشى ابن حبان وغيره ، بأن حَكَمَ له بالعدالة بمجرد هذه الحالة . والله أعلم .

قالوا : فأما من لم يرو عنه سوى واحد ، مثل عمرو ذى مُرٍّ (٢) ، وجبار الطائي (٣) ، وسعيد بن ذى حُدَّان (٤) ، تفرَّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السَّيِّعِي ، وجرى بن كَلَيْب (٥) ، تفرَّد عنه قتادة ، قال الخطيب : والهزْهَاز ابن مَيْزَن (٦) ، تفرَّد عنه الشَّعْبِي ، قال ابن الصلاح : وروى عنه الثَّوْرِي .

وقال ابن الصلاح : وقد روى البخاري لمِرْدَاس الأَسْلَمِي ، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم ، ومسلم لربيع بن كعب ، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة ابن عبد الرحمن (٧) . قال : وذلك مصيرُ منهُما إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد . وذلك متجه ، كالخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل .

(١) قوله ، وعلى هذا النمط ، أى التعديل برواية عدلين منه .

(٢) هو عمرو ذو مر الهمداني التابعي ، روى عن علي بن أبي طالب . وحديثه عنه في مسند أحمد ، بتحقيقنا برقم ٩٥١

(٣) هو تابعي روى عن ابن عباس . وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري ج ١ ق ٢ ص ٢٥٠ ، ولسان الميران ٢ : ٩٤

(٤) سعيد بن ذى حُدَّان ، بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين : تابعي ثقة ، روى عن سهل بن حنيف ، وقيل عن علي أيضاً ، ولكن الصحيح أن بينه وبين علي راوياً مبهماً . انظر المسند رقم ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ١٠٣٤

(٥) جرى ، بضم الجيم . وهو تابعي ثقة . روى عن علي بن أبي طالب ، وحديثه في مسند الإمام أحمد برقم ٦٢٣ ، ٧٩١ ، ١٠٤٨

(٦) اختلف في روايته عن علي ، وبعضهم يقول : عن رجل عن علي . انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج ٤ ق ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ وقد ذكر أنه روى عن الثوري أيضاً .

(٧) تبع المصنف هنا ابن الصلاح ، وكذلك تبعه الثوري ، وابن الصلاح تبع الحاكم

(قلت) : توجيه جيد . لكن البخارى ومسلم إنما اكتفيا فى ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين صحابيان ، وجهالة الصحابي لا تضر ، بخلاف غيره . والله أعلم .

(مسئلة) : المبتدع إن كفر ببدعته ، فلا إشكال فى رد روايته . وإذا لم يكفر ، فإن استحلال الكذب ردت أيضاً ، وإن لم يستحل الكذب ، فهل يقبل أولاً ؟ أو يُفرق بين كونه داعيةً أو غير داعية ؟ فى ذلك نزاع قديم وحديث . والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره ، وقد حكى عن نص الشافعى ، وقد حكى ابن حبانَ عليه الاتفاق ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة^(١) . لا أعلم بينهم فيه خلافاً .

قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولها . والقول بالمنع مطلقاً بعيد ، مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طالحة [بالرواية] عن المبتدعة غير الدعاة ، فى الصحيحين من حديثهم فى الشواهد والأصول كثير . والله أعلم .

(قلت) : وقد قال الشافعى : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطأية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم^(٢) . فلم يفرق الشافعى فى هذا

والحاكم تبع مسلماً فى كتاب الوجدان . قال العراقى . وليس ذلك بجديد ، فقد روى عن ربيعة أيضاً نعيم بن عبد الله المجرى ، وحنظلة بن على وأبو عمران الجونى .

قال : وأما مرداس ، فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزى فى التهذيب أنه روى عنه أيضاً زياد بن علاقة ، وتبعه عليه الذهبى فى مختصره . وهو وهم منهما ، فإن الذى روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة ، صحابى آخر ، والذى روى عنه قيس : مرداس ابن مالك الأسلمى . وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً . قال : وإنما نهت على ذلك لئلا يفتن من يقف على كلام المزي بذلك لجلالته . والله أعلم اه كلام العراقى ملخصاً .

(١) يعنى المبتدع الذى يدعو إلى بدعته .

(٢) فى الأصل د لا يرون ، بالنفى ، وهو خطأ ، فى ، ابن الصلاح والتدريب : يرون ، بالإثبات ، وهو الصحيح ، فلذا صححنا ما هنا على الإثبات .

النص بين الداعية وغيره ، ثم ما الفرق في المعنى بينهما ؟ وهذا البخارى قد خرج
لعمران بن حطان الخارجى مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي ، وهذا من
أكبر الدعاة إلى البدعة ! والله أعلم (١) .

(١) أهل البدع والاهواء ، إذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القاتل بها ، لا تقبل
روايتهم بالاتفاق ، فيما حكاه النووى ورد عليه السيوطى فى التدريب دعوى الاتفاق ونقل
قولاً آخر بأنها تقبل روايتهم مطلقاً ، وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب .
ثم نقل عن الحافظ بن حجر أنه قال : « التحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعته ، لأن كل
طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم
تكفير جميع الطوائف . والمتمم : « أن الذى ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع
معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه . وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك
ضبطه لما يرويه ، مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله ، وهذا الذى قاله الحافظ هو
الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح .

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر ، فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقاً ، وهو غلو
من غير دليل ، وبعضهم قبل روايته إن لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه ،
وروى هذا القول عن الشافعى ، فانه قال : « أقبل شهادة أهل الاهواء إلا الخطابية ، لأنهم
يروون الشهادة بالزور لموافقهم . » وقال أيضاً : « مارأيت فى أهل الاهواء قوما أشهد
بالزور من الرافضة . » وهذا القيد — أعنى عدم استحلال الكذب — لا أرى داعياً له
لأنه قيد معروف بالضرورة فى كل راو ، فإننا لانقبل رواية الراوى الذى يعرف عنه
الكذب مرة واحدة ، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور .

وقال بعضهم : تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولانقبل إن كان
داعية ، ورجح النووى هذا القول ، وقال : « هو الاظهر الأعدل ، وقول « الكثير أو
الأكثر ، . وقيد الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني — شيخ أبى دأود والنسائى — هذا القول
بقبول روايته إذا لم يرو ما يقوى بدعته .

وهذه الأقوال كلها نظرية . والعبرة فى الرواية بصدق الراوى وأمانته والثقة بدينه
وخلقه . والمتبع لاحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والإطمئنان ، وإن
رووا ما يوافق رأيهم ، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأى شيء يرويه ولذلك قال الحافظ الذهبى

(مسئلة) : التائب من الكذب في حديث الناس تُقبل روايته ، خلافاً
لأبي بكر الصيرفي (١) . فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمداً ، فنقل
ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحُمَيْدِي شيخ البخاري : أنه لا تقبل
روايته أبداً ، وقال أبو المظفر السَّمْعَانِي : من كذب في خبرٍ واحدٍ وجبَ
إسقاطُ ما تقدم من حديثه (٢) .

في الميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي : « شيعي جلد ، لكنه صدوق ،
فلنا صدقه ، وعليه بدعته » ، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره ، ثم قال : « فلتأمل أن يقول :
كيف ساغ توثيق مبتدع ، وخذ الثقة العدالة والاتقان ، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب
بدعة ؟ » ، وجوابه : أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى ، كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو
ولا تحرق ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، ولو رد حديث هؤلاء
لذهبت جملة الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ، ثم بدعة كبرى ، كالرفض الكامل والغلو
فيه ، والخط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتاج بهم
ولا كرامة . وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب
شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله ؟ ! حاشا وكلا . فالشيعي
الغالي في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة
من حارب علياً رضي الله عنهم ، وتعرض لسبهم ، والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفر
هؤلاء السادة ، ويتبرأ من الشيخين أيضاً ، فهذا ضال مفتر .

والذي قاله الذهبي مع ضخمة ما قاله ابن حجر فيما مضى - هو للتحقيق ، المنطبق على
أصول الرواية . والله أعلم .

(١) قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث (ص ١٢٨) : « وأطلق الإمام أبو بكر
الصيرفي الشافعي ، فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي ، فقال : كل من أسقطنا خبره من
أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة نظهر . ومن ضيفنا نقله لم نجعله قويا
بعد ذلك ، وذكر أنه مما افرقت فيه الرواية والشهادة » .

قال العراقي في شرحه : « والظاهر أن الصيرفي أطلق للكذب ، وإنما أراد الكذب في
الحديث ، بدليل قوله « من أهل النقل » ، وقد فیده بالمحدث ، فيما رأيت في كتابه المسمى
بالدلائل والأعلام ، فقال وليس يطعن على المحرث إلا أن يقول : أتمدت الكذب فهو
كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك » .

(٢) الراوي المجروح بالفسق ، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة ، تقبل

(قلت) : ومن العلماء من كفر متعمداً الكذب في الحديث النبوي ، ومنهم من يُحتَم قتلُه . وقد حررتُ ذلك في المقدمات .

وأما من غلَطَ في حديث فيُبَيِّن له الصوابُ فلم يرجع إليه : فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي : لا تقبل روايته أيضاً ، وتوسَّط بعضهم^(١) ، فقال : إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عناداً ، فهذا يلتحق بمن كذب

روايته بعدها ، وهذا على إطلاقه في كل المعاصي ، وما عدا الكذب في رواية الحديث ، فإن أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدي وأبا بكر الصيرفي قالوا : لا تقبل رواية من كذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن تاب عن الكذب بعد ذلك .

قال الصيرفي : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، » وقال أبو المظفر السمعاني « من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه ، »

ورد النووي هذا ، فقال في شرح مسلم : « المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته ، كشهادته ، كالكافر إذا أسلم ، »

والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه ، تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة ، فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها ولا على أنواع المعاصي الأخرى .

قال في التدريب : « وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني : فذكروا في باب اللعان : أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يجد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلثة عرضة . فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً . وذكروا أنه لو قذف أوزني بعد القذف قبل أن يجد القاذف لم يجد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يجد له القاذف . وكذلك نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل . وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحداً تذببه لما حررته ، والله الحمد ، »

(١) هو ابن حبان ، كما نقله العراقي . وهو اختيار ابن الصلاح .

عمداً ، وإلا فلا . والله أعلم ^(١) .

ومن ههنا ينبغي التحرزُ من الكذب كلِّما أمكن ، فلا يحدثُ إلا من أصلٍ معتمدٍ ، ويجتنبُ الشواذَّ والمنكرات ، فقد قال القاضي أبو يوسف : من تبَّع غرائبَ الحديثِ كذباً ، وفي الأثر : « كفى بالمرءِ إثماً أن يحدث بكل ما سمع » .

(مسئلة) : إذا حدث ثقةٌ عن ثقةٍ بحديث ، فأنكر الشيخُ سماعه لذلك بالكلية ، فاختر ابنُ الصلاح أنه لا تُقبلُ روايته عنه ، لجزمه بإنكاره ، ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه ، بخلاف ما إذا قال : لا أعرف هذا الحديث من سمعني ، فإنه تُقبلُ روايته عنه . وأما إذا نسيه ، فإن الجمهور يقبلونه ، وردّه بعض الحنفية : كحديث سليمان بن موسى عن الزُّهرى عن عروة عن عائشة : « أيما امرأة نكحت ^(٢) بغير إذنٍ ولها فنكاحُها باطل » . قال ابنُ جرير : فلقيتُ الزُّهرى فسألته عنه ؟ فلم يعرفه . وكحديث ربيعة عن ^(٣) سهيل . ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « قضى بالشاهد واليمين » . ثم نسي سهيل ، لآفة حصلت له . فكان يقول : حدثني ربيعةٌ عنِّي .

(١) قال العراقي : « قيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الذي بين له غلطه عالماً عند المبين له . أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج لإذن » ، (ص ١٣٢) . وهذا القيد صحيح ، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن روايته إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها . وهذا واضح .

(٢) في الأصل : « نكحت نفسها » ، وهو خطأ ومخالف للرواية .

(٣) كان في الأصل « ربيعة بن سهيل عن أبي صالح عن أبيه » ، الخ . وهو غلط بين . كما يعلم من كتب الرجال والحديث ، فلذلك صححناه « ربيعة » ، يعني ابن أبي عبد الرحمن الملقب بالرأى ، « عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه » .

(قلت) : هذا أولى بالقبول من الأول . وقد جمع الخطيب البغدادي كتاباً
فيمن حدث بحديث ثم نسي^(١)

(١) إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثاً ، فنفاه المروى عنه ، وجزم بأنه لم يحدث بهذا
الحديث ، بأن قال : « مارويته » . أو « كذب علي » ، أو نحو ذلك ، وجب رده في الأصح
ولكن لا بدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه ، ولا يثبت جرحه قال في التدريب
(ص ١٢٣) : « لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى
من قبول الآخر ، فتساقطا . فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم
يكذبه ، فهو مقبول . صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما . »

وهذا الذي رجحه لا أراه راجحاً ، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً ، إذ أن الراوي عن
الشيخ ثقة ضابط لروايته ، فهو مثبت ، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية ، والمثبت
مقدم على الثاني ، وكل إنسان عرضة للذسيان والسهو ، وقد يثق الإنسان بما كرته ويطمئن
إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك ، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه - : وهو في الحالين
سأه ناس .

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، واختاره السمعاني ، وعزاه الشافعي الشافعي ،
وحكى الهندي الإجماع عليه . كما نقل ذلك السيوطي في التدريب ، ثم قال : « ومن شواهد
القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس
قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير . قال عمرو بن دينار
ثم ذكرته لأبي معبد بعد ، فقال : لم أحدثك ، قال عمرو : قد حدثتني ، قال الشافعي : كأنه
نسيه بعد ما حدثه إياه . والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة . »

وأما إذا لم ينفي الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به ، بل نسيه فقط ، بأن قال :
« لا أعرفه » ، أو « لا أذكره » ، أو نحو ذلك - : فإنه أولى بالقبول ، ولا يرد بذلك ، وجاز
العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقهاء والكلام ، خلافاً
لبعض الحنفية .

ومثال ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سميل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد » ، زاد أبو داود في روايته : أن عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك
لسميل ، فقال : حدثني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد

(مسئلة) : ومن أخذ على التحديث أجره : هل تقبل روايته أم لا ؟
رؤى عن أحمد وإسحاق وأبي حاتم : أنه لا يكتب عنه ، لما فيه من خرم المروءة .
وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز وآخرون ، كما تؤخذ
الأجرة على تعليم القرآن ، وقد ثبت في صحيح البخارى : « إن أحق ما أخذتم
عليه أجرأ كتاب الله ، . وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فقيه العراق ببغداد
لابى الحسين بن النقفور بأخذ الأجرة ، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله .

(مسئلة) : قال الخطيب البغدادي : أعلى العبارات فى التعديل والتجريح أن
يقال « حجة ، أو « ثقة » ، وأدناها أن يقال : « كذاب » .

(قلت) : وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها ، وقد تكلم الشيخ أبو عمرو
على مراتب منها " ، وثم اصطلاحات لأشخاص ، ينبغى التوقيف عليها .

العزیز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل
بعد محدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن
ربيعة ؛ قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه ، فقلت له :
إن ربيعة أخبرنى به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى . نقله
فى التدريب .

قال ابن الصلاح فى علوم الحديث (ص ١٤٠) : « وقد روى كثير من الأكاير أحاديث
فسوها بعد ما حدثوا بها عن سمها منهم ، فكان أحدهم يقول : حدثنى فلان عنى عن فلان
بكذا وكذا . وجمع الحافظ الخطيب ذلك فى كتاب : أخبار من حدث ونسى ، .

(١) ذكر الحافظ فى خطبة تقريـب التهذيب مراتب الجرح ، التعديل ، فجعلها اثنى عشر
مرتبة : (١) الأولى : الصحابة . (٢) من أكد مدحه بأفعل ، كأرتق الناس . أو بتكرار
الصفة لفظاً ، كثقة ثقة . أو معنى ، كثقة حاوـظ . (٣) من أفرد بصفة : كثقة ، أو متقن ،
أو ثبت . (٤) من قصر عن قبله قليلاً ، كصدق ، أو لا بأس به ، أو ليس به بأس .
(٥) من قصر عن ذلك قليلاً ، كصدوق سىء الحفظ ، أو صدوق بهم ، أوله أو هام . أو
يخطىء ، أو تغير بأخرة . ويلتحق بذلك من رمى بنوع بدعة ، كالتشيع والقدر والنصب

من ذلك أن البخاري إذا قال ، في الرجل : «سكتوا عنه» ، أو «فيه نظر» ، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده ، ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك (١) .

وقال ابن معين : إذا قلت «ليس به بأس» فهو ثقة . قال ابن أبي حاتم : إذا قيل «صدوق» ، أو «محله الصدق» ، أو «لا بأس به» فهو ممن يكتب حديثه ويُنظر فيه .

وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال : لا يُترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه .

وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك . والوقف على عبارات القوم يفهم

والإرجاء والتجهم . (٦) من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، ويشار إليه بمقبول حيث يتابع ، وإلا فلا ين الحديث . (٧) من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، ويشار إليه بمستور ، أو مجهول الحال . (٨) من لم يوجد فيه توثيق معتبر ، وجاء فيه تضعيف وإن لم يبين ، والاشارة إليه : ضعيف . (٩) من لم يرو عنه واحد ولم يوثق ، ويقال فيه : مجهول . (١٠) من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح . ويقال فيه : متروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط . (١١) من اتهم بالكذب ويقال فيه : متهم ، ومتهم بالكذب . (١٢) من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ، كالكذاب ، أو وضاع ، أو يضع ، أو ما أ كذبه . ونحوها . ملخصاً مع تحوير قليل ، والدرجات من بعد الصحابة : فما كان من الثانية والثالثة ، لحديثه صحيح من الدرجات الأولى ، وغالبه في الصحيحين . وما كان من الدرجة الرابعة لحديثه صحيح من الدرجة الثانية ، وهو الذي يحسنه الترمذي ، ويسكت عليه أبو داود . وما بعدها فن المردود ، إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة ، فيتقوى بذلك ويصير حسناً لغيره . وما كان من السابعة إلى آخرها فتضعيف على اختلاف درجات الضعف . من المنكر إلى الموضوع .

(١) وكذلك قوله : «منكر الحديث» . فإنه يريد به الكذابين . ففي الميزان للذهبي (ج ١ ص ٥) : «نقل ابن القطان : أن البخاري قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث : فلا محل الرواية عنه» .

مقاصدہم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال ، وبقرائن ترشد إلى ذلك .
والله الموفق .

قال ابن الصلاح : وقد فُتِّدَتْ شُرُوطُ الأهلِيَّةِ في غالب أهل زماننا ، ولم يبق
إلا مراعاةُ اتِّصالِ السُّلْسَلَةِ في الإسناد ، فينبغي أن لا يكون مشهوراً بفسق ونحوه ،
وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن .
والله أعلم ^(١) .

(١) الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين . وأما المتأخرون
— بعد سنة ثلاثمائة تقريباً — فيكفي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً ، غير متظاهر
بفسق أو بما يخل بمروءته ، وأن سماعه ثابتاً بخط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح
موافق لشيخه . لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد . وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب
المعروفة ، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط .

قال الحافظ البيهقي : « توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا ، الذين لا يحفظون
حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة
عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث . فن
جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه . ومن جاء بحديث معروف عندهم ،
فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته
والسماع منه أن يصير الحديث مساملاً بمحدثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الأمة ، شرفاً لنبينا صلى الله عليه وسلم . وقال الذهبي في الميزان : ليس العمدة في
زماننا على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدة الذين عرفنا عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء
السامعين . ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره . »

فالعبارة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى
مؤلفيها ، بل تواتر بعضها إليهم . وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان .

النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه :

يصحُّ تحمُّلُ الصغارِ الشهادةَ والأخبارَ ، وكذلك الكفارُ إذا أدَّوا ما حمَلوه في حالِ كمالهم ، وهو الاحتلامُ والإسلام .

وينبغي المباراةُ إلى إسماع الوالدانِ الحديثَ النبويَّ . والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدد متطاولة : أن الصغير يُكتب له حضورٌ إلى تمام خمس سنين من عمره ، ثم بعد ذلك يُسمَّى سماعاً ، واستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع : أنه عقَّل مجَّةً مجَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين . رواه البخاري . فحملوه فرقاً بين السماع والحضور ، وفي رواية : وهو ابن أربع سنين . وضبطه بعض الحفاظ بسنِّ التمييز . وقال بعضهم : أن يفرَّق بين الدابة والجمار . وقال بعض الناس : لا ينبغي السماع إلا بعد العشرين سنة . وقال بعض : عشر . وقال آخرون : ثلاثون . والمدارُ في ذلك كله على التمييز ، فمتى كان الصبي يعقل كتِّب له سماع .

قال للشيخ أبو عمرو : وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال : رأيتُ صبيًّا ابنَ أربع سنين قد حمَّل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي ، غير أنه إذا جاع يبكي^(١) .

(١) اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية : فنقل القاضي عياض : أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين . قال ابن الصلاح : وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث . واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال : عاقت من النبي صلى الله عليه وسلم مجَّة مجَّها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين . قال النووي وابن الصلاح : والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب :

وأنواع تحمل الحديث ثمانية:

القسم الأول - السماع :

وتارة يكون من لفظ المُسْمَعِ حفظاً ، أو من كتاب . قال القاضي عياض :
فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع : « حدثنا » ، و « أخبرنا » ، و « أنبأنا » :
و « سمعت » ، و « قال لنا » ، و « ذكر لنا فلان » .

وقال الخطيب : أرفع العبارات « سمعت » ، ثم « حدثنا » ، و « حدثني » ،
(قال) : وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم
« أخبرنا » ، و منهم حماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وهشيم [بن بشير] ، و يزيد

كان مبرزاً صحيح السماع ، ولم يبلغ خمساً ، وإلا فلا . وهذا ظاهر . ولا حجة فيما احتجوا
به من رواية محمود بن الربيع ، لأن الناس يختلفون في قوة الذاكرة ، ولعل غير محمود بن
الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين ، وأيضاً فإن ذكره بحجة وهو ابن خمس لا
يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع . والحق أن العبارة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه
ويسمعه ، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب . وعلى هذا يحتمل ما روى عن موسى بن هارون
الجمال ، فإنه سئل : متى يسمع الصبي الحديث ؟ ، فقال : « إذا فرق بين البقرة والحمار ،
وكذلك ما روى عن أحمد بن حنبل ، فإنه سئل عن ذلك ؟ فقال : « إذا عقل وضبط » ؛ فذكر
له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ، ؟ فأذكر قوله هذا
وقال : « بدس القول ! فكيف يصنع بسفيان روكيع ونحوهما ؟ » .

هذا في السماع والرواية . وأما كتابة الحديث وضبطه فإنه لا اختصاص لها بزمان معين
بل العبارة فيهما باستعدادهما وتأهله لذلك . وذهب السيوطي إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على
كتابة الحديث أسد وأحسن وهو كما قال في تعلم مبادئ الفقه ، لا في التوسع فيه ، فإن
الإشتغال بالحديث والتوسع فيه - بعد تعلم مبادئ الفقه - يقوى ملكة النفقه في الكتاب
والسنة في طالب العلم ، ويضعه على الجادة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما ، وينزع
من قلبه للتعصب للآراء والأهواء .

وعندي أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة ، حتى
يحسن فقه الحديث ، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لساناً ، صلى الله عليه وسلم .

ابن هارون ، وعبد الرزاق ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وإسحاق بن راهويته ،
وآخرون كثيرون .

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يكون « حدثنا » و « أخبرنا » أعلى من
« سمعت » ، لأنه قد لا يقصده بالإسماع ، بخلاف ذلك . والله أعلم .

(حاشية) قلت : بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول
« حدثني » ، فإنه إذا قال « حدثنا » أو « أخبرنا » ، قد لا يكون قصده الشيخ بذلك
أيضاً ، لاحتمال أن يكون في جمع كثير . والله أعلم .

القسم الثاني :

القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب ، وهو « العرض » عند الجمهور ،
والرواية بها سائغة عند العلماء ، إلا عند شذوذ لا يعتد بخلافهم^(١) . ومستند
العلماء حديث ضمام بن ثعلبة ، وهو في الصحيح . وهي دون السماع من
لفظ الشيخ . وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب : أنها أقوى . وقيل : هما سواء ،
ويُعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة ، وإلى مالك أيضاً وأشياخه من أهل
المدينة ، وإلى اختيار البخاري . والصحيح الأول ، وعليه علماء المشرق^(٢) .

(١) قال في التدريب : « إن ثبت عنه ، وهو أرواحم النبيل ، رواه الرامهرمزي عنه .
وروى الخطيب عن وكيع قال : « ما أخذت حديثاً قط عرضاً . وعن محمد بن سلام : أنه أدرك
مالكا والناس يقرؤن عليه ، فلم يسمع منه لذلك ؛ وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، لم
يكتف بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عنى ، . ص ۱۳۱

(٢) القراءة على الشيخ تسمى « عرضاً » . وهي جائزة في الرواية ، سواء في ذلك
أكان الراوي يقرأ من حفظه ، أم من كتابه ، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ بشرط
أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه ، أو يقابل على أصله الصحيح ، أو يكون الأصل بيد
القارئ ، أو بيد أحد المستمعين الثقات . قال الحافظ المراقبي : وكذا إن كان ثقة من
السامعين يحفظ ما قرأه وهو مستمع غير غافل ، فذلك كاف أيضاً ، . نقله السهوطي في
التدريب وأقره . وهو عندي غير متجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل

فاذا حدث بها يقول « قرأت ، أو « قرىء على فلان وأنا أسمع فأقر به ، أو « أخبرنا ، أو « حدثنا قراءة عليه . وهذا واضح ، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك ، والبخارى ، ويحيى بن سعيد القطان ، والزهرى ، وسفيان بن عيينة ، ومعظم الحجازيين والكوفيين ، حتى إن منهم من سوغ « سمعت » أيضاً ، ومنع من ذلك أحمد ، والنسائي ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي .

هو أو غيره على أصله الصحيح ، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين - : كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ . وليست عن الشيخ المسموع منه . وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان . وقال الحافظ بن حجر في باقي الصور : « يذنبى ترجيح الإمساك - أى إمساك الأصل - في الصور كلها على الحافظ ، لأنه خوان ، .

والرواية عن الشيخ قراءة عليه « رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتمد به ، كما قال النووي . ومن مخالف في ذلك وكيع ، قال : ما أخذت حديثاً عرضاً قط ، . وحكى في التدريب (ص ۱۳۱) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين ، ثم قال : « ومن الأئمة - يعني القائلين بالصحة - ابن جريج ، والثوري ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، والأئمة الأربعة ، وابن مهدي ، وشريك ، والليث ، وأبو حنيفة ، والبخارى ، في خلق لا يحصون كثرة . وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال : لاندعون تنظعمكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع ، واستدل الحميدي ثم قال : البخارى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة ، لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إني سألتك فشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آله أرسلك ؟ الحديث ، في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه ، فأبلغهم ، فأجازوه ، أى قبلوه منه وأسلموا . وأسند البيهقي في المدخل عن البخارى قال : « قال أبو سعيد الحداد . هندی خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم ، فقيل له ، قال : قصة ضمام : آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، .

وقد عقد البخارى لذلك باباً في صحيحه في كتاب العلم ، وهو « باب القراءة والعرض على المحدث ، . وقال الحافظ بن حجر في الفتح (ج ۱ ص ۱۳۷ - ۱۳۸ طبعة بولاق) : « وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزىء ، وإنما كان يقول به بعض المتشددین من أهل العراق ، .

القسم الثالث (۱) :

أن يجوز « أخبرنا » ، ولا يجوز « حدثنا » . وبه قال الشافعي ، ومسلم ، والنسائي أيضاً ، وجمهور المشاركة ، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين . وقد قيل : إن أول من فرّق بينهما ابن وهب . قال الشيخ أبو عمرو : وقد سبقه إلى ذلك ابن جريج ، والأوزاعي ، قال : وهو الشائع الغالب على أهل الحديث (۲) .

(۱) يعنى القول الثالث فى الرواية بالقراءة على الشيخ ، وبماذا يعبر الراوى عنها عند الرواية .

(۲) الراوى إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروى عنه ، فلا يجوز له أبداً — على الصحيح المختار — أن يقول : « سمعت » ، لأنه لم يسمع من شيخه ، فيكون غير صادق فى قوله هذا وإنما الأحسن أن يقول : « قرأت على فلان وهو يسمع » . إن كان قرأ بنفسه ، أو : « قرىء على فلان وهو يسمع وأنا أسمع » ، إن كان القارىء غيره ، أو نحو هذا مما يؤدى هذا المعنى . وله أيضاً أن يقول : « حدثنا فلان بقراءة عليه » ، أو « قراءة عليه » . و« أخبرنا » كذلك . واختلف فى جواز الرواية فى هذا بقوله « حدثنا » أو « أخبرنا » بالإطلاق — من غير أن يصرح بالقراءة على المروى عنه — : فمنعه بعضهم ، وأجازه آخرون ، بل حكاه القاضى عياض عن الأكثرين .

والصحيح المختار عند المتأخرين من الحفاظ إجازة قوله . « أخبرنا » ، ومنع قوله : « حدثنا » ، ومن كان يقول به النسائي ، وهو مروى عن ابن جريج والأوزاعي ، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب . قال ابن الصلاح (ص ۱۴۳ - ۱۴۴) : « الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف . وخير ما يقال فيه : إنه اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، ثم خصص النوع الأول بقول « حدثنا » لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة . والله أعلم . ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب : ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروى — أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان — : أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفريرى صحيح البخارى . وكان يقول له فى كل حديث : « حدثكم الفريرى » . فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع للكتاب من الفريرى قراءة عليه . فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله ، وقال له فى جميعه « أخبركم الفريرى » . والله أعلم ، وهذا تكلف شديد من أبى حاتم الهروى رحمه الله .

(فرع) : إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك ، فجيد قوی ، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به ، فكذلك ، على الصحيح المختار الراجح ، ومنع من ذلك مانعون ، وهو عسير . فإن لم تكن نسخة إلا التي بيد القارىء وهو موثوق به فصحيح أيضاً .

(فرع) : ولا يُشترط أن يُقرَّ الشيخُ بما قرىء عليه نطقاً ، بل يكفي سكوتُه وإقراره عليه ، عند الجمهور . وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم : لا بد من استنطاقه بذلك ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصَّبَّاح وسليم الرازي (١) . قال ابن الصَّبَّاح : إن يتلفَّظ لم تجزِ الرواية ، ويجوز العمل بما سمع عليه .

(فرع) : قال ابن وهب والحاكم : يقول (٢) فيما قرىء على الشيخ وهو وحده : « حدثني » ، فإن كان معه غيره : « حدثنا » ، وفيما قرأه على الشيخ وحده : « أخبرني » ، فإن قرأه غيره : « أخبرنا » .

قال ابن الصلاح : وهذا حسن فائق ، فإن شك أنى بالمتحقق ، وهو الوحدة :

(١) وهم من الفقهاء الشافعين كما ذكره ابن الصلاح .

(٢) يعني أن الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرک على الصحيحين يذهب إلى الفرق بين « حدثني » و « حدثنا » ، وكذلك بين « أخبرني » و « أخبرنا » . وسبقه إلى ذلك عبد الله ابن وهب المصري صاحب مالك رحمه الله . فاتوهمه عبارة المؤلف من أن ابن وهب نقل عن الحاكم ، ليست على ظاهرها . بل قوله : « والحاكم ، معطوف على ابن وهب ، وجملة « يقول فيما قرىء على الشيخ ، إلخ هي مقول وقال ، ومفعوله ، كما هي موضحة في المقدمة لابن الصلاح . قاله الشيخ عبد الرازق حمزة .

أقول : « وعبارة ابن الصلاح عن الحاكم نصها (ص ۱۴۵ - ۱۴۶) قال : - يعني الحاكم : - الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى - : أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد : (حدثني فلان) ، وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره : (حدثنا فلان) ، وما قرأ على المحدث بنفسه : (أخبرني فلان)

۸ - الباعث الحديث

« حدثني » أو « أخبرني » ، عند ابن الصلاح والبيهقي ، وعن يحيى بن سعيد القطان :
يأتي بالأدنى ، وهو « حدثنا » أو « أخبرنا » .

قال الخطيب البغدادي : وهذا الذي قاله ابن وهب مستحبٌ ، لا مستحقٌ ،
عند أهل العلم كافة^(۱) .

وما قرىء على المحدث وهو حاضر : (أخبرنا فلان) . ثم قال : « وقد روينا نحو ما ذكره
عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما . وهو حسن رائق . فإن شك في شيء عنده
أنه من قبيل (حدثنا أو أخبرنا) أو من قبيل (حدثني أو أخبرني) . لتردده أنه كان عند التحمل
والسمع وحده أو مع غيره - : فيحتمل أن نقول : ليقل : (حدثني أو أخبرني) لأن عدم غيره
هو الأصل . ولكن ذكر على بن عبد الله المديني الامام ، عن شيخه يحيى بن سعيد القطان
الإمام ، فيما إذا شك أن الشيخ قال (حدثني فلان) أو قال (حدثنا فلان) - : أنه يقول :
(حدثنا) . وهذا يقتضى فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول : (حدثنا) وهو
عندي يتوجه بأن (حدثني) أكمل مرتبة ، و (حدثنا) أنقص مرتبة فليقتصر . إذا شك ،
على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل . وهذا لطيف . . . ثم إن هذا التفصيل من أصله
مستحب ، وليس بواجب ، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة . فجائز إذا سمع وحده أن يقول
(حدثنا) أو نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب . وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول
(حدثني) ، لأن المحدث حدثه وحدث غيره . .

(۱) كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها ما يجده من ألفاظ المؤلف أو شيوخه
في قولهم « حدثنا » ، أو « أخبرنا » ، أو نحو ذلك - : بغيره ، وإن كان الراوى يرى التسوية
بين هذه الألفاظ ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه ممن يرون التفرقة بينهما ، ولأن
التغيير في ذاته ينافي الأمانة في النقل .

وأما إذا روى الراوى حديثاً عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة - فإن كان
الشيخ ممن يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث ؛ فإنه لا يجوز للراوى إبدال أحدهما من
الآخر ، وإن كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما . جاز للراوى ذلك ، لأنه يكون من باب
الرواية بالمعنى . هكذا قال بعضهم . وقال آخرون بمنه مطلقاً . وهو الحق ، لأن هذا
للعمل ينافي الدقة في الرواية . ولذلك قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عن ابن الصلاح
(ص ۱۴۶) : « أتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ، ولا تعده . .

﴿ فرع ﴾ : اختلفوا في صحة سماع من يَنْسَخُ^(۱) أو إسماعه : فمنع من ذلك إبراهيم الخريبي وابن عدي وأبو إسحاق الإسفرائيني . وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغى يقول « حضرت » ، ولا يقول « حدثنا » ، ولا « أخبرنا » . وجوزّه موسى بن هارون الحافظ .

وكان ابن المبارك يَنْسَخُ وهو يُقْرَأُ عليه .

وقال أبو حاتم^(۲) . كتبتُ حديثَ عارمٍ وعمرو بن مرزوق ، وحضر الدارقطني وهو شابٌ ، فجلس إسماعيل الصفار وهو يملئ ، والدارقطني يَنْسَخُ جزءاً ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخُ ! فقال : فهمى للإملاء بخلاف فهمك ، فقال له : كم أملى الشيخ حديثاً إلى الآن ؟ فقال الدارقطني : ثمانية عشر حديثاً ، ثم سردها كلها عن ظهر قلب ، بأسانيدھا ومتونها ، فتعجب الناس منه^(۳) ، والله أعلم .

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزني^(۴) ، تغمده الله برحمته ، يكتب في مجلس

(۱) قوله « يَنْسَخُ » ، يعني وقت القراءة ، كما قيده بذلك ابن الصلاح . وأبو إسحاق الإسفرائيني : هو الفقيه الأصولي الشافعي ، وأبو بكر الصبغى : أحد أئمة الشافعيين بخراسان ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وبالغين المعجمة ، ثم ياء النسبة في آخره .

(۲) أبو حاتم : هو ابن حبان البستي ، صاحب الصحيح .

(۳) بياض بالأصل ليس عن سقط في الكلام ، ولكن الكاتب يتركه عند آخر كلام وبدء كلام جديد . وسيتكرر هذا . فليكتفي بما نهينا عليه هنا .

(۴) بكسر الميم وتشديد الزاي المكسورة ، نسبة إلى « المزة » ، وهي قرية كبيرة من ضواحي دمشق . والحافظ المزي هو صاحب « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » الذي اختصره الحافظ الذهبي ، في كتاب سماه « تهذيب التهذيب » ، طبعت خلاصته للخزرجي ، وكذلك اختصره الحافظ بن حجر العسقلاني في نحو ثلاث الأصل ، وسماه « تهذيب التهذيب » ، طبع بجيدر آباد الدكن بالهند ، ومختصره « تقريب التهذيب » ، في مجلد وسط ، طبع كذلك

السمع ، وینعَسُ في بعض الأحيان ، ويردُّ على القارىء رداً جيداً بيناً واضحاً ، بحيث يتعجبُ القارىء من نفسه : أنه يَغْلِيظُ فيما في يده وهو مستيقظ ، والشيخ فاعس وهو أنبهُ منه ! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

قال ابن الصلاح : وكذلك التحدُّث في مجلس السماع ، وما إذا كان القارىء سريعَ القراءة ، أو كان السامع بعيداً من القارىء ، ثم اختار أنه يُغْتَفَرُ اليسير من ذلك ، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسمع صحيح . وينبغي أن يُجْهَرَ ذلك بالإجازة بعد ذلك كله .

هذا هو الواقع في زماننا اليوم : أن يحضُرُ مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم ، والبعيد من القارىء ، والناعس ، والمتحدُّث ، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم ، بل يلعبون غالباً ، ولا يشتغلون بمجرد السماع . وكل هؤلاء قد كان يُكْتَبُ لهم السماعُ بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي رحمه الله .

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي : أنه زَجِرَ في مجلسه الصبيان عن اللعب ، فقال : لا تزجروهم ، فإننا سمعنا مثلهم .

وقد روى عن الإمام العَلم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : يكفيك من الحديث شمه . وكذا قال غير واحد من الحفاظ .

وقد كانت المجالسُ تعقد ببغداد ، وبغيرها من البلاد ، فيجتمع الفئامُ من الناس ، بل الألوف المولَّفة ، ويصعدُ المُستَمَلِي على الأماكن المرتفعة ،

خمس مرات بالهند . وللحافظ بن كثير ، مؤلف هذا المختصر ، كتاب « التكميل في أسماء الثقات والضعفاء والمجاهيل » ، جمع فيه بين كتابي شيخيه المزي والذهبي ، وهما : التهذيب وميزان الاعتدال ؛ وزاد عليهما جرحاً وتعديلاً . والحافظ بن كثير ، وكان زوجاً لنفسه الحافظ المزي ، رحمهم الله جميعاً .

ويبدون عن المشايخ ما يُملون ، فيحدث الناس عنهم بذلك ، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللغظ والكلام .

وحكى الأعمش : أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدُهم الكلمة جيداً استفهمها من جاره . وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عُقبة بن عاصم ، وجابر بن سمرة ، وغيرهما ، وهذا هو الأصلح للناس . وإن قد تورع آخرون وشدوا في ذلك ، وهو القياس . والله أعلم^(۱) .

(۱) كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين ، يقصدون الطالِبون ويحرصون على الرواية عنهم . فيعظم الجمع في مجالسهم جداً ، حتى يصعب على الشيخ إسماع كل الحاضرين . فكان لكل واحد من هؤلاء شخص - أو أكثر - يسمع باقى المجلس ، ويسمى هذا مستملياً .

فاذا كان الراوى لا يسمع لفظ الشيخ ، وسمعه من المستملي ، وكان الشيخ يسمع ما يمليه مستمليه - فلا خوف من جواز الرواية عن الشيخ ، لأنه يكون من باب الرواية بالقرائة على الشيخ . وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملي ، فقد اختلف في ذلك : فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوى أن يرويه عن الشيخ وقال غيرهم : لا يجوز ذلك ، بل على الراوى أن يبين أنه سمعه من المستملي . وهذا القول رجحه ابن الصلاح : وقال النووي : إنه الصواب الذى عليه المحققون .

والقول الاول - بالجواز - هو الراجح عندي . ونقل في التدريب أنه هو الذى عليه العمل . لأن المستملي يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذى يقوله ، فيبعد جداً أن يحكى عن شيخه - وهو حاضر في جمع كبير - غير ما حدث به الشيخ ، وإن فعل ليرد عليه كثيرون ممن قرب مجالسهم من شيخهم ، وسمعوه وسمعوا المستملي يحكى غير ما قاله . وهذا واضح جداً .

وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوى بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين قال الأعمش : « كنا نجلس إلى إبراهيم ، فتتسع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه وما سمعوه منه . » وعن حماد بن زيد : « أنه سأله رجل في مثل ذلك ، فقال : يا أبا إسماعيل ، كيف قلت ؟ فقال : استفهم ممن يليك . »

ويجوز السماع من وراء حجاب ، كما كان السلف يروون عن أمهات المؤمنين ، واحتج بعضهم بحديث : « حتى ينادى ابن مكتوم » وقال بعضهم عن شعبة : إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا ترو عنه ، فاعله شيطان قد تصور في صورته ، يقول حدثنا أخبرنا . وهذا عجيب وغريب جداً !

إذا حدثه بحديث ثم قال : « لا تروه عنى » ، أو « رجعتُ عن إسماعك » ، ونحو ذلك ، ولم يُبَدَّ مستنداً سوى المنع اليبس ، أو أسمع قوماً فخصَّ بعضهم وقال : « لا اجيز لفلان أن يروى عنى شيئاً » فإنه لا يمنع من صحة الرواية عنه ، ولا التفات إلى قوله . وقد حدثت النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه ؛ وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني بذلك (۱) .

(۱) كل من سمع عن شيخ رواية فله أن يرويها عنه سواء أقصده الشيخ بالتسميع أم لم يقصده ، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه ، كأن قال له : « لا تروه عنى » ، أو « لا آذن لك في الرواية عنى » ، أو نحو ذلك ، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه ، بأن قال له : « رجعت عن إخبارك » ، أو « رجعت عن اعتمادى إياك فلا تروه عنى » ، لأن العبرة في الرواية بصدق الراوى في حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه ، فلا يؤثر في ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض ، أو نهي عن روايته عنه ، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع ، من أنه حدث الراوى وأن الراوى سمع منه . وظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث ، وهى معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى - : فهذا يؤثر في روايته ، ويجب على الراوى أن يمتنع من رواية ما رجع عنه شيخه ، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها ، ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة .

[القسم الثالث] الإجازة (١) :

والرواية بها جائزة عند الجمهور ، وادّعى القاضى أبو الوليد الباجى الإجماع على ذلك . ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعى : أنه منع من الرواية بها . وبذلك قطع الماوردى . وعزاه إلى مذهب الشافعى ، وكذلك قطع بالمنع القاضى حسين بن محمد المروروى صاحب التعليقة ، وقال جميعاً ؛ لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة ، وكذا روى عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفظه .

ومن أبطأها إبراهيم الحرّبى ، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني ، وأبو نصر الوايلى السجزي ، وحكى ذلك عن جماعة ممن لقيهم .

ثم هي أقسام :

١ - إجازة من معين لمعين في معين ، بأن يقول : أجزتُك أن تروى عنى هذا الكتاب ، أو هذه الكتب ، . وهى المناولة ، فهذه جائزة عند الجماهير ، حتى الظاهرية ، لكن خالفوا في العمل بها ، لأنها في معنى المرسل عندهم ، إذ لم يتصل السماع .

٢ - إجازة لمعين في غير معين ، مثل أن يقول : أجزت لك أن تروى عنى ما أرويه ، أو ما صحّ عندك ، من مسموعاتى ومصنفاتى ، . وهذا مما يجوزهُ الجمهور أيضاً ، رواية وعملاً .

٣ - الإجازة لغير معين ، مثل أن يقول : أجزت للمسلمين ، أو للموجودين ، أو لمن قال لا إله إلا الله ، وتسمى الإجازة العامة ، . وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء ، فمن جوزها الخطيب البغدادي ، ونقلها عن

(١) سقط من الأصل . وزدناه تصحيحاً وإكمالاً .

شيخه القاضي أبي الطيب الطبري ، ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء
الهمداني الحافظ ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله .

٤ - الاجازة للمجهول بالمجهول ، ففاسدة . وليس منها ما يقع من الاستدعاء
لجماعة مسمّين لا يعرفهم المُجيزُ أو لا يتصفح أنسابهم ولا عدّتهم ، فإن هذا
سائع شائع ، كما لا يستحضر المُسمّعُ أنسابَ من يحضر مجلسه ولا عدّتهم .
والله أعلم .

وأو قال : « أجزتُ روايةَ هذا الكتاب لمن أحبّ روايته عني ، ؛ فقد كتبه
أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ، وسوّغه غيره ، وقوّاه ابن الصلاح .

وكذلك لو قال : « أجزتُك وأولادك ونسلك وعقبك روايةَ هذا الكتاب ، أو
« ما يجوز لي روايته ، فقد جوزها جماعة ، منهم أبو بكر بن أبي داود ، قال لرجل :
« أجزت لك ولأولادك ولحبّس الحبيلة (١) » .

وأما لو قال : « أجزت لمن يوجد من بني فلان ، ، فقد حكى الخطيب جوازها
عن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي ، وأبي الفضل بن عمرو المالكى ،
وحكاه ابن الصبّاغ عن طائفة ، ثم ضعّف ذلك ، وقال : هذا يُبْنَى على أن الإجازة
إذن أو محادثة ، وكذلك ضعّفها ابن الصلاح ، وأورد الإجازة للطفل الصغير الذي
لا يخاطب مثله . وذكر الخطيب أنه قال للقاضي أبي الطيب : إن بعض أصحابنا قال :
لا تصح الإجازة إلا لمن يصح سماعه ؟ فقال : قد يجيز الغائب عنه ، ولا يصح
سماعه منه . ثم رجح الخطيب صحة الإجازة للصغير ، قال : وهو الذي رأينا كافة
شيوخنا يفعلونه ، يجيزون للأطفال ، من غير أن يسأوا عن أعمارهم ، ولم نرهم
أجازوا لمن لم يكن موجوداً في الحال . والله أعلم .

(١) قوله « ولحبّس الحبيلة ، يعني أولاد الأولاد .

ولو قال : « أجزت لك أن تروى ما صحَّ عندك مما سمعته وما سأسمعه » ،
فالأول جيد ، والثاني فاسد . وقد حاول ابن الصلاح تخريبه على أن الاجازة إذن
كالوكالة . وفيما لو قال : « وكنتك في بيع ما سأملكه » ، خلاف .

وأما الاجازة بما يرويه إجازةً ، فالذي عليه الجمهور الرواية بالاجازة على
الاجازة وإن تعددت . ومن نصَّ على ذلك الدارقطني ، وشيخه أبو العباس
ابن عُقْدَةَ ، والحافظ أبو نُعَيْم الأصبهاني ، والخطيب ، وغير واحد من العلماء .
قال ابن الصلاح : ومنع من ذلك بعض من يعتدُّ به من المتأخرين ، والصحيح الذي
عليه العمل جوازه ، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل (۱) .

(۱) الإجازة . أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروى عنه مروياته أو مؤلفاته ، وكأنها
تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه .

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها :

فأبطالها كثير من العلماء المتقدمين ، قال بعضهم : « من قال لغيره : أجزت لك أن تروى
عني ما لم تسمع - فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب علي ! لان الشرع لا يبيح رواية
ما لم يسمع » .

وهذا يصح لو أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسمع ، لانه يكون كذباً
حقيقة ، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الاجازة - وهو محل البحث - فلا .

وقال ابن حزم : « لأنها بدعة غير جائزة » . ومنع الظاهرية من العمل بها ، وجعلوها
كالحديث المرسل . وهذا القول - يعني لإبطالها - ضعفه العلماء وردوه .

وتغالي بعضهم فزعم أنها أصح من السماع . وجعلها بعضهم مثله .

والذي رجحه العلماء أنها جائزة ، يروى بها ويعمل ، وأن السماع أقوى منها .

قال ابن الصلاح (ص ۱۵۲) . « إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم
من أهل الحديث وغيرهم - : القول بتجوز الاجازة وإباحة الرواية بها . وفي الاحتجاج
لذلك غموض ، ويتجه أن نقول : إذا أجاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة :-
فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً ، في القراءة على الشيخ
فسبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم . وذلك يحصل بالاجازة المفهومة . والله أعلم .

قال السيوطي في التدريب : قال الخطيب في الكفاية : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ، ودفعا لآبي بكر ، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً ، حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس .

أقول : وفي نفسى من قبول الرواية بالاجازة شيء ، وقد كانت سبباً لتقاصر المهتم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها ، حتى صارت في العصر الأخير رسم يرسم ، لا علماً يتلقى ويؤخذ . ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين : — لكان هذا أقرب إلى القبول . ويمكن التوسع في الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشيء المجاز ، كأن يقول له : أجزت لك رواية مسموعاتي ، أو أجزت رواية ما صحح وما يصح عندك أنى أرويه . وأما الاجازات العامة ، كأن يقول : أجزت لأهل عصرى ، أو أجزت لمن شاء ، أو لمن شاء فلان ، أو للمعروف ونحو ذلك — فإنى لا أشك في عدم جوازها .

وإذا صححت الرواية بالاجازة ، فإنه يصح للراوى بها أن يميز غيره ، ويجوز لهذا الغير أن يروى بها ، وخالف في ذلك أبو البركات الأنماطى ، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز لأن الاجازة ضعيفة ، فيقرى الضعف باجتماع إجازتين . قال النووي في التقريب (ص ١٤١) تدريب) : الصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحافظ : الدارقطنى وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسى ، وكان أبو الفتح يروى بالاجازة ، وربما والى بين ثلاث .

ولفظ الإجازة وضع مما قلناه . والاصل : أن يقوله الشيخ لافظاً به ، فإن كتبه من غير نطق رجح السيوطى إبطال الإجازة . وهو غير راجح ، بل الكتابة والنطق سواء . قال ابن الصلاح (ص ١٦٠) : ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها ، فإن اقتصر على الكتابة ، كان ذلك إجازة إذا اقترن بقصد الاجازة ، غير أنها أنقص مرتبة من الاجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التى جعلت فيها القراءة على الشيخ — مع أنه لم يلفظ بما قرىء عليه — : إخباراً منه بما قرىء عليه . وهذا هو الحق ، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء . واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلاً للرواية ومشتغلاً بالعلم ، لا للجهال ونحوهم .

القسم الرابع - المناولة :

فإن كان معها إجازة ، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتاباً من سماعه ، ويقول له : « إرو هذا عنى » ، أو يملكه إياه ، أو يعيره لينسخه ^(۱) ثم يعيده إليه ، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله ، ثم يقول : « إرو عنى هذا » ، ويسمى هذا « عرض المناولة » . وقد قال الحاكم : إن هذا إسماعيل عند كثير من المتقدمين ، وحوكوه عن مالك نفسه ، والزهرى ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، من أهل المدينة ، ومجاهد ، وأبي الزبير ، وسفيان بن عيينة ، من المكيين ، وعلقمة ، وإبراهيم ، والشَّعْبِي ، من أهل الكوفة ، وقتادة ، وأبي العالية ، وأبي المتوكل النجاشي . من البصرة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، من أهل مصر ، وغيرهم من أهل الشام والعراق ، ونقله عن جماعة من مشايخه . قال ابن الصلاح : وقد خلط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة :

ثم قال الحاكم : والذي عليه جمهور فقهاء الاسلام . الذين أفتوا في الحرام والحلال : أنهم لم يرووه سماعاً ، وبه قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، والبيهقي والمزنى ، وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب . والله أعلم ^(۲) .

وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها . قال ابن عبد البر : « لأنها لا تجوز إلا من كل الأقوال .

(۱) فى الاصل « لناسخه » وهو غير جيد .

(۲) قال السيوطى فى التدريب (ص ۱۴۳) : « والاصل فيها ما علقه البخارى فى العلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه

وأما إذا لم يُملِّكْهُ الشيخُ الكتابَ ، ولم يُعِرِّه إياه ، فإنه منحطٌ عما قبله ، حتى إن منهم من يقول : هذا مما لا فائدة فيه ، ويبقى مجردَ إجازة .

(قلت) : أ، إذا كان الكتابُ مشهوراً ، كالبخارى ومسلم ، أو شيء من الكتب المشهورة : فهو كما لو ملِّكْهُ أو أعاره إياه . والله أعلم .

ولو تجردت المناولةُ عن الاذن في الرواية : فالمشهور أنه لا تجوز الرواية بها ، وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها . قال ابن الصلاح : ومن الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سماعه . والله أعلم .

ويقول الراوى بالاجازة : « أنبأنا ، ، فإن قال « إجازة » فهو أحسن ، ويجوز « أنبأنا ، و « حدثنا ، عند جماعة من المتقدمين .

وقد تقدم النقل عن جماعة أنهم جعلوا عرضَ المناولة المقرونة بالاجازة بمنزلة السماع ، فهو لاء يقولون : « حدثنا ، و « أخبرنا ، ، بلا إشكال .

والذى عليه جمهور المحدثين قديماً وحديثاً : أنه لا يجوز إطلاق « حدثنا ، ولا « أخبرنا ، ، بل مقيّداً . وكان الأوزاعي يخصّص الإجازة بقوله « خبرنا ، بالتشديد .

وسلم) . وصله البيهقي والطبراني بسند حسن . قال السهيلي : احتج به البخارى على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتاباً ، جاز له أن يروى عنه مافيه ، قال : وهو فقه صحيح . قال البلقيني : وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذفة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) .

وقد نقل ابن الأثير في جامع الاصول : « أن بعض أصحاب الحديث جعلها - أى هذه المناولة - أرفع من السماع ، لأنه الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه ، فوق الثقة بالسماع منه وأثبت ، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع . هذه وبالغة ، قال النووي : « والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة . »

القسم الخامس - المكاتبة :

بأن يكتب إليه بشيء من حديثه .

فإن أذن له في روايته عنه ، فهو كالمناولة المقرونة بالاجازة . وإن لم تكن معها اجازة ، فقد جوز الرواية بها أيوب ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين ، وهو المشهور ، وجعلوا ذلك أقوى من الاجازة المجردة ، وقطع الماوردي بمنع ذلك . والله أعلم .

وجوز الليث ومنصور في المكاتبة أن يقول : « أخبرنا ، و « حدثنا ، مطلقاً . والأحسن الأليق تقييده بالمكاتبة (١) .

(١) المكاتبة : أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده ، أو لمن غاب عنه ، ويورثه إليه ، وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه . ويكفي أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ ، ويشترط في هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة .

وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابه أن تثبت بالبينة ، وهذا قول غير صحيح ، بل الثقة بالكتابة كافية ، ولعلها أقوى من الشهود .

ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالاجازة ، بل الصحيح الرجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : « كتب إلى فلان : قال حدثنا فلان ، .

والمكاتبة مع الاجازة أرجح من المناولة مع الاجازة ، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق ، وأن المكاتبة بدون اجازة أرجح من المناولة بالاجازة ، أو بدونها .

والراوى بالمكاتبة يقول : « حدثني ، ، أو « أخبرني ، ، ولكن يقيدهما بالمكاتبة ، لأن إطلافيهما يوم السماع ، فيكون غير صادق في روايته . وإذا شاء قال : « كتب إلى فلان ، ، أو نحوه مما يؤدي معناه .

القسم السادس :

إعلامُ الشيخ أن هذا الكتابَ سَمِعَهُ من فلان ، من غير أن يأذن له في روايته عنه ، فقد سَوَّغَ الروايةَ بمجرد ذلك طوائفُ من المحدثين والفقهاء ، منهم ابنُ جَرَّيجٍ ، وقَطَّعَ به ابنُ الصباغ ، واختاره غير واحد من المناخرين ، حتى قال بعض الظاهرية : لو أعلمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته ، كما لو نهاه عن رواية ما سمعه منه (١) .

القسم السابع - الوصية :

بأن يوصى بكتاب له كان يرويه لشخص . فقد ترخَّص بعضُ السلف [في رواية الموصى (٢)] له بذلك الكتاب عن الموصى ، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالإعلام

(١) ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالإعلام من غير إجازة ، بل أجازوا الرواية به ، وإن منع الشيخ الرواية بذلك ، فلو قال الشيخ للراوى : « هذه روايتي ولكن لاتروها عنى ، ، أو « لا أجيزها لك ، ، جاز له مع ذلك روايتها عنه . قال القاضى عياض : « وهذا صحيح ، لا يقتضى النظر سواه ، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعله ولا لريبة - : لا يؤثر ، لأنه قد حدثه ، فهو شئ لا يرجع فيه ، . استدلل المانعون من الرواية بذلك بقياسه على « الشهادة على الشهادة ، ، فانها لاتصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثانى بأن يشهد على شهادته .

وأجاب القاضى بأن : « هذا غير صحيح ، لأن الشهادة لاتصح إلا مع الإذن فى كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن بانفاق . وأيضاً : فالشهادة تفرق عن الرواية فى أكثر الوجوه ، .

والذى اختاره القاضى عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح . بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة ، لأن فى هذه شبه مناولة ، وفيها تعيين للمرورى بالإشارة إليه ، ولفظ الإجازة أن يكون - وحده - أقوى منها ولا مثلها ، كما هو واضح .

(٢) مطموس من الاصل نحو كلمتين ، كتبناهما بين قوسين بمعاونة السياق وخرى الكلام وما تفيدُه عبارة ابن الصلاح والتدريب .

بالرواية . قال ابن الصلاح : وهذا بعيد ، وهو إما زلّة عالم أو متأول ، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجادة . والله أعلم (١) .

القسم الثامن - الوجادة :

وصورتها : أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخصٍ بإسناده .

فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية ، فيقول : وجدت بخط فلان : حدثنا فلان ، ويُسنده . ويقع هذا أكثر في مسند الامام أحمد ، يقول ابنه عبد الله : « وجدت بخط أبي : حدثنا فلان » ، ويسوق الحديث .

وله أن يقول : « قال فلان » ، إذا لم يكن فيه تهلّيسٌ يوهم اللقي .

قال ابن الصلاح : وجازف بعضهم فأطلق فيه « حدثنا ، أو « أخبرنا » ، وانتقد ذلك على فاعله .

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه : « ذكر فلان » ، و « قال فلان » ، أيضاً ، ويقول : « بلغني عن فلان » ، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه . والله أعلم .

(١) قال ابن الصلاح : « وقد احتج بعضهم لذلك ، فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك ، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه ، لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا . »

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضى عياض اصحتها : بأن في إعطاء الوصية للموصى له نوعاً من الأذن وشبهها من للعرض والمناولة . وأنه قريب من الإعلام . وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع ، ولا كنا نرى أنه إن وقع صححت الرواية به ، لأنه نوع من الإجازة ، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة ، لأنه إجازة من الموصى للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه ، ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة ، وهو في معناها ، أو داخل تحت تعريفها . كما يظهر ذلك بأدنى تأمل .

(قلت) : والوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب .

وأما العمل بها : فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين ، أو أكثرهم ، فيما حكاه بعضهم .

ونُقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها .

قال ابن الصلاح : وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصوله الثقة به .

قال ابن الصلاح : وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان ، يعني : فلم يبقَ إلا مجرد وجادات^(١) .

(قلت) : وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ وذكروا الأنبياء ، فقال : وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : قوم يأتون

(١) في كل أنواع الرواية في الحديث - من السماع إلى الإجازة - : يجب على الراوي العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف ، وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرون ، وخلافهم لأعبرة به ، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد ، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال ، وتبعوا غيرهم .

وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية - وهي : الأعلام ، والوصية ، والوجادة - : هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروي بها ؟ والصحيح أنه واجب ، كوجوبه في سائر الأنواع .

أما الأعلام والوصية فقد قدمنا أنهما لا يقلان في القوة والثبوت عن الإجازة .
وأما الوجادة فسيأتي القول فيها .

من بعدكم ، يحدون صحباً يؤمنون بما فيها ، ، وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في شرح البخارى ، والله أعلم . فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجداء لها ، والله أعلم (۱) .

(۱) الوجداء - بكسر الواو - مصدر وجد يجد ، وهو مصدر مولى غير مسموع من العرب . قال ابن الصلاح (ص ۱۶۷) : « روينا عن المعافى بن زكريا النهروانى : أن المولدين فرعوا قولهم (وجداء) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا مناولة - : من تفريق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعانى المختلفة . يعنى قولهم ، (وجد ضالته وجداناً) ومطلوبه (وجوداً) وفى الغضب (موجدة) وفى الغنى (وجداً) وفى الحب (وجداً) . »

والوجداء هى : أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها - سواء لقيه أو سمع منه ، أم لم يلقه ولم يسمع منه - أو أن يجد أحاديث فى كتب لمؤلفين معروفين - : فى هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : « وجدت بخط فلان ، إذا عرف الخط ووثق منه ، أو يقول : « قال فلان ، أو نحو ذلك .

وفى مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله ، يقول فيها : « وجدت بخط أبى فى كتابه ، ثم يسوق الحديث ، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه ، وهو رواية كتبه وابنه وتليذه ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظه عنده فى خزائنه .

وقد تساهل بعض الرواة ، فروى ما وجدته بخط من يعاصره ، أو بخط شيخه ، بقوله : عن فلان ، . قال ابن الصلاح (ص ۱۶۸) : « وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه ، .

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجداء بقوله « حدثنا فلان ، أو « أخبرنا فلان ، ! وأنكر ذلك العلماء ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه ، بل هو من الكذب الصريح ، والراوى به يسقط عندنا عن درجة المقبولين ، وترد روايته .

وقد اجترأ كثير من الكتاب فى عصرنا ، فى مؤلفاتهم وفى الصحف والمجلات - : فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقول أحدهم : « حدثنا ابن خلدون ، ، « حدثنا ابن قتيبة ، ، « حدثنا الطبرى ، ! وهو أفصح ما رأينا من أنواع النقل ، فان التحديث والاخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع ، ۹ - الباعث الحديث

.....

وهي المطابقة للمعنى اللغوي في السماع ، فنقلها إلى معنى آخر - هو النقل من الكتب - لإفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن لا يعلم ، بألفاظ ضخمة ، ليس هؤلاء الكتاب من أهلها . ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت والزور المجرد . عافانا الله .

وبعد : فإن الوجدادة ليست نوعاً من أنواع الرواية كما ترى ، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب - إلحاقاً به - لبيان حكمها ، وما يتخذها الناقل في سبيلها .

وأما العمل بها : فقد اختلف فيه قديماً : فنقل عن أعظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم - : أنه لا يجوز . وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازه .

وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارىء ، أى يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذى يعرفه ، أو يثق بأن الكتاب الذى ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه . ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأموناً ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحاً - حتى يجب العمل به .

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجدادة هو الذى لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف للعمل فيها على الرواية لانسد باب العمل المنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها .

قال السيوطي في التدريب (ص ١٤٩ - ١٥٠) : قال البلقيني : واحتج بعضهم للعمل بالوجدادة بحديث (أى الخلق أعجب إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتهم الوحي ؟ قالوا : نحن ، فقال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يحدون صحفاً يؤمنون بما فيها) . قال البلقيني : وهذا استنباط حسن . قلت : المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ، ذكر ذلك في أوائل تفسيره ، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالى . وفي بعض ألفاظه : (بل قوم من بعدكم ، يأتهم كتاب بين لوحين ، يؤمنون به . ويعملون بما فيه : أولئك أعظم منكم أجراً) . أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري . وفي لفظ للحاكم من حديث عمر : (يحدون الوراق المعلق فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً) .

وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير هنا وفي تفسيره (ج ۱ ص ۷۴ - ۷۵ طعة المنار) وارتضاء البلقيني والسيوطي - : فيه نظر . ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه ، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ ، وثقة المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر ، لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها ، لأن الإجازة - على حقيقتها - إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية . ولن تجد في هذه الأزمان من يروى شيئاً من الكتب بالسمع ، إنما هي إجازات كلها ، إلا فيما ندر . والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها - : تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها . ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة ، أو متعنت لا تقنعه حجة .

ثم إن السيوطي في ألفية المصطلح أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح ، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة ، والوجادة - كما تقدم حكمها - منقطعة ، لأنها ليست من الرواية . والذي ذكره هو في التدريب ، ورأيناه في صحيح مسلم ، ثلاثة أحاديث ، هي : حديث عائشة : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ، ، (صحيح مسلم ج ۱ ص ۴۰۱ طبعة بولاق) ، وحديثها أيضاً : « قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأعلم إذا كنت غني راضية ، ، (ج ۲ ص ۲۴۴) وحديثها أيضاً : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد بقول : « إن أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟ ، ، (ج ۲ ص ۲۴۵) ، وكلها بهذا الإسناد : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال . وجدت في كتابي : عن هشام عن أبيه عن عائشة ، .

وقد أجاب في الألفية عن هذا النقد - تبعاً للرشيد العطار - بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة . وهذا الجواب صحيح في ذاته ، لأن مسلماً رواه كذلك .

وأجاب في التدريب (۱۴۹) بجواب آخر ، وهو : « أن الوجادة المنقطعة : أن يجد في كتاب شيخه ، لاني كتابه عن شيخه ، فتأمل ، .

وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا ، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه ، وقد تخونه ذاكرته ، فينسى أنه سمعه منه ، فيحنط - تورطاً - ويذكر أنه وجد في كتابه ، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله .

النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبطه وتقييده :

قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْسُحْهُ .

قال ابن الصلاح : وممن روينا عنه كراهة ذلك : عمر ، وابن مسعود ، وزيد ابن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد ، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

قال : وممن روينا عنه إباحت ذلك أو فعله : علي ، وابنُه الحسن ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، في جمع من الصحابة والتابعين .

(قلت) : وثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اكتبوا لأبي شَاهٍ » . وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا المقدمات ، والله الحمد .

قال البيهقي وابن الصلاح وغير واحد : لعل النهي عن ذلك كان حين يُخاف التباسه بالقرآن ، والإذن فيه حين أمِنَ ذلك . والله أعلم .

وقد حكي إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث . وهذا أمر مستفيضٌ ، شائع ذائع ، من غير تكبير^(۱) .

(۱) اختلف الصحابة قديماً في جواز كتابة الأحاديث : ففكرها بعضهم ؛ لحديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحاه) رواه مسلم في صحيحه .

وأكثر الصحابة على جواز الكتابة ، وهو القول الصحيح .

وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة :

فبعضهم أعله بأنه موقوف عليه ، وهذا غير جيد ، فإن الحديث صحيح .

وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، خوف

اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام .

.....

وأجاب آخرون بأن النهى عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه ، خوف اتسكاله على الكتاب ، وأن من لم يثق بحفظه فله أن يكتب .
وكل هذه إجابات ليست قوية .

والجواب الصحيح : أن النهى منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة .
فقد روى البخارى ومسلم : أن أباشاه البنى التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته ، عام فتح مكة ، فقال : « اكتبوا لأبى شاه » .
وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك الشيء فأكتبه ؟ قال : نعم ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً » .

وروى البخارى عن أبي هريرة قال . « ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً منى ، إلا ما كان من عبادة بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا يكتب » .
وروى الترمذى عن أبي هريرة قال : « كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيسمع منه الحديث فيعجبه ، ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال استعن بيمينك ، وأوماً بيده إلى الخط » .

وهذه الأحاديث ، مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها - : كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن ، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن . وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إخبار أبي هريرة ، وهو متأخر الإسلام أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ، وأنه هو لم يكتب ؛ يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة ، ولو كان حديث أبي سعيد في النهى متأخراً عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز ، لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً ثم جاء إجماع الأمة القطعى بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير ، وهو إجماع ثابت بالتواتر العمى ، عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول . رضى الله عنهم أجمعين

وقد قال ابن الصلاح (ص ۱۷۱) : « ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسوية ذلك وإباحته ، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة . . . ولقد صدق رحمه الله .

فإذا تقرر هذا ، فينبغي لكاتب الحديث - أو غيره من العلوم - أن يضبط ما يُشكّل منه ، أو قد يُشكّل على بعض الطلبة ، في أصل الكتاب ، تقطاً وشكلاً وإعراباً ، على ما هو المصطلح عليه بين الناس ، ولو قيّد في الحاشية لكان حسناً (١) .

(١) قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : د على كثة الحديث وطلبته صرف الهدية إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم ، على الوجه الذي روه ، شكلاً ونقطاً يؤمن معهما الاتباس . وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه . وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للذسيان ، وأول ناس أول الناس : وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه ، وشكله يمنع من إشكاله . ثم لا ينبغي أن يعتنى بتقيد الواضح الذي لا يكاد يلتبس ، وقد أحسن من قال : د إنما يشكّل ما يشكّل .

وقد كان الأولون يكتبون بغير نقط ولا شكل ، ثم لما تبين الخطأ في قراءة المكتوب لضعف القوة في معرفة العربية - : كان النقط ، ثم كان الشكل .

وينبغي ضبط الأعلام التي تكون محل لبس ، لأنها لا تدرك بالمعنى ، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها . قال أبو اسحق النجيري - بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحة أو مكسورة - د أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه .

ويحسن في الكلمات المشكّلة التي يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها أن يضبطها الكاتب في الأصل ثم يكتبها في الحاشية مرة أخرى بحروف واضحة ، يفرق حروفها حرفاً حرفاً ، ويضبط كلا منها ، لأن بعض الحروف الموصولة يشبهه بغيره . قال ابن دقيق العيد : د من عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكّل ، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضبطها حرفاً حرفاً . وقد رأينا ذلك في كثير من المخطوطات العتيقة .

وينبغي ضبط الحروف المهملة لبيان اهمالها ، كما تعرف المعجمة بالنقط . لأن بعض القراء قد يتصحف عليه الحرف الممل فيظنه معجباً وأن الكاتب نسي نقطة .

وطرق البيان كثيرة : فمنهم من يقطع تحت الحرف المهملة مثل النقط الذي فوق المعجم المشابه له ، كالسين ، يضع تحتها ثلاث نقط ، إما صفاً واحداً هكذا (. . .) وإما مثل نقط الشين المعجمة ، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف الممل مثل (ح) تحت

وينبغي توضيحه . ويكره التدقيق^(۱) والتعليق في الكتاب لغير عنده . قال
الامام أحمد لابن عمه حنبل - وقد رآه يكتب دقيقاً - : لا تفعل ، فإنه يخونك
أحوج ما تكون إليه .

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة . ومن بلغنا عنه
ذلك : أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحارثي ، وابن جرير الطبري .

(قلت) : قد رأيت في خط الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

قال الخطيب البغدادي : وينبغي أن يترك الدائرة غفلاً ، فإذا قابلها نقطت
فيها نقطة .

قال ابن الصلاح : ويكره أن يكتب « عبد الله بن فلان » فيجعل « عبد » آخر
سطر والجلالة في أول سطر ، بل يكتبهما في سطر واحد .

قال : وليحافظ على الثناء على الله ، والصلاة والسلام على رسوله ، وإن تكرر
فلا يسأم ، فإن فيه خيراً كثيراً . قال : وما وجد من خط الامام أحمد من غير
صلاة فمحمول على أنه أراد الرواية . قال الخطيب : وبلغني أنه كان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم نطقاً لا خطأ^(۲) .

الحاء ، و (هـ) تحت السين ، وهكذا . ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه .
ومنهم من يضع خطاً أفقياً فوق الحرف هكذا (-) . ومنهم من يضع فوقه رسماً أفقياً
كعلامة الظفر هكذا (—) . وتجد هذه العلامات كثيراً في الخطوط القديمة الأثرية .

وأرى أنه ينبغي أيضاً كتابة الهمزات في الحروف المهموزة ، وأن تكون التي في أول
الكلمة فوق الألف إن كانت مفتوحة ، وتحتها إن كانت مكسورة . وأكثر الكتابين
يختارون وضع الهمزة فوق الألف مطلقاً ، مفتوحة أو مكسورة ، ولكن الذي اختاراه
أولى وأوضح .

(۱) التدقيق : الكتابة بالخط الدقيق . والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفرقةها .

(۲) ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناسخ يتبع الأصل الذي ينسخ منه ، فإن كان فيه

قال ابن الصلاح : وليكتب الصلاة والتسليم مجملين (۱) لا رمزاً ، قال ولا يقتصر على قوله « عليه السلام » ، يعني : وليكتب « صلى الله عليه وسلم » واضحة كاملة .

قال : وليقابل أصله بأصل معتمد ، ومع نفسه أو غيره مؤثوق به ضابط . قال : ومن الناس من شدد وقال : لا يقابل إلا مع نفسه . قال : وهذا مرفوض مردود (۲) .

ذلك كتبه ، وإلا لم يكتبه ، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة ، فيصلي نطقاً وخطاً ، إذا كانت في الأصل صلاة . ونطقاً فقط إذا لم تكن . وهذا هو المختار عندي ، محافظة على الأصول الصحيحة لكنب السنة وغيرها ، وكذلك اختياره في طبع آثار المتقدمين ، وبه اعمل إن شاء الله .

(۱) ضبطت في الأصل مشددة اللام مفتوحة ، ومعناها تامة من غير نقص أو رمز .
(۲) بعد إتمام نسخ لكتاب تجب مقابله على الأصل المنقول منه ، أو على أصل آخر مقابل ، أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة .

وهذا لتصحیح المذسوخ ، خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل

قال عروة بن الزبير لابنه هشام : « كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابك ؟ قال : لا ، قال : لم تكنب . » وقال الاخفش : « إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض : - خرج أعجمياً . »

ويقابل الكاتب نسخه على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب ، إن أمكن ، وهو أحسن ، أو مع شخص آخر ، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة ، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال : « أصدق المعارضة مع نفسك » ، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه ، فقال : « لا تصح مع احد غير نفسه ؛ ولا يقلد غيره . »

وأرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص ، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدهم ، ويطمثون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم .

وإذا لم يتمكن الكاتب من مقابلة نسخه بالأصل فيكتفي بأن يقابلها غيره ممن يثق به .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والخاصة : ما أطال الكلام فيه جداً (١) .

ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها ، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته . وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك ، فقد سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ : هل يجوز أن يحدث بذلك ؟ فقال : « أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم » . قال النووي : « والصواب ، الذي قاله الجمهور ، أنه لا يشترط » .

أما إذا لم يعارض الراوي كتابه بالأصل : فذهب القاضي عياض وغيره إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة ، والصواب الجواز ، إذا كان ناقل الكتاب ضابطاً صحيح النقل قليل السقط . وينبغي أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقول منه ؛ كما كان يفعل أبو بكر البرقاني ، فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها : « أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل » .

ثم إن الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الراوي ومقابلتها بأصلها إلخ - : تعتبر أيضاً في الأصل المنقول عنه ؛ لئلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به ، ولا يقابل على ما نقل منه .

(١) إذا سقط من الناسخ بعض الكلمات : وأراد أن يكتبها في نسخته ، فالأصوب أن يضع في موضع السقط - بين الكلمتين - خطأ رأسياً ، ثم يعطيه بين السطرين ، بخط أفقي صغير ، إلى الجهة التي سيكتب فيها ما سقط منه ، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا $\overline{\quad}$ إلى اليمين ، أو هكذا $\overline{\quad}$ إلى اليسار ، واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقي حتى يصل إلى ما يكتبه ، وهو رأي غير جيد ، لأن فيه تشوهاً لشكل الكتاب ، ويزداد هذا التشويه إذا كثرت التصحيحات . ثم يكتب ما سقط منه ، ويكتب بجواره كلمة (صح) ، أو كلمة (رجع) . والإكتفاء بالأولى أحسن وأولى .

وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي تتلوه في صلب الكتاب ، ولكن هذا غير مقبول ، لئلا يظن القارئ أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل ، وهو إيهام قبيح .

وأما إذا أراد أن يكتب شيئاً بحاشية الكتاب ، على سبيل الشرح أو نحوه ، ولا يكون

.....

إتماماً لسقط من الأصل ، فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها ، فتكون العلامة فوقها ، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية .

واختار القاضي عياض أن يضرب فوق الكلمة . وفي صورتنا هذه نضع الأرقام للحواشي ، كما ترى في هذا الكتاب .

ومن شأن المتقنين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إبهامه . فإذا وجد كلاماً صحيحاً معنى ورواية ، وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه كتب فوقه د ص . . .

وإذا وجد ما صح نقله وكان معناه خطأ ؛ وضع فوقه علامة التضييب ، وتسمى أيضاً « الترييض » وهي صاد ممدودة هكذا د ص . . . ولكن لا يلصقها بالكلام ؛ لئلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه .

وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال أو القطع في الإسناد ؛ وكذلك فوق أسماء الرواة المخطوفة ؛ نحو « فلان وفلان » ، لئلا يتوهم الناظر أن العطف خطأ ، وأن الأصل « فلان عن فلان » .

والأحسن في الإرسال والقطع والعطف ونحوها - : وضع علامة التصحيح ، كما هو ظاهر . وفيما كان خطأ في المعنى : أن يكتب فوقه أن بجواره كلمة « كذا » . وهو المستعمل كثيراً في هذه العصور .

وإذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئاً : فإما أن يمحوه ؛ إن كان قابلاً للحو ، أو يكتنطه بالسكين ونحوها : وهذا عمل غير جيد .

والأصوب أن يضرب عليه بخط يخطه عليه ، محتلطاً بأوائل كلماته ، ولا يطمسها . وبعضهم يخط فوقه خطأ منقطعاً عليه من جانبيه ؛ هكذا | | أو يضع الزيادة بين صفرين بجوفين هكذا . . . أو بين نصفي دائرة ، وكل هذا مجوم .

وإذا كان الزائد كثيراً فالأحسن أن يكتب فوقه في أول كلمة « لا » ، أو « من » ، أو « زائد » ، وفي آخره فوقه أيضاً كلمة « إلى » ، ليعرف القارئ الزيادة بالضبط من غير أن يشبه فيها .

وتكلم على كتابة «ح» بين الإسنادين، وأنها «ح» مهملة، من التحويل أو الحائل.
بين الاسنادين، أو عبارة عن قوله «الحديث».

(قلت) : ومن الناس من يتوهم أنها «خاء» معجمة، أي إسناد آخر. والمشهور
الأول، وحكى بعضهم الاجماع عليه.

النوع السادس والعشرون

صفة رواية الحديث :

قال ابن الصلاح : شدّد قوم في الرواية .

فاشترط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوي أو تذكّره . وحكاها عن
مالك . وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني المروزي [الشافعي] .

واكتفى آخرون ، وهم الجمهور ، بثبوت سماع الراوي لذلك الذي يسمع عليه ،
وإن كان بخط غيره ، وإن غابت عنه النسخة ، إذا كان الغالب على الظن سلامتها من
التبديل والتغيير .

وتساهل آخرون في الرواية من نُسَخِ لم تُقَابَلْ ، بمجرد قول الطالب : « هذا
من روايتك » ، من غير تثبت ولا نظر في النسخة ، ولا تفقّد طبقة سماعه .

قال : وقد وعدّهم الحاكم في طبقات المجرّوحين .

وتجد هذا كثيراً في الكتب المخطوطة القديمة ؛ التي عن أصحابها بصحتها ومقابلتها .

وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة واحدة مرتين ؛ ففيل : يضرب على الثانية مطلقاً ، وقيل
بالتفصيل ، فيضرب عليها إن كانتا في أول السطر أو وسطه ، ويضرب على الأولى إن كانتا
في آخر السطر ، أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي ، مع ملاحظة أن
لا يفصل بين الوصف والموصوف ، ولا بين المضاف والمضاف إليه ، وإن كانتا في وسط
السطر أتى أحسنهما صورة وأوضحهما .

(فرع) : قال الخطيبُ البغدادي : والسماع على الضرير أو البصير الأعمى ، إذا كان مثبتاً بخط غيره أو قوله - : فيه خلافٌ بين الناس : فمن العلماء من منع الرواية عنهم ، ومنهم من أجازها .

(فرع آخر) : إذا روى كتاباً ، كالبخاري مثلاً ، عن شيخ ، ثم وجد نسخةً به ليست مقابلةً على أصل شيخه ، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه ، ولكنه تسكّن نفسه إلى صحتها - فحكى الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك ، ومنهم الشيخ أبو نصر بن الصبّاغ الفقيه ، وحكسى عن أيوب ومحمد بن بكر البرساني أنهما رخصا في ذلك .

(قلت) : وإلى هذا أجنحُ . والله أعلم (١) .

وقد توسّط الشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال : إن كانت له من شيخه إجازة جازت روايته والحالة هذه (٢) .

(فرع آخر) : إذا اختلف الحافظُ وكتابه : فإن كان اعتمادُهُ في حفظه على كتابه فليرجع إليه ، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه . وحسن أن ينبه على ما في الكتاب مع ذلك كما روى عن شعبة وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظ ، فلينبه على ذلك عند روايته ، كما فعل سفيان الثوري . والله أعلم .

(فرع آخر) : لو وجد طبعة سماعه في كتاب ، إما بخطه أو خط من يثق به ، ولم يتذكر سماعه لذلك - : فقد حكي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية . أنه لا يجوز له الاقدام على الرواية . والجادة من مذهب الشافعي - وبه يقول محمد ابن الحسن وأبو يوسف - الجواز ، اعتماداً على ما غلب على ظنه ، وكما أنه

(١) وهو الصواب ، لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس إلى صحة ما يروى

(٢) لأنه إذا كانت في النسخة الأخرى زيادات فقد رواها عن شيخه بالإجازة .

لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث حديث أو ضبطه ، كذلك لا يشترط تذكره لأصل سماعه .

(فرع آخر) : وأما روايته الحديث بالمعنى :

فإن كان الراوى غير عالم ولا عارِف بما يُحِيل المعنى : فلا خلاف أنه لا تجوز له روايته الحديث بهذه الصفة .

وأما إن كان عالماً بذلك ، بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها ، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك — : فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً ، وعليه العمل ، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها ، فإن الواقعة تكون واحدة ، وتجيء بالألفاظ متعددة ، من وجوه مختلفة متباينة .

ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث ، منَع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وشددوا في ذلك آكد التشديد . وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ، ولكن لم يتفق ذلك . والله أعلم .
وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضى الله عنهم يقولون — إذا رووا الحديث — : « أو نحو هذا » ، « أو شبيهه » ، « أو قريباً منه »^(١) .

(١) اتفق العلماء على أن الراوى إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ، ولا خبيراً بما يحيل معانيها ، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها — لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى ، بل يجب أن يحكى اللفظ الذى سمعه من غير تصرف فيه . هكذا نقل ابن الصلاح والنووى وغيرهما الإتفاق عليه .

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم :

فنعمها أيضاً كثير من العلماء بالحديث والفقهاء والأصول .

وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة ، وأجازها فيما سواه . وهو قول مالك ، رواه عنه البيهقى فى المدخل ، وروى عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء

.....

والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه قال الخليل بن أحمد . واستدل له بحديث :
« رب مبلغ أوعى من سامع » . فاذا رواء بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه .
وذهب بعضهم إلى جواز تفسير كلمة بمرادها فقط .

وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقاداً وإلى منعها إن أوجب عملاً .
وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ وتذكر المعنى ، لأنه وجب عليه التبليغ ، وتحمل
اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر .
وعكس بعضهم : فأجازها لمن حفظ اللفظ ، ليتمكن من التصرف فيه ، دون من نسيه .
والأقوال الثلاثة الأخيرة حيالية في نظري .

وجزم القاضى أبو بكر العري بآنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم . قال في أحكام
القرآن (ج ١ ص ١٠) : « إن هذا الخلاف إنما يكبرن في عصر الصحابة ومنهم وأما من
سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوى ذلك المعنى فإنما لو جوزناه لكل أحد
لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل ، وجعل
الحرف بدل الحرف فيما راه ، فيكون خروجاً من الأخيار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك ،
فانهم اجتمع فهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة ، إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة .
الثانى : أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ،
واستيفاء المقصد كله . وليس من أخبر كمن عاين . الأترام يقولون في كل حديث : « أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا » ، و « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا » ،
ولا يذكرون لفظه ؟ وكان ذلك خبراً صحيحاً ، ونقل لازماً . وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه
منصف ، لبيانه . »

وقال ابن الصلاح (ص ١٨٩) : « ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأجازه في غيره . والأصح جواز ذلك في الجمع ، إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدى
معنى اللفظ الذى بلغه . لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين . وكثيراً
ما كانوا ينقلون معنى واحداً بالفاظ مختلفة . وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون
اللفظ . ثم إن هذا الخلاف لانراه جارياً ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون
الكتب . فليس لاحد أن يغير لفظ شيء من كتابه صنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه .
فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليهم من

الخرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب . ولأنه إن ملك تغيير اللفظ ، فليس يملك تغيير تصريف غيره .

واقراً في هذا الموضوع بحثاً نفيساً الإمام الحافظ ابن حزم ، في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » ، (ج ٢ ص ٨٦ - ٩٠) .

وقد استوفى الأقوال وأداتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري ، رحمه الله في كتابه « توجيه النظر » ، (ص ٢٩٨ ص ٣١٤) .

وبعد : فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن ، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً ، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً . قال القاضي عياض : « ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ، ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة قديماً وحديثاً » .

والتبع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا يروون بالمعنى ، ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم ، وأن كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوي ، خصوصاً فيما يتعبد بلفظه ، كالتشهد ، والصلاة ، وجوامع الحكم الرائدة ، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك .

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ ، وإن اختلفت ألفاظهم ، فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه . ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة ، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وسمع ألفاظه .

وأما من بعدهم ، فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل ، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع ، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوي الكبير - إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو واتخذها شواهد كشواهد الشعر ، وإن أبي ذلك أبو حيان رحمه الله . والحق ما اختاره ابن مالك .

وأما الآن ، فإن ترى عالماً يميز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى . إلا على وجه التحدث في المجالس . وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا .

ثم إن الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث : « أو كما قال » ، أو كلمة تؤدي هذا المعنى ، احتياطاً في الرواية . خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى . وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه . ليبرأ من عمدته .

(فرع آخر) : وهل يجوز اختصار الحديث ، فيحذف بعضه ، إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمدكور ؟ على قولين .

فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري : اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن .

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ، ولا يُقَطِّعه ، ولهذا رجَّحه كثير من حفاظ المغاربة ، واستروح إلى شرحه آخرون ، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه . وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً (١) .

قال ابن الحاجب في مختصره :

(مسألة) : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه . أما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها ، فهذا مائع ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله . وقال مجاهد : انقص الحديث ولا تزده فيه .

(فرع آخر) : ينبغى لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية . قال الأصمعي : « أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله : (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن [فهما رَوَيْتَ عنه

(١) أي على جواز اختصار الحديث ، وعليه عمل الأئمة . والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تاماً ، وأما إذا لم يرد تاماً من طريق أخرى ، فلا يجوز ، لأنه كتمان لما وجب لإبلاغه .

إذا كان الراوي موضعاً للتهمة في روايته فينبغى له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تاماً ، لئلا يتهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع ، أو أخطأ بنسيان ما سمع . وكذلك إذا رواه مختصراً وخشى التهمة - : فينبغى له أن لا يرويه تاماً بعد ذلك .

ولحنَتَ فيه كذبتَ عليه^(١) ، [.

وأما التصحيف ، فدواؤه أن يتلقَّاه من أفواه المشايخ الضابطين . والله الموفق .

وأما إذا لحن الشيخُ ، فالصواب أن يرويه السامعُ على الصواب ، وهو محكى عن الأوزاعي ، وابن المبارك ، والجمهور . وحكى عن محمد بن سيرين وأبي معمر عبد الله بن سَخْبَرَةَ^(٢) أنهما قالَا : يرويه كما سمعه من الشيخ ملحوناً : قال ابن الصلاح : وهذا غلوٌّ في مذهب اتباع اللفظ . وعن القاضي عياض : أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ : أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ، ولا يغيروها في كتبهم ، حتى في أحرف من القرآن ، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة ، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ ، كما وقع في الصحيحين والموطأ . لكن أهل المعرفة منهم ينفون على ذلك عند السماع وفي الحواشي ، ومنهم من جَسَرَ على تغيير الكتب وإصلاحها^(٣) ، ومنهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكِنَانِي الوَقْشِي ، لكثرة مطالعته وافتنانه . قال : وقد غلط في أشياء من ذلك ، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه .

قال : والأولى سدُّ باب التغيير والإصلاح ، لئلا يجسر على ذلك من لا يُحسِن ، وينبه على ذلك عند السماع .

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل : أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش ، ويسكتُ عن الخفي السهل .

(قلت) : ومن الناس [من] إذا سمع الحديث ملحوناً عن الشيخ ترك روايته ، لأنه إن تبعه في ذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن في كلامه ، وإن رواه عنه على الصواب ، فلم يسمعه منه كذلك .

(١) هذه تنمة كلام الأصمى ، ولم تكن في الأصل .

(٢) بفتح السين المهملة وإسكان الحاء المعجمة وفتح الباء الواحدة .

(٣) في الأصل ، واصطلاحها ، وهو خطأ .

(فرع) : وإذا سقط من السند أو المتن ما هو معلوم ، فلا بأس بالحاقه ، وكذلك إذا اُدرس بعض الكتاب ، فلا بأس بتجديده على الصواب . وقد قال الله تعالى : (والله يعلم المفسد من المصلح ^(۱)) .

(۱) إذا وجد الراوى فى الأصل حدثاً فيه لحن أو تحريف ، فالأولى أن يتركه على حاله ، ولا يمحوه ، وإنما يضرب عليه ، ويكتب الصواب فى الهامش . وعند الرواية يروى الصواب من غير خطأ ، ثم يبين ما فى أصل كتابه .

وإنما رجحوا إبقاء الأصل ، لأنه قد يكون صواباً وله وجه لم يدركه الراوى ، ففهم أنه خطأ ، لاسباب فيها يعدونه خطأ من جهة العربية . لكثرة لغات العرب وتشعبها .

قال ابن الصلاح (ص ۱۹۲) : « والأولى سد باب التغيير والإصلاح ، لتلا بجر على ذلك من لا يحسن ، وهو أسلم مع التبيين » .

ثم قال : « وأصلح ما يعتمد عليه فى الإصلاح : أن يكون ما يصحح به القاسد قد ورد فى أحاديث أخر ، فإن ذكره آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل » .

وإذا كان فى الكتاب سقط لا يتغير المعنى به ، كلفظ « ابن » أو حرف من الحروف ، فلا بأس من إتمامه ، من غير بيان أصله . وكذا إذا كان يغير المعنى ، ولكن تيقن أن السقط سهو من شيخه ، وأن من فوقه من الرواة أتى به ، وإنما يجب أن يزيد كلمة « يعنى » ، كما فعل الحافظ الخطيب : إذ روى عن أبي عمر بن مهدى عن القاضى المحاملى بإسناده عن عروة عن عمرة « تعنى عن عائشة » ، أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنى إلى رأسه فأرجله » ، قال الخطيب : « كان فى أصل ابن مهدى : عن عمرة أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنى إلى رأسه) ، فألحقنا فيه ذكر عائشة ، إذا لم يكن منه بد ، وعلينا أن المحاملى كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر ، وقلنا فيه : تعنى عن عائشة رضى الله عنها ، لاجل أن ابن مهدى لم يقل لنا ذلك » .

وإذا درس من كتابه — أى ذهب بتقطع أو بلل أو نحوه — بعض الكلام ، أو شك فى شيء مما فيه ، أو بما حفظ ، وثبت فيه غيره من الثقات ، واطمأن قلبه إلى الصواب — : جاز له الحاقه بالأصل ، ويحسن أن يبين ذلك ، ليبرأ من عهده . هذا الذى رآه علماء الفنى .

(فرع آخر) : وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر ، وبين أفاضلهم تبكين : فإن ركب السياق من الجميع ، كما فعل الزهري في حديث الإفك ، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة ، وقال : « كلُّ حديثي طائفة من الحديث ، فدخل حديثُ بعضهم في بعض » ، وساقه بتمامه - : فهذا سائغ ، فإن الأئمة قد تلقَّوه عنه بالقبول ، وخرَّجوه في كتبهم الصحاح وغيرها .

وللراوى أن يبين كل واحدة منها عن الأخرى ، ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان ، وتحديث وإخبار وإنباء . وهذا مما يعنى به مسلم في صحيحه ، ويبالغ فيه ، وأما البخارى فلا يعرِّج على ذلك ولا يلتفت إليه ، وربما تعاطاه في بعض الأحيان ، والله أعلم ، وهو نادر .

(فرع آخر) : وتجاوز الزيادة في نسب الراوى ، إذا بين أن الزيادة من عنده . وهذا محكى عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين . والله أعلم .

(فرع آخر) : جرت عادة المحدثين إذا قرؤوا يقولون : « أخبرك فلان ، قال : أخبرنا فلان ، قال : أخبرنا فلان ، » ، ومنهم من يحذف لفظة « قال ، » وهو سائغ عند الأكثرين .

وما كان من الأحاديث بإسناد واحد ، كمنسوخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة^(۱) ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعمرو بن شعيب

والذى أراه في كل هذه الصور ، وأعمل به في كتابانى وأبحاثى - : أن الواجب المحافظة على الأصل ، مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب ، إلا إذا كان الخطأ واضحاً ، ليس هناك شبهة في أنه خطأ . فيذكر الصواب ويبين في الحاشية نص ما كان في الأصل ، أداء للأمانة الراجعة في النقل .

(۱) فائدة : صحيفة همام بن منبه : صحيفة جيدة . صحيفة الاسناد . رواها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ، وقد اتفق الشيخان - البخارى ومسلم - على كثير من أحاديثها . وانفرد كل واحد منهما ببعض ما فيها ، واسنادها واحد ، ودرجة أحاديثها في

عن أبيه عن جدّه ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه ، وغير ذلك - : فله إعادة الإسناد عند كل حديث ، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها ، ثم يقول : « وبالاسناد » . أو : « وبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا » ، ثم له أن يرويه كما سمعه ، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد .

(قلت) : والأمر في هذا قريب سهل يسير ، والله أعلم .

وأما إذا قدّم ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ، ثم قال : « أخبرنا به » ، وأسندته : فهل للراوي عنه أن يقدم الإسناد أولاً ويتبعه بذكر متن الحديث ؟ فيه خلاف ، ذكره الخطيب وابن الصلاح .

والأشبه عندي جواز ذلك ، والله أعلم . ولهذا يعيد محدثو زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر ، لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوت ، فيتصل له سماع ذلك من الشيخ ، وله روايته عنه كما يشاء ، من تقديم إسناده وتأخيرها : والله أعلم .

(فرع) : إذا روى حديثاً بسنده ، ثم أتبعه بإسناد له آخر ، وقال في آخره : « مثله » ، أو : « نحوه » ، وهو ضابط محرر : فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني ؟ قال شعبة : لا ، وقال الثوري : نعم . حكاه عنهما وكيع ، وقال يحيى ابن معين : يجوز في قوله « مثله » ، ولا يجوز في « نحوه » . قال الخطيب : إذا قيل

الصحة درجة واحدة . وهذا حجة لمن ذهب إلى الشيخين لم يستوعبا الصحيح ، ولم يلتزما لإخراج كل ما صح عندهما . وقد رواها أحمد في سنده عن عبد الرزاق (رقم ٨١٠٠ - ٨٢٢٥ ج ٢ ص ٢١٢ - ٣١٩) ، وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة .

(١) نقل السيوطي في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال : « تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال ، فيبتدىء به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند . وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه : حينئذ يذنب أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى » .

بالرواية على هذا المعنى فلا فرق بين قوله « مثله » أو « نحوه » ، ومع هذا أختار قول ابن معين . والله أعلم^(١) .

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال : « الحديث » ، أو « الحديث بتمامه » ، أو « بطوله » ، أو « إلى آخره » ، كما جرت به عادة كثير من الرواة : فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الاسناد ؟ رخص في ذلك بعضهم ومنع منه آخرون ، منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني الفقيه الأصولي ، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الاسماعيلي عن ذلك ؟ فقال : إن كان الشيخ والقارىء يعرفان الحديث فأرجو أن يجوز ذلك ، والبيان أولى .

قال ابن الصلاح : (قلت) : وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الاجازة الأكيدة القوية .

وينبغي أن يفصل ، فيقال : إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره ، فتجوز الرواية ، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه . والله أعلم .

إبدال لفظ « الرسول » ، « بالنبي » ، أو « النبي » ، « بالرسول » : قال ابن الصلاح : الظاهر أنه لا يجوز ذلك ، وإن جازت الرواية بالمعنى ، يعنى لاختلاف معنيهما . ونقل عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد في ذلك .

« فإذا كان في الكتاب « النبي » ، فكتب المحدث « رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ضرب على « رسول » ، وكتب « النبي » ، قال الخطيب : وهذا منه استحباب ، فإن مذهبه الترخيص في ذلك .

(١) وقال الحاكم : « ان مما يلزم الحديث من الضيب والإنقان : أن يفرق بين أن يقول « مثله » ، أو يقول « نحوه » ، فلا يحل له أن يقول « مثله » ، إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحل له أن يقول « نحوه » ، إذا كان على مثل معانيه . »

قال صالح^(١) : سألت أبي عن ذلك ؟ فقال : أرجو أنه لا بأس به .

وروى عن حماد بن سلمة أن عفان و بهزأ^(٢) كانا يفعلان ذلك بين يديه^(٣) ،
فقال لهما . أما أتما فلا تفقها^(٤) ! !

(الرواية في حال المذاكرة) : هل تجوز الرواية بها ؟ حكى ابن الصلاح عن
ابن مهدي ، وابن المبارك ، وأبي زرعة ، المنع من التحديث بها ، لما يقع فيها من
المسألة ، والحفظ خوآن^(٥) .

قال ابن الصلاح : ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه
إلا من كتبهم ، منهم أحمد بن حنبل .

قال : فإذا حدث بها فليقل : « حدثنا فلان مذاكرة » ، أو « في المذاكرة » ،
ولا يطلق ذلك ، فيقع في نوع من التدليس . والله أعلم .

وإذا كان الحديث عن اثنين ، جاز ذكر ثقة ، منهما وإسقاط الآخر ، ثقة كان
أو ضعيفاً . وهذا صنيع مسلم في ابن لهيعة غالباً . وأما أحمد بن حنبل فلا يسقطه ،
بل يذكره . والله أعلم^(٦) .

(١) صالح — يعني ابن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه — وله مسائل عن أبيه .

(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي .

(٣) بين يديه : أى بين يدي حماد بن سلمة .

(٤) استدلال المنع من ذلك بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم ، وفيه :

« ونبئك الذى أرسلت » ، فأعاده البراء على النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظه ، فقال فيه :

« ورسولك الذى أرسلت » ، فقال : « لا ، ونبئك الذى أرسلت » . وأجاب عنه العرقى :

بأنه لا دليل فيه ، لأن الفاظ الذكر توقيفية .

والراجع عندي اتباع ما سمعه الراوى من شيخه ، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتب المؤلفة .

(٥) حال المذاكرة : هى أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الاحاديث

فإنهم حين ذاك لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية ، لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم .

ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة .

(٦) إذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقتين ، أو عن ثقة وضعيف ، فالأولى أن

النوع السابع والعشرون

[آداب] (١) المحدث :

وقد ألف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً سماه : « الجامع لأدب الشيخ

والسامع » .

وقد تقدم من ذلك مهمات في عيون (٢) الأنواع المذكورة .

قال ابن خلدون وغيره ينبغي للشيخ أن لا يتصدى للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة . وقال غيره : أربعين سنة . وقد أنكر القاضي عياض ذلك ، بأن أقواماً حدثوا قبل الأربعين ، بل قبل الثلاثين ، منهم : مالك بن أنس . ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء .

يذكرهما معاً ، لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر . فإن اقتصر على أحدهما جاز ، لأن الظاهر اتفاق الروایتين ، والاحتمال المذكور نادر .

وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل ، وبعضه عن رجل آخر ، من غير أن تميز رواية كل واحد منهما ، فلا يجوز حذف أحدهما ، سواء كان ثقة أو مجروحاً ، لأن بعض المروي لم يروه من أبقاه قطعاً .

ويكون الحديث كله ضعيفاً إذا كان أحدهما مجروحاً ، لأن كل جزء من الحديث يتحمل أن يكون من رواية المجروح .

وأما إذا كان ثقتين ، فإنه حجة ، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة .

ومن أمثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري قال : « حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة » ، قال : « وكل قد حدثني طائفة من حديثها ، ودخل حديث بعضهم في بعض ، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض » ، ثم ذكر الحديث .

(١) وقع بياض بالأصل يسع كلية « آداب » فأضفناها إلى السياق ، ومن عنوان هذا الباب في مقدمة ابن الصلاح .

(٢) في نسخة « غضون » .

قال ابن خلد : فإذا بلغ الثمانين أحببتُ له أن يُمسك ، خشيةً أن يكون قد اختلط .

وقد استدرکوا عليه : بأن جماعةً من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن ، منهم : أنس بن مالك . وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وخلق ممن بعدهم ، وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة سنة ، منهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو إسحق الهُجيمسي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، أحد أئمة الشافعية ، وجماعة كثيرون .

لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي ، فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن .

وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه وضبطه ، فهنا كلما كان السنُ عالياً كان الناسُ أرغبَ في السماع عليه . كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجَّار ، فإنه جاوز المائة محققاً ، سمع على الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخاري ، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبع ومائة ، وكان شيخاً كبيراً عامياً ، لا يضبط شيئاً ، ولا يتعقل كثيراً من المعاني الظاهرة ، ومع هذا تداعى الناسُ إلى السماع منه عند تفردِه عن الزبيدي ، فسمع منه نحو من مائة ألف أو يزيدون^(١) .

قاروا : وينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق ، حسن الطريقة ، صحيح النية . فإن عزبت نيتُه عن الخبر^(٢) فليسمع ، فإن العلم يُرشد إليه ، قال بعض السلف : طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون إلا لله .

(١) وأنا أرى أن مثل هذا السماع لا قيمة له ، بل هو تكلف وغلو في طلب علو السند ، من غير وجه الصحيح ، فاق قيمة السماع من رجل يوصف بأنه عامي ، لا يضبط شيئاً ، ولا يتعقل كثيراً من المعاني الظاهرة ، ١٤ .

(٢) في الأصل : في الخبر ، وهو خطأ .

وقالوا : لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى سناً أو سماعاً . بل كره بعضهم التحديث ، لمن في البلد أحق منه . وينبغي له أن يدل عليه ويرشد إليه فإن الدين النصيحة^(۱) .

قالوا : لا ينبغي عقد مجلس التحديث ، وليكن المسموع على أكمل الهيئات ، كما كان مالك رحمه الله : إذا حضر مجلس التحديث ، توضأ ، وربما اغتسل ، وتطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وعلاه الوقار والهيبة ، وتمكثن في جلوسه ، وزبر من يرفع صوته^(۲) .

وينبغي افتتاح ذلك بقراءة [شيء] من القرآن ، تبركاً وتيمناً بتلاوته ، ثم بعده التحميد الحسن التام ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وليكن القارىء حسن الصوت ، جيد الأداء ، فصيح العبارة ، وكلما مرّ بذكر النبي صلى الله عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع صوته بذلك ، وإذا مرّ بصحابي ترضى عنه .

وحسن أن يثنى على شيخه ، كما كان عطاء يقول : حدثني الحبر البحر ابن عباس . وكان وكيع يقول : حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه ، فأما لقب يتميز به فلا بأس^(۳) .

(۱) وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد إلى صاحب الإسناد العالی إذا كان جاهلاً بالعلم ، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خلا ، وهذا قيد صحيح .

(۲) كان مالك رحمه الله إذا رفع أحد صوته في مجلس الحديث انتهره وزجره ، ويقول : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) ، فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته .

(۳) لا بأس أن يذكر الشيخ من يروى عنه بلقب ، مثل غندر ، أو وصف ، نحو الأعمش ، أو حرفه ، مثل الحنظلي ، أو بنسبته إلى أمه ، مثل ابن علية ، إذا عرف الرارى بذلك ، ولم يقصد أن يعيبه ، وإن كره الملقب به ذلك .

.....

(قائده) : كان الحفاظ من العلماء المتقدمين ، رضى الله عنهم ، يعقدون مجالس لإملاء الحديث ، وهى مجالس عامة ، فيها علم جم ، وخير كثير . ومن آدابها أنه يجب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة ، وفيها من لا يفقه كثير من العلم ، فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحوها ، وليتجنب أحاديث الصفات ، لأنه لا يؤمن عليهم الخطأ والوهم والوقوع فى التشبيه والتجسيم ، ويجتنب أيضاً الرخص والإسرائيليات ، وما شجربين الصحابة من الخلاف ، لئلا يكون ذلك فتنة للناس . ثم يخيم مجلس الإملاء بشيء من طرف الأشعار والنوادر ، كمادة الأئمة السالفين - رضى الله عنهم .

وإذا كان الشيخ المملى غير متمكن من تخريج أحاديثه التى يملأها ، إما لضعفه فى التخريج ، وإما لاشتغاله بأعمال تهمة ، كالافتاء أو التأليف ، استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ .

وهذا الإملاء سنة جيدة ، اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ثم انقطع بعد الحفاظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ . قال السيوطى فى التدريب (١٧٦ ، ص) : « وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحفاظ أبى الفضل العراقى ، فافتتحه سنة ٧٥٦ ، فأملى أربعمئة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته ، سنة ٨٠٦ ثم أملى ولده إلى أن مات ، سنة ٨٢٦ ، ستمئة مجلس وكسراً : ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر ، إلى أن مات ، سنة ٨٥٢ ، أكثر من ألف مجلس . ثم درس تسعة عشر سنة ، فافتتحه أول سنة ٨٧٨ ، فأملت ثمانين مجلساً ، ثم خمسين أخرى ، .

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك ، إلا فيما ندر . لندرة العلماء الحفاظ ، وندرة الطالبين الحرصين على العلم والرواية .

وقد رأيت بعض أمالى الحفاظ بن حجر ، مخطوطة فى بعض المسكات ، وباليقينا نجد من يطبعها وينشرها على الناس .

وأعلم أنه قد أطلق المحدثون ألقاباً على العلماء بالحديث :

فأعلاها . « أمير المؤمنين فى الحديث » ، وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفاضل النوار ، الذين هم أئمة هذا الشأن ، والمرجع إليهم فيه ، كشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثورى ، وإسحق ابن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، والبخارى ، والدارقطنى ، وفى المتأخرين ابن حجر العسقلانى ، رضى الله عنهم جميعاً .

.....

ثم يليه : « الحافظ » ، وقد بين الحافظ المازي الحد الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه « الحافظ » ، فقال : « أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم — : أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب » . فقال له التقى السبكي : « هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ » ، فقال : « ما رأينا مثل الشيخ الدمياطي ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ، ولكن أين الثريا من الثرى ؟ » ، فقال السبكي : « كان يصل إلى هذا الحد ؟ » ، قال : « ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا ، أعني في الآسانيد ، وكان في المتون أكثر ، لأجل الفقه والاصول » . وقال أبو الفتح بن سيد الناس : « أما المحدث في عصرنا ، فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع روايته ، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميز في ذلك ، حتى عرف فيه خطه ، واشتهر ضبطه ، فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يحمله — فهذا هو الحافظ » .

وسأل شيخ الاسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي فقال : « ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً ؟ وهل يتسامح نقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك ، لنقص ، زمانه أم لا ؟ » ، فأجاب : « الاجتهاد في تلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت يبلوغ بعضهم للحفظ ، وغلبته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك » .

وكلام المزي فيه ضيق ، بحيث لم يسم بمن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي .

وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل ، بأن يذبط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق . ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين : فكان الأمر في ذلك الزمان أسهل ، باعتبار تأخر الزمان . فإننا كتنى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره ، من حفظ المتون والآسانيد ، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام ، فهو أمر ممكن . بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، انتفاء الموانع .

وقد روى عن الزهري أنه قال : لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة . فإن صح كان المراد رتبة السكال في الحفظ والإتقان ، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه . نقل ذلك كله السيوطي في التدريب (ص ٧ - ٨) .

وأدنى من « الحافظ » درجة يسمى « المحدث » . قال التاج السبكي في كتابه : « معيد النعم » ، فيما نقله في التدريب (ص ٦) : « من الناس فرقة ادعت الحديث ، فكان قصارى أمرها النظر في معارق الأنوار للصاغاني ، فإن ترفعت فإلى مصابيح البغوي ، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين ! وما ذلك إلا بجعلها بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليهما من المتون مثلهما : لم يكن محدثاً ، ولا يصير بذلك محدثاً ، حتى يبلغ الجمل في سم الخياط ! فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث - على زعمها - اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، فإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ، أو مختصره المسمى بالتقريب للنووي ، ونحو ذلك ، وحينئذ ينادى من انتهى إلى هذا المقام : محدث المحدثين ، وبخارى العصر ! وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة ، فإن ذكرناه لا يعد محدثاً بهذا القدر . إنما المحدث : من عرف الأسماء والعمال ، وأسماء الرجال ، والعالى والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد ابن حنبل ، وسنن البيهقي ، ومعجم الطبراني ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية ، هذا أول درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه ، وكتب الطباقي ، ودار على الشيوخ ، وتمكلم في العمال والوفيات والأسماء : كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء . »

ودون هذين من يسمى « المسند » - بكسر النون - وهو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها ، من غير معرفة بعلمها أو إتقان لها ، وهو الرارية فقط . وقد وصف التاج السبكي هؤلاء الرارة فقال : « ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث ، وجعلت دأبها السماع على المشايخ ، ومعرفة العالى من المسموع والنازل ، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم يجد نفسه في تهجي الأسماء والمتون ، وكثرة السماع ، من غير فهم لما يقرؤنه ، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أنى حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً . وجزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً . وجزء لطفة ، ونسخة ابن مسهر ، وانحاء ذلك ! وإنما كان السلف يسمعون . فيقرؤون ؛ فيرحلون ، فيفسرون ، ويحفظون فيعملون . »

النوع الثامن والعشرون

آداب طالب الحديث :

ينبغي له ، بل يجب عليه ، إخلاصُ النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك ، ولا يكن قصدُه عرضاً من الدنيا ، فقد ذكرنا في المهمات : الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك .

وليبادر إلى سماع العالی في بلده ، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد إليه ، أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان ، وهو الرحلة .

وقد ذكرنا في المهمات مشروعية ذلك ، قال إبراهيم بن آدم رحمة الله عليه : إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

قالوا : وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث .

كان بشر بن الحارث الحافي يقول : يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث ، من كل مائتي حديث خمسة أحاديث .

وقال عمرو بن قيس المُلائي : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله .

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة ، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادراً . وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً لعلوم السنة ، وهيئات أن تجد من يصح أن يكون محدثاً . وأما الحفاظ فانه انقطع أثره ، وختم بالحافظ بن حجر المسقلاني رحمة الله ، ثم قارب البخاري والسيوطي أن يكون حافظين ، ثم لم يبق بعدهما أحد . ومن يدري ؟ فلعل الأمم الإسلامية تستعيد مجدها ، وترجع إلى دينها وعلومها ، ولا يعلم الغيب إلا الله . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ . .

قال وكيع : إذا أردتَ حفظَ الحديثِ فاعمل به .

قالوا : ولا يُطوّل على الشيخ في السماع حتى يُضجِرَه . قال الزهري : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

وليُفِدَ غيرَه من الطلبة ، ولا يكتُم شيئاً من العلم ، فقد جاء الزجر عن ذلك (١) .

قاروا : ولا يستنكف أن يكتبَ عن من هو دونه في الرواية والدراية .

قال وكيع : لا يُنْبِئُ الرجلُ حتى يكتبَ عن من هو فوقه ، ومن هو مثله ، ومن هو دونه .

قال ابن الصلاح : وليس بموفقٍ من ضيَّع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ . لمجرد الكثرةِ وصحبتِهما . قال : وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي : إذا كتبتَ فَنَقَمْشُ ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتَشْ (٢) .

قال ابن الصلاح : ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكتابه ، من غير فهمه ومعرفته ، فيكون قد أتعب نفسه ، ولم يظفر بطائل .
ثم حث على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها (٣) .

(١) تبالغ العلم واجب ولا يجوز كتمانها ، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله ، وأجازوا كتمانها عن لا يكون مستعداً لأخذه ، وعن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب . سئل بعض العلماء عن شيء العلم ؟ فلم يجب ، فقال السائل : أما سمعت حديث : « من علم علماً فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » ؟ فقال : « أترك اللجام وأذهب ! فإن جاء من يقفه وكنمته فليأجمني به » . وقال بعضهم . « تصفح طلاب علمك ، كما تصفح طلاب حرمك » .
(٢) القمش : جمع الشيء من هنا ومن هنا . قال المرادي : « كأنه أراد : اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخرها حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك . فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ » .

(٣) ينبغي للطالب أن يقدم الاعتناء بالصحيحين . ثم بالسنن ، كسنن أبي داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، وصحیحى ابن خزيمة وابن حبان ، والسنن الكبرى للبيهقى ، وهو

النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالی والنازل :

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة ، وذلك أنه ليس أمةٌ من الأمم
يمكنها أن تُسندَ عن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة (۱) .

أكبر كتاب في أحاديث الأحكام ، ولم يصنف في باب مثله ، ثم بالمسانيد ، وأهمها مسند أحمد بن
حنبل ، ثم بالكاتب الجامعة المؤلفة في الأحكام ، وأهمها موطأ مالك ، ثم كتب ابن جريج ،
وابن أبي عروبة ، وسعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، ثم كتب العليل ، ثم
يشغل بكتب رجال الحديث وتراجمهم وأحوالهم ، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها .

(۱) خصت الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها ، حفظاً للوارد من دينها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة .

وقد عقد الإمام الجافظ بن حزم في الملل والنحل (ج ۲ ص ۸۱ - ۸۴) فصلاً جيداً
في وجوه النقل عند المسلمين ، فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة ، ثم
المشهور ، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك ، مما يخفى على
العامّة ، وإنما يعرفه كواف أهل العلم فقط .

ثم قال : « وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً ، لأنه يقطع بهم
دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبل - يعني التواتر - من إطباقهم على الكفر
الدهور الطوال ، وعدم إيصال الكافة إلى عيسى عليه السلام ، .

ثم قال : « والثالث : ما نقله الثقة عن الثقة كذلك ، حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه ، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة
والزمان والمكان ، على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف : إما إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وإما إلى الصاحب ،
وإما إلى التابع ، وإما إلى إمام أخذ عن التابع ، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا
الشأن ، والحمد لله رب العالمين ، .

فلهذا كان طلب الإسناد العالی مرغّباً فيه ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : الإسناد العالی سنة عمّن سلف .

وقيل ليحيى بن معين في مرض موته : ما تشتهي ؟ قال : بيت خالي ، وإسناد عالی .

« وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين ، دون سائر أهل المال كلها ، وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور ، منذ أربعمائة وخمسين عاماً -- هذا في عصره ، والآن منذ سنة ١٣٧١ - في المشرق والمغرب ، والجنوب والشمال ، يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة ، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريباً منه ، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم ، والحمد لله رب العالمين . فلاتفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل ، إن وقعت لأحدهم ، ولا يمكن فاسقاً أن يقحم فيه كلمة موضوعة ، والله تعالى الحمد . وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعداها ، والحمد لله رب العالمين . »

ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع ، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك ، ثم قال : « ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود ، بل هو أعلى ما عندهم ، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد صلى الله عليه وسلم ، بل يقفون ولا بد ، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصراً ، في أزيد من ألف وخمسمائة عام . وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشباني وشمعون ومر عقيبا وأمثالهم . وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم ، أخذها عنه مشافهة ، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه . وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط ، على أن يخرج من كذاب قد ثبت كذبه . »

وطلب العلو في الإسناد سنة عن الأئمة السالفين ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل ، ولهذا حرص العلماء على الرحلة إليه واستحبوها . وأخطأ من زعم أن النزول أفضل ، ناظراً إلى أن الإسناد كلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه ، قال ابن الصلاح (ص ٣١٦) : « العلو يبعد الإسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته ، سهواً أو عمداً ، ففي قلتهم قلة جهات الخلل ، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل ، وهذا جلي واضح . »

ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد ، والجهابذة الحفاظ ، إلى الرحلة إلى أقطار البلاد ، طلباً لعلو الاسناد . وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهلة من العباد ، فيما حكاه الرامهرمزي في كتابه الفاصل .

ثم إن علو الاسناد أبعد من الخطأ والعلّة من نزوله .

وقال بعض المتكلمين : كلما طال الاسناد كان النظر في التراجم والجرح والتعديل أكثر ، فيكون الأجر على قدر المشقة .

وهذا لا يقابل ما ذكرناه . والله أعلم .

وأشرف أنواع العلو ما كان قريباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأما العلو بقربه إلى إمام حافظ ، أو منصف ، أو بتقدم السماع : فتلك أمور نسبية .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو وها هنا على (الموافقة) ، وهي : انتهاء الاسناد إلى شيخ مسلم مثلاً . (والبدل) ، وهو : انتهاؤه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه . (والمساواة) ، وهو : أن تساوى في إسنادك الحديث لمصنّف . (والمصافحة) وهي : عبارة عن نزولك عنه بدرجة ، حتى كأنه صالحك به وسمعتّه منه .

وهذه الفنون توجد كثيراً في كلام الخطيب البغدادي ومن نحائمه ، قد صنف الحافظ بن عساكر في ذلك مجلدات . وعندى أنه نوع قليل الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون^(١) .

(١) العلو في الاسناد خمسة أقسام :

الأول - وهو أعظمها وأجلها - : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف خال من الضعف . بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إليه ، لاسيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين . ممن ادعى سماعاً من الصحابة . قال الذهبي : متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي . نقله السيوطي في التدریب (ص ١٨٤) .

١١ - الباعث الخفيف

والثاني : البدل ، أو الابدال ، وصورته في المثال السابق ، أن ترويه باسناد آخر عن مالك ، أو عن نافع ، أو عن ابن عمر ، بعدد أقل أيضاً ، وقد يسمى هذا « موافقة » بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك باسناد مسلم ، كمالك ، أو نافع .

والثالث : المساواة . وهي كما قال ابن حجر في شرح النخبة : « كأن يروى النسائي — مثلا — حديثاً يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفساً ، فنساوي النسائي من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص . »

وقال ابن الصلاح (ص ۱۱۹) : أما المساواة فهي في أعصارنا : أن يقل العدد في إسنادك ، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ، ولا إلى شيخ شيخه — بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي ، أو من قاربه ، وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي — مثلا — من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي ، فتكون بذلك مساوياً لمسلم — مثلا — في قرب الإسناد وعدد رجاله .

والرابع : المصاحفة . قال ابن الصلاح : « هي أن تقع هذه المساواة — التي وصفناها — لشيخك ، لالك فيقع ذلك لك مصاحفة ، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث به ، لتكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم . فان كان المساواة لشيخك كانت مصاحفته المصاحفة لشيخك ، فتقول : كأن شيخى سمع مسلماً وصاحفه ، وهكذا . »

وهذان النوعان — المساواة والمصاحفة — لا يمكنان في زماننا هذا — سنة ۱۳۵۵ ، حين طبع الكتاب للمرة الاولى ، سنة ۱۲۷۱ ، حين طبعه للمرة الثانية — ولا فيما قاربه من العصور الماضية ، لبعد الإسناد بالنسبة إلينا ، وهو واضح .

ثم إن هذين النوعين أيضاً — بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فن بعده إلى التاسع : ليسا في الحقيقة من العلو ، بل هما علو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في إسناده .

قال ابن الصلاح (ص ۲۲۰) : « اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول ، إذ لو انزل ذلك الامام في إسناده لم تعمل أنت في إسنادك ، . ثم حكى عن أبي المظفر بن أبي سعد السمعاني أنه روى عن الفراءى حديثاً ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخارى ،

فأما من قال : إن العالی من الاسناد ما صحَّ سندُهُ . وإن كثرت رجاله - :
فهذا اصطلاح خاص ، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صحَّ الاسنادان ، لكن أقرب
رجالاً ؟ وهذا القول محكى عن الوزير نظام الملك ، وعن الحافظ السلفي .
وأما النزول فهو ضد العلو ، وهو مفضول بالنسبة إلى العلو . اللهم إلا أن يكون
رجال الاسناد النازل أجل من رجال العالی ، وإن كان الجميع ثقات .
كما قال وكيع لأصحابه : أيما أحب إليكم : الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ،
أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ؟ فقالوا : الأول ،
فقال : الأعمش عن أبي وائل : شيخ عن شيخ ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة عن ابن مسعود : فقيه عن فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله
الشيوخ^(١) .

فقال أبو المظفر : ليس لك بعال ، ولكنه للبخاري نازل ! . قال ابن الصلاح : وهذا
حسن لطيف ، يחדش وجه هذا النوع من العلو .
القسم الرابع من أقسام العلو : تقدم وفاة الشيخ الذي نروى عنه عن وفاة شيخ آخر ،
وإن تساوى في عدد الإسناد . قال النووي في التقريب : « فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي
عن الحاكم : أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي
على ابن خلف . »
وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الراوى مطلقاً ، لا بالنسبة إلى إسناد آخر ، ولا إلى
شيخ آخر . وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه : مضى خمسين سنة على وفاة الشيخ ،
وجعله بعضهم ثلاثين سنة .

القسم الخامس : العلو بتقدم السماع . فمن سمع من الشيخ قديماً كان أعلى ممن سمع منه
أخيراً ، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد ، أحدهما سمع منذ ستين سنة مثلاً ، والآخر
منذ أربعين ، فالأول أعلى من الثاني . قال في التدريب (ص ١٨٧) : « ويتأكد ذلك في حق
من اختلط شيخه أو خرف ، ، يعني أن سماع من سمع قديماً أرجح وأصح من سماع الآخر .
ثم إن النزول يقابل العلو ، فكل إسناد عال فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل ،
وبذلك يكون للنزول خمسة أقسام أيضاً ، كما هو ظاهر .

(١) قلنا فيما مضى (ص ١٨٠) : إن الإسناد العالی أفضل من غيره ، ولكن هذا

النوع الثلاثون

معرفة المشهور :

والشهرة أمر نسبي ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية .

ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً ، وهذا ما زاد نقلته على ثلاثة .
وعن القاضي الماوردي : أن المستفيض أقوى من المتواتر . وهذا اصطلاح منه .
وقد يكون المشهور صحيحاً ، كحديث « الأعمال بالنيات » وحسناً .

وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، أو هي موضوعة بالكلية (١) . وهذا

ليس على إطلاقه ، لأنه إن كان في الإسناد النازل فائدة عزيزة ، فهو أفضل ، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالي ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو كان متصلاً بالسماع وفي العالي لإجازة أو تساهل من بعض رواه في الحمل أو نحو ذلك .

قال في التدريب (ص ١٨٨) : « قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال . وقال السلفي : الأصل الأخذ عن العلماء ، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة ، على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق . قال ابن الصلاح : ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ، وإنما هو علو من حيث المعنى . قال شيخ الإسلام : ولا بن حبان تفصيل حسن ، وهو : أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى ؛ إن كان للدين فالفقهاء . »

وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلماؤه في طلب علو الإسناد . وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم ، حتى كان يفسهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث ، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسلفي - اللتين نقلنا أنفساً - واجعلهما دستوراً لك في طلب السنة . والتوبق من الله سبحانه

(١) وجمع الحافظ السخاوي كتاباً في ذلك سماه : (المقاصد المحسنة ، في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة) واختصره الشيخ عبد الرحمن بن الدبغ الزبيدي -

كثير جداً ، ومن نظر في كتاب الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي عرف ذلك ، وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق لا أصل لها : « من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ^(۱) » ، و « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ^(۲) » ، و « نحركم يوم صومكم ^(۳) » ، و « للسائل حق وإن جاء على فرس ^(۴) » .

النوع الحادي والثلاثون

معرفة الغريب والعزير :

أما الغرابة : فقد تكون في المتن ، بأن يتفرّد بروايته راو واحد ، أو في بعضه ، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره . وقد تقدم الكلام في زيادة الثقة .

صاحب تيسير الوصول - في كتاب سباه (تمييز الطيب من الخبيث ، فيما يدور على السنة للناس من الحديث) ، واستدرك عليه وهذبه الشيخ الحوت البيروني في رسالة تسمى أسنى المطالب ، في أحاديث مختلفة المراتب (وللمجلوني : كشف الخفا ومزبل الإلباس ، هما اشتر من الأحاديث على السنة الناس) . وكلها مطبوعة .

(۱) « آذار ، شهر معروف .

(۲) هو بهذا اللفظ لا أصل له كما قال الإمام أحمد ، ولكن ورد معناه بأسانيد لا بأس بها ، انظر الكلام عليه في كشف الخفا (ج ۲ ص ۲۱۸ برقم ۲۳۴۱) .

(۳) لفظه المعروف : « يوم صومكم يوم نحركم » . وهو أصل له انظر كشف الخفا (ج ۲ ص ۳۹۸ برقم ۳۲۶۴) .

(۴) هذا الحديث له أصل ، فقه رواه أحمد في المسند (ج ۱ ص ۲۰۱ برقم ۱۷۳۰) من حديث الحسين بن علي . ورواه أبو داود من حديثه أيضاً ، ومن حديث الحسن بن أبيه علي بن أبي طالب . وانظر الكلام عليه في (ذيل القول المسدد في الذب عن المسند) ، (ص ۶۸ - ۷۰) ، وفي تعليقات الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي على منتقى الأخبار (ج ۲ ص ۱۴۴ برقم ۲۰۴۳) .

وقد تكون الغرابة في الاسناد ، كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه ، ولكنه بهذا الاسناد غريب .

فالغريبُ : ما تفرّد به واحد ، وقد يكون ثقةً ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكل حكمه .

فان اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ ، سُمي : « عزيزاً » ، فان رواه عنه جماعة ، سُمي : « مشهوراً » ، كما تقدم . والله أعلم .

النوع الثاني والثلاثون

معرفة غريب ألفاظ الحديث :

وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به ، لا بمعرفة صناعة الاسناد وما يتعلق به .

قال الحاكم : أول من صنّف في ذلك : النضر بن شميل ، وقال غيره : أبو عبيدة معمر بن المثنى .

وأحسن شيء وضع في ذلك : كتابُ أبي عبيد القاسم بن سلام ، وقد استدرِك عليه ابن قتيبة أشياء ، وتعقبهما الخطّابي ، فأورد زيادات . وقد صنّف ابن الأنباري المتقدّم ، وسليم الرازي ، وغير واحد .

وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك : كتاب (الصّحاح) للجوهري . وكتاب (النهاية) لابن الأثير ، رحمهما الله (١) .

(١) هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة ، ويجب على طالب الحديث إتقانه . والخوض فيه صعب ، والاحتياط في تفسير الالفاظ النوية واجب ، فلا يقدم عليه أحد برأيه . وقد سئل الإمام أحمد عن حرف من الغريب ، فقال : « سلوا أصحاب الغريب ، فإنّي أكره أن أتكلّم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن » . وأجود التفسير : ما جاء في رواية أخرى ، أي عن الصحابي . أو عن أحد الرواة الأئمة .

النوع الثالث والثلاثون

معرفة المُسَلْسَل :

وقد يكون في صفة الرواية : كما إذا قال كل منهم « سمعت » ، أو « حدثنا » ، أو « أخبرنا » ، ونحو ذلك . أو في صفة الراوي : بأن يقول حالة الرواية قولاً قد قاله شيخه له ، أو يفعل فعلاً فعل شيخه مثله .

وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي المتوفى سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ١٠٠ سنة ، وأبو الحسن النضر بن شميل المازني النهدي المتوفى سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة ، والاصمعي ، واسمه عبد الملك بن قريب ، المتوفى سنة ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة ، وهؤلاء متعاصرون متقاربون ، ويصعب الجزم بأيهم صنف أولاً ، والراجح أنه أبو عبيدة . ثم جاء الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة ، لجمع كتابه فيه ، فصار هو القدوة في هذا الشأن ، فإنه أفنى فيه عمره ، حتى لقد قال : « إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه ، فأضعها في موضعها فكان خلاصة عمري » .

ثم كثر بعد ذلك التأليف فيه ، انظر كشف الظنون (ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٧) ، وانظر أيضاً مقدمة النهاية لابن الأثير .

ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن (الفائق) للزحشرى ، وهو مطبوع في حيدر آباد ، ثم طبع في مصر بتحقيق الأستاذ العلامة محمد أبي الفضل إبراهيم . والنهاية لأبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ ، وهو أوسع كتاب في هذا وأجمعه ، وقد طبع بمصر مرتين ، أو أكثر ، ولخصه السيوطي ، وقال : إنه زاد عليه أشياء . ومانحصره مطبوع بهامش النهاية .

ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع : البحث في المجازات التي جاءت في الأحاديث ، إذ هي عن أفصح العرب صلى الله عليه وسلم ، ولا يتحقق بمعناها إلا أئمة البلاغة . ومن خير ما ألف فيها كتاب (المجازات النبوية) تأليف الإمام العالم الشاعر الشريف الرضي - محمد ابن الحسين - المتوفى سنة ٤٠٦ رضى الله عنه ، وهو مطبوع في بغداد سنة ١٣٢٨ ، ثم طبع في مصر بعد ذلك .

ثم قد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره ، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره .
وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع . ومع هذا قلنا يصح حديث
بطريق مُسكَّسَل . والله أعلم ^(١) .

النوع الرابع والثلاثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه :

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب ، بل هو بأصول الفقه أشبه .
وقد صنَّف الناس في ذلك كتباً كثيرة مفيدة ، من أجلها : كتاب الحافظ
الفقيه أبي بكر الحازمي رحمه الله .
وقد كانت للشافعي رحمه الله في ذلك اليد الطولى ، كما وصفه به الامام أحمد
ابن حنبل ^(٢) .

ثم الناسخ قد يُعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « كنتُ
نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ^(٣) » ، ونحو ذلك .

(١) أى يكون الضعف في وصف التسلسل ، لا في أصل المتن ، لأنه قد صحت متون
أحاديث كثيرة ، ولم تصح روايتها بالتسلسل .

(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث ؛ فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها ، قال
الزهري : « أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه » . والإمام الشافعي
رضي الله عنه كان له يد طويلة في هذا الفن ، قال أحمد بن حنبل لابن وارة ، وقد قدم من
مصر : « كتبت كتب الشافعي ؟ » قال : « لا » . قال : « فرطت ، ما علمنا المجمع من
المفسر ، ولاناسخ الحديث من منسوخه ، حتى جالسنا الشافعي » .

وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ كتاباً نفيساً في
هذا الفن ، سماه (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) طبع في حيدر آباد
وحلب ومصر .

(٣) رواه مسلم من حديث بريدة ، وتماه : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق
ثلاث ، فكلوا ما بدالكم » .

وقد يعرف ذلك بالتاريخ وعلم السيرة ، وهو من أكبر العون على ذلك ، كما سلكه الشافعي في حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(١) ، وذلك قبل الفتح^(٢) ، في شأن جعفر بن أبي طالب ، وقد قُتل بمؤتة ، قبل الفتح بأشهر ، وقول ابن عباس : « احتجم وهو صائم محرم »^(٣) ، وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح^(٤) .

فأما قول الصحابي : « هذا ناسخ لهذا » . فلم يقبله كثير من الأصوليين ، لأنه يرجع إلى نوع من الاجتهاد ، وقد يخطئ فيه ، وقبلوا قوله : « هذا كان قبل هذا » ، لأنه ناقل ، وهو ثقة مقبول الرواية^(٥) .

النوع الخامس والثلاثون

معرفة ضبط ألفاظ الحديث متناً وإسناداً ، والإحتراز من التصنيف فيها :

فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم ، ممن ترسم بصناعة الحديث وليس منهم . وقد صنّف العسكري في ذلك مجلداً^(٦) كبيراً .
وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ الصُّحُف ، ولم يكن له شيخ حافظ يوفِّقُه على ذلك .

(١) رواه أبو داود والفسائي .

(٢) أي سنة ثمان من الهجرة . وفي الأصل : « وذلك في زمن الفتح » . وهو خطأ واضح .

(٣) راه مسلم .

(٤) وأيضاً فإن ابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة .

(٥) كحديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » ، رواه أبو داود والفسائي . وكحديث أبي بن كعب : « كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام » ، ثم أمر بالغسل ، رواه أبو داود والترمذي وصححه .

(٦) في نسخة « كتاباً » .

وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة : أنه كان يصحّف قراءة القرآن : فغريب جداً ! لأن له كتاباً في التفسير ، وقد نُقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب ^(١) . وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك ، فمنه ما يكاد اللبيب يضحك منه ، كما حكي عن بعضهم : أنه جمع طرق حديث : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير ، ^(٢) ، ثم أملاه في مجلسه على من حضره من الناس فجعل يقول : « يا أبا عمير ما فعل البعير ، ! فافتضح عندهم ، وأرّخوها عنه ! !

وكذا اتفق لبعض مدرّسي النظامية ببغداد : أنه أول يوم لإجلالسه أورد حديث « صلاة في إثر صلاة كتاب في عليّين » ، فقال : « كتناز في غلس ، !

(١) فن « التصحيف والتحريف » ، فن جليل عظيم ، لا يتقنه إلا الحفاظ الحاذقون . وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ ، ولذلك كان من الخطر أن يقدم عليه من ليس له بأهل .

وقد حكي العلماء كثيراً من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها . ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين :

أحدهما للحافظ الدارقطني - علي بن عمر - المتوفى في ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥ ، وهذا الكتاب لم نعلم بوجود نسخ منه ، وإنما ذكره ابن الصلاح والنووي وابن حجر والسيوطي ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ، ولم أجده في تراجم الدارقطني التي رأيتها ويظهر أن السيوطي رآه ، لأنه نقل منه في التدريب (ص ١٩٧) .

الكتاب الثاني : (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للإمام اللغوي الحجة أبي أحمد العسكري - الحسن بن عبد الله بن سعيد - المتوفى في صفر سنة ٢٨٣ ، كما ذكر ذلك تليذه الحافظ أبو نعيم في تاريخ إصبهان (ج ١ ص ٢٧٢) ، وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ ، وأوراقها ١٥٦ ورقة . وقد طبع نصه بمصر في سنة ١٣٢٦ ، طبعاً غير جيد ، وإمتنا نوفق إلى إعادة طبعه كله طبعاً جيداً متقناً . وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة .

(٢) « النغير » بالنون والظين المدجمة . تصغير « نغر » ، طائر صغير يشبه المصفور أحمر المنقار . صحفه المصحف إلى « بعير » . بالباء والعين المهملة ! !

فلم يفهم الحاضرون ما يقول ، حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحف عليه ، كتاب في
عليين ، ! !

وهذا كثير جداً . وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة (١) .

(١) هذا النوع يسمى عندهم « التصحيف والتحريف » .

وقد قسمه الحافظ بن حجر إلى قسمين : لجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير
النقط مع بقاء صورة الخط : تصحيفاً ، وما كان فيه ذلك في الشكل : تحريفاً . وهو اصطلاح جديد .
وأما المتقدمون ، فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين ، وأن التصحيف
مأخوذ من النقل عن الصحف ، وهو نفسه تحريف . قال العسكري في أول كتابه (ص ٢) :
« شرحت في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشككة التي تشابه في صورة الخط ، فيقع فيها
التصحيف ، ويدخلها التحريف » . وقال أيضاً (ص ٩) : « فأما قولهم : الصحفى والتصحيف ،
فقد قال الحايلى : إن الصحفى الذى يروى الخطأ عن قراءة الصحف ، باشتباه الحروف . وقال
غيره : أصل هذا أن قوماً كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء ،
فكان يقع فيما يروونه التغيير ، فيقال عنده : قد صحفوا . أى روه عن الصحف ، وهم مصحفون
والمصدر التصحيف » .

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون فى الإسناد أو فى المتن من القراءة فى الصحف .
وقد يكون أيضاً من السماع ، لاشتباه الكلمتين على السامع . وقد يكون أيضاً فى المعنى ،
ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة ، بل هو من باب الخطأ فى الفهم .

فإن ذلك العوام بن مراحم — بالراء والجيم — القيسى ، يروى عن أبى عثمان النهدى ،
روى عنه شعبة ، صحف يحيى بن معين فى اسم أبيه ، فقال : « مزاحم » بالزاي والحاء المهملة .
ومنه حديث روى عن معاوية قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون
الخطب تشقيق الشعر » ، صحفه وكيع فقال : « الخطب » بالحاء المهملة المفتوحة بدل الحاء
المعجمة المضمومة . ونقل ابن الصلاح : أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة فى جامع المنصور
فقال بعض الملاحين : « ياقوم ، فكيف نعمل والحاجة ماسة ١٩ » .

ومنه أيضاً فيما ذكره المؤلفون هنا : « خالد بن علقمة » فقالوا : إن شعبة صحفه إلى « مالك
ابن عرفة » وهو يسمى عندهم : « تصحيف السماع » وهذا المثال فيه نظر كثير عندى . فإن
خالد بن علقمة الحمدانى الوادعى يروى عن عبد خير عن على فى الوضوء ، وروى عنه أبو حنيفة

.....

والثوري وشريك وغيرهم ، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي ، فذهب النقاد إلى أنه أخطأ فيه ، وأن صوابه : خالد بن علقمة .

وقد يكون هذا ، أي أن شعبة أخطأ ولكن كيف يكون تصحيح سماع ، وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه ! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ ! ما أظن ذلك ، فإن الراوي يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه ، وقد يئسى فيخطئ فيه . والذي يظهر لي أنهما شيخان وروى شعبة عن أحدهما ، وروى غيره عن الآخر . والإسنادان في المسند بتحقيقنا ، رقم (٩٢٨ - ٩٨٩) . وقد فصلنا القول في ذلك . في شرحنا على الترمذي (ج ١ ص ٦٧ - ٧٠) .

والمثال الجيد لتصحيح السماع : اسم « عاصم الاحول » ، رواه بعضهم : « عن واصل الاحدب » ، قال ابن الصلاح : (ص ٢٤٣) : « فذكر الدارقطني أنه من تصحيح السماع لا من تصحيح البصر : كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة ، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه » .

ومنه أيضاً : « ما رواه ابن لهيعة بأسناده عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد » ، وهذا تصحيح ، وإنما هو « احتجر » بالراء ، أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه للصلاة .

ومنه أيضاً حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة » . بفتح العين والنون ، وهي رمح صغير له سنان ، كان يغرز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى في الفضاء ستره له . فاشتبه على الحافظ أنى موسى محمد بن المثنى العنزي ، من قبيلة « عنزة » . معنى الكلمة فظنها القبيلة التي هو منها ، فقال . « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا » !

قال السيوطي في التدريب (١٦٧) . « وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي : أنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى شاة ! صحفها : عنزة ، بسكون النون ، ثم رواها بالمعنى على وهمه ، فأخطأ من وجهين ! ! » .

وهذا الذي استغربه الحافظ السيوطي رحمه الله ، قد وقع مثله معه ، فيما استدر كناه عليه سابقاً (في تعليقتنا على النوع الثامن عشر) ، فانه نقل حديثاً عن أبي شهاب ، وهو الخناط ، فتصحف عليه وظنه « ابن شهاب » ، ثم نقله بالمعنى ، فقال : « كحديث الزهري » .

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهبذ أبو الحجاج المزني ، تغمده الله برحمته ، من أبعده الناس عن هذا المقام ، ومن أحسن الناس أداءاً للإسناد والماتن ، بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثله في هذا الشأن أيضاً . وكان إذا تغرب عليه أحد برواية [شيء] مما يذكره بعض الشُّرَّاح^(١) على خلاف المشهور عنده ، يقول : هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد التصحيف والأخذ منها .

النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث :

وقد صنّف فيه الشافعي فصلاً طويلاً من كتابه « الأم » نحواً من مجلد^(٢) . وكذلك ابن قتيبة ، له فيه مجلد مفيد . وفيه ما هو غث ، وذلك بحسب ما عنده من العلم^(٣) .

(١) في الأصل « شرح » وهو خطأ ظاهر .

(٢) قال النووي في التقريب : « هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من العوائف ، وهو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما . وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء ، والأصوليون الفواصون هلى المعاني . وصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة منه ، يذبه بها على طريقته . »

وزعم السيوطي في التدريب أن الشافعي لم يقصد إفراده بالتأليف ، وإنما تسكلم عليه في كتاب (الأم) . ولكن هذا غير جيد ، فإن الشافعي كتب في الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث ، وألف فيه كتاباً خاصاً بهذا الاسم ، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم ، وذكره محمد بن إسحق النديم في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعي (ص ٢٩٥) . وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين . فإنه ألف كتاب (الفهرست) . حول سنة ٣٧٧ ، وقد ذكره الحافظ بن حجر في ترجمة الشافعي التي سهاها (توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس) ، ضمن مؤلفاته التي سردها نقلاً عن البيهقي (ص ٧٨) . والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه ، وذكره ابن حجر أيضاً في شرح النخبة .

(٣) كتاب ابن قتيبة طبع في مصر سنة ١٢٢٦ ، باسم (تأويل مختلف الحديث) . وقد

والتعارضُ بين الحديثين : قد يكون بحيثُ لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، كالنسخ والمنسوخ ، فيصارُ إلى النسخ ويتركُ المنسوخ . وقد يكون بحيثُ يمكن الجمع ، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين ، فيتوقّف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوعٍ من أقسامه ، أو يهجمُ فيفتي بواحد منهما ، أو يفتي بهذا في وقتٍ ، وبهذا في وقتٍ ، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة .

وقد كان الامام أبو بكر بن خزيمة يقول : ليس ثمّ حديثان متعارضان من كل وجه ؛ ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلّف له بينهما (١) .

أنصفه الحافظ بن كثير . وكذلك ألصقه ابن الصلاح . فقال نحو ذلك ، (ص ٢٤٤) . قال : وكتاب مخالف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى . إن يكن قد أحسن من وجه ، فقد أساء في أشياء منه ، قصر بآءه فيها ، وأتى بما غيره أولى وأقوى .

(١) إذا تعارض حديثان ظاهرآ ، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال ، ويجب العمل بهما معاً . وقد مثل السيوطي لذلك بحديث : « لا عدوى » مع حديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ، وهما حديثان صحيحان . قال في التدريب (ص ١٩٨) : « قد سلك الناس في الجمع مسلك : أحدهما : أن هذه الأمراض لا تعدى بطبيعتها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح . الثاني : أن نفي العدوى باق على عمومته ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع ، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء ، لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ؛ فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ؛ فأمر بتجنّبه ، حسماً للمادة ، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام . الثالث : أن لإثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله « لا عدوى » : أي إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدى شيء إلا فيما تقدم تبين لي أنه يعدى . قاله القاضي أبو بكر الباقلائي . الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية الخاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبتة ، وتزداد حمرة ، ويؤيده حديث : « لا تدبوا النظر إلى المجذومين » ، فإنه محمول على هذا المعنى : وفيه مسالك آخر . وأضعفها المسلك الرابع ، كما هو ظاهر ، لأن الأمر بالفرار ظاهر في تنفير الصحيح من

النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد في [متصل] الأسانيد :

وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره . وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة .

وقد صنّف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً . قال ابن الصلاح : وفي بعض ما ذكره نظر .

ومثّل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبد الله سمعت أبا إدريس يقول : سمعت وائلة بن الأسقع سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله

القرب من المجذوم . فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً . مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد ، لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية لحاظر الأسد أيضاً !

وأقواها عندي المملك الأول الذي اختاره ابن الصلاح ، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات ، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك ، على اختلاف أنواعها . وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع . وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية . تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والاحوال . فاختلاط الصحيح بالمرضى سبب لنقل المرض ، وقد يتخلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح رحمه الله .

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما . فإن علمنا أن أحدهما ناسخ الآخر ، أخذنا بالناسخ . وإن لم يثبت النسخ ، أخذنا بالراجح منهما . وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها . وقد ذكر الحازمي منها في الاعتبار (ص ٨ - ٢٢) خمسين وجهاً ، ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح ، وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة (ص ٢٤٥ - ٢٥٠) ، ولخصها السيوطي في التدريب (١٩٨ - ٢٠٠) وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما .

صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » . ورواه آخرون عن ابن المبارك ، فلم يذكر واسفيان ، وقال أبو حاتم الرازي : وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد ، وهاتان زيادتان^(١) .

النوع الثامن والثلاثون

معرفة الخفي من المراسيل :

وهو يَعْمُ المنقطع والمعضل أيضاً . وقد صنّف الخطيب البغدادي في ذلك كتابه المسمى (بالتفصيل لمهم المراسيل) .

وهذا النوع إنما يدركه نُقَّاد الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً ، وقد كان شيخنا الحافظ الميزي إماماً في ذلك ، وعجباً من العجب ، فرحمه الله وبَلِّ بالمغفرة ثراه .

فان الإسناد إذا عُرض على كثير من العلماء ، ممن لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم ، قد يَغْتَرُّ بظاهره ، ويرى رجاله ثقات ، فيحكم بصحته ، ولا يهتدى لما فيه من الانقطاع ، أو الإعضال ، أو الإرسال ، لأنه قد لا يميز الصحابي من التابعي . والله الملمم للصواب .

ومثل هذا النوع ابنُ الصلاح بما روى العوام بن حوشب^(٢) عن عبد الله ابن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة : نهض وكبّر » . قال الامام أحمد : لم يلقَ العوامُ بنَ أبي أوفى^(٣) ، يعني

(١) هذا النوع مرتبط بالنوع الآتي بعده . وسنبين ذلك في التعليقات عليه .

(٢) « العوام » بفتح العين المهملة وتشديد الواو . « وحوشب » بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة .

(٣) يعني أن العوام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبي أوفى هذا الحديث ، مع أن العوام لم يلقَ عبد الله بن أبي أوفى ، فكان السند منقطعاً .

فيكون منقطعاً بينهما ، فيضعف الحديث ، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه .
والله أعلم (١) .

(١) قد يجهى الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين ، وإن كان في أحدهما زيادة
راو ، وهذا يشبهه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد . فتارة تكون
الزيادة راجحة ، بكثرة الراوين لها ، أو بضبطهم وإتقانهم ، وتارة يحكم بأن راوى الزيادة
وهم فيها ، تبعاً للترجيح والنقد .

فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع « الإرسال الخفي » ، وإذا رجح النقص كان
الزائد من « المزيد في متصل الأسانيد » .

مثال الأول : حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع - بضم
الياء التحتية المثناة وفتح الثاء المثناة وإسكان الياء التحتية المثناة ، وآخره عين مهملة - عن
حذيفة مرفوعاً : « إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين » . فهو منقطع في موضعين : لأنه روى
عن عبد الرزاق قال : حدثني النعمان بن أبي شيبه عن الثوري ، وروى أيضاً عن الثوري
عن شريك عن أبي إسحق .

ومثال الثاني : حديث ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني
بسر بن عبد الله قال : سمعت أبا إدريس الخولاني قال : سمعت وائلة يقول : سمعت أبا
مرثد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ، ولا
تصلوا إليها » .

فزيادة « سفيان » و « أبي إدريس » وهم . قالوم في زيادة « سفيان » من الراوى عن
ابن المبارك . فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بن يثيع واسطة ، مع
تصريح بعضهم بالسماع . والوهم في زيادة « أبي إدريس » من ابن المبارك ، فقد رواه ثقات
عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن يثيع واسطة ، مع تصريح بعضهم بالسماع .

ويعرف الإرسال الخفي أيضاً بعدم لقاء الراوى لشيخه ، وإن عاصره ، أو بعدم سماعه
منه أصلاً ، أو بعدم سماعه الخبر الذي رواه ، وإن كان سمع منه غيره . وإنما يحكم بهذا ،
إما بالقرائن القوية . وإما باخبار الشخص عن نفسه ، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص
منهم على ذلك .

وقد يجهى الحديث من طريقين ، في أحدهما زيادة راو في الاسناد . ولا توجد قرينه
ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر . فيحمل هذا على الراوى سمعه من شيخه ،
وسمعه من شيخ شيخه ، فرواه مرة هكذا ، ومرة هكذا .

النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة (رضى الله عنهم أجمعين) :

والصحابي : مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ إِسْلَامِ الرَّاوِي ،
وَلَمْ تَطُلْ صِحَّتُهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ شَيْئاً .
هذا قول جمهور العلماء ، خلفاً وسلفاً .

وقد نصَّ على أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة : البخاريّ وأبو زرعة ،
وغير واحد ممن صنّف في أسماء الصحابة ، كابن عبد البر ، وابن مندّة وأبي موسى
المديني ، وابن الأثير في كتابه «الغابة»^(١) في معرفة الصحابة ، وهو أجمعها وأكثرها
فوائد وأوسعها . أثابهم الله أجمعين .

قال ابن الصلاح : وقد شان ابن عبد البر كتابه «الاستيعاب» ، بذكر ما شجر
بين الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم^(٢) .

(١) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» ، كما هو مذكور على طرة الكتاب المطبوع بمصر
بالغاية بالباء الموحدة لابلإاء المثناة آخر الحروف .

(٢) أول من جمع أسماء الصحابة وتراجهم - فيما ذهب إليه السيوطي - البخاري
صاحب الصحيح . وفي هذا نظر . لأن «كتاب الطبقات الكبير» ، لمحمد بن سعد كاتب
الواقدي جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره ، وهو أقدم من البخاري ، وكتابه
مطبوع في لندن ، ثم ألف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة .

والمطبوع منها : «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ، لابن عبد البر . و«أسد الغابة في
معرفة الصحابة» ، لابن الأثير الجزري ، وهو من أحسنها . ومختصره ، واسمه «تجريد أسماء
الصحابة» ، للذهبي . و«الإصابة في تمييز الصحابة» ، للحافظ بن حجر ، وهو أكثرها جمعاً
وتحريراً ، وإن كانت التراجم فيه مختصرة ، وهو في ثمانية مجلدات ، وقد ذكر في آخر الجزء
السادس منه : أنه مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة . وكانت الكتابة فيه بالتراخي . وأنه

وقال آخرون : لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يرَوَى حديثاً أو حديثين .

وعن سعيد بن المسيَّب : لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين ، أو يغزو معه غزوةً أو غزوتين ، وروى شعبة عن موسى السَّبَلَانِي (١) . وأثنى عليه خيراً ، قال : قلت لأنس بن مالك : هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال : ناسٌ من الأعراب رأوه ، فأما مَنْ صحَّبه فلا . رواه مسلم بحضرة أبي زرعة (٢) . وهذا إنما نفي فيه الصحبة الخاصة ، ولا ينفي ما اصطاح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة ، لشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين . ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث : « تَغزُونَ فيقال : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لكم ، حتى ذكر من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث بتمامه (٣) .

كتبه في المسودات ثلاث مرات ، رحمه الله ورضي عنه . ومجموع التراجم التي في الإصابة (١٢٢٧٩) بما في ذلك المكرر . للاختلاف في إسم الصحابي أو شهرته بكنية أو لقب أو نحو ذلك ، وبما فيه أيضاً من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم ، وغير ذلك . ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة . وهو سهل إن شاء الله .

(١) قوله : « السبَلَانِي ، قال العراقي في شرح المقدمة : وقع في النسخ الصحيحة التي قرئت على المصنف « السبَلَانِي ، بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة ؛ والمعروف إنما هو بسكون الباء المثناة من تحت ، هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب اه فا هنا تبع لابن الصلاح ، وما صححه العراقي تبعاً للسمعاني بخلافه .

(٢) قال ابن الصلاح : « وإسناده جيد ، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة ، .

(٣) الحديث مخرج في الصحيحين من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « يأتي على الناس زمان فيغزو قمام من الناس ، فيقولون هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو قمام من الناس . فيقال . هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله

وقال بعضهم ، في معاوية وعمـر بن عبد العزيز : ليوثـم شهده معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته (أ) .

(فرع) والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لما أثنى الله عليهم

عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزوا فثام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، اهـ . وانفرد أبو الزبير المسكي عن جابر عن مسلم بزيادة طبقة رابعة . وحكم الحافظ العسقلاني بشذوذها ، كما في (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين) الخ . من فتح الباري أول الجزء السابع .

(١) قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٤ - ٥) في تعريف الصحابي : « أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت . ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، .

ثم بين أنه يدخل في قوله « مؤمناً به » كل مكلف من الجن والإنس . وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك . وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من مؤمنى أهل الكتاب قبل البعثة ، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتد ومات على الردة ، والعياذ بالله .

ويدخل في التعريف من لقيه مؤمناً ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، ومات مسلماً ، كالأشعث بن قيس ، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر ، وقد انفق أهل الحديث على عده في الصحابة .

ثم قال : « وهذا التعريف مبنى على الأصح المختار عند المحققين ، كالخارى وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما ، .

ثم قال : « وأطلق جماعة أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي ، وهو محمول على من بلغ سن التمييز ، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه ، نعم ، يصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه ، فيكون صحابياً من هذه الحيثية ، ومن حيث الرواية يكون تابعياً ، وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ .

وأما الملائكة فإنهم لا يدخلون في هذا التعريف ، لأنهم غير مكلفين .

في كتابه العزيز ، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغبة فيما عند الله من أثواب الجزيل ، والجزاء الجميل .

وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام ، فمنه ما وقع عن غير قصد ، كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهاد ، كيوم صفين . والاجتهاد يخطئ ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، وما جور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنان ، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

وقول المعتزلة : الصحابة عدول إلا من قاتل علياً - : قول باطل مردود ومردود .

وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - عن ابن بنته الحسن بن علي ، وكان معه على المنبر : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر ، بعد موت أبيه علي ، واجتمعت الكلمة على معاوية ، وسمى « عام الجماعة » . وذلك سنة أربعين من الهجرة ، فسمى الجميع « مسلمين » ، وقال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فسماهم « مؤمنين » مع الاقتال .

ومن كان من الصحابة مع معاوية ؟ يقال : لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة . والله أعلم . وجميعهم صحابة ، فهم عدول كلهم .

وأما طوائف الروافض وجاهلهم وقلة عقلمهم ، ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً ، وسموهم : فهو من الهذيان بلا دليل ، إلا مجرد الرأي الفاسد ، عن ذهن بارد ، وهوى متبجح ، وهو أقل من أن يُرد . والبرهان على خلافه أظهر وأشهر ، مما علم من امتثالهم أوامرهم بعده عليه الصلاة والسلام ، وفتحهم الأقاليم

والآفاق ، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة ، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة ، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القُرْبَات ، في سائر الأحيان والأوقات ، مع الشجاعة والبراعة ، والكرم والإيثار ، والأخلاق الجميلة التي لم تكن [في] أمة من الأمم المتقدمة ، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك ، فرضى الله عنهم أجمعين ، ولعن من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين . آمين يا رب العالمين .

وأفضل الصحابة ، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام : أبو بكر عبد الله ابن عثمان [أبي قُحافة] التَّيْمِيُّ ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وُسُمِيَ بالصدِّيق لمبادرته إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الناس كلهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما دعوتُ أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كسبوةٌ ، إلا أبا بكر ، فإنه لم يتلَعَثْ » . وقد ذكرتُ سيرته وفضائله ومسندَه والفتاوى عنه ، في مجلدٍ على حدة . والله الحمد .

ثم من بعده : عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب . هذا رأى المهاجرين والأنصار . حين جعل عمرُ الأمرَ من بعده شورى بين ستة . فانحصر في عثمان وعلي ، واجتهد فهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها ، حتى سأل النساء في خدورهن ، والصبيان في المكاتب ، فلم يره يعداون بعثمان أحداً ، فقدّمه علي علي ، وولاه الأمرَ قبله . ولهذا قال الدارقطني : من قدّم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . وصدق رضى الله عنه وأكرم مثواه ، وجعل جنة الفردوس مأواه .

والعجبُ أنه قد ذهب بعضُ أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم عليّ على عثمان . ويُحكى عن سفیان الثوري ، لكن يقال أنه رجع عنه . ونُقل مثله عن وكيع بن الجراح ، ونصره ابنُ خزيمة والخطابي ، وهو ضعيف مردود بما تقدم .

ثم بقية العشرة ثم أهل بدر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية .

وأما السابقون الأولون ، فقيل : هم من صلّى [إلى] القبلتين ، وقيل : أهل بدر ، وقيل : بيعة الرضوان ، وقيل غير ذلك . والله أعلم ^(١) .

(١) اختلفوا في طبقات الصحابة ، فجعلها بعضهم خمس طبقات ، وعليه عمل ابن سعد في كتابه ، ولو كان المطبوع كاملا لاستخرجناها منه وذكرناها . وجعلها الحاكم اثنتي عشرة طبقة ، وزاد بعضهم أكثر من ذلك . والمشهور ما ذهب إليه الحاكم ، وهذه الطبقات هي :

- ١ - قوم تقدم لإسلامهم بمكة ، كالخلفاء الأربعة .
- ٢ - الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة .
- ٣ - مهاجرة الحبشة .
- ٤ - أصحاب العقبة الأولى .
- ٥ - أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .
- ٦ - أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقباء قبل أن يدخل المدينة .
- ٧ - أهل بدر .
- ٨ - الذين هاجروا بين بدر والحديبية .
- ٩ - أهل بيعة الرضوان في الحديبية .
- ١٠ - من هاجر بين الحديبية وفتح مكة . نكاح بن الوليد وعمرو بن العاص .
- ١١ - مسلمة الفتح ، الذين أسلموا في فتح مكة .
- ١٢ - صبيان وأطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما . وأفضل الصحابة على الإطلاق : أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، بإجماع أهل السنة قال . القرطبي : ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع ، . ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب ، وحكي الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي بن عثمان ، وبه قال ابن خزيمة . ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : سعد بن أبي وقاص ، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، طلحة بن عبدة ، الزبير بن العوام . عبدالرحمن بن عوف ، أبو عبيدة عامر بن الجراح . ثم بعدهم أهل بدر ، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية .

ومن لهم مزية فضل غيرهم - : السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار . واختلف في المراد بهم على أربعة أقوال : لقيل : هم أهل بيعة الرضوان ، وهو قول الشعبي . وقيل :

(فرع) : قال الشافعي : رَوَى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفاً . وقال أبو زرعة الرازي : شهد حجة الوداع أربعون ألفاً ، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً ، وقُبِضَ عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة (۱) .

قال أحمد بن حنبل : وأكثرهم رواية ستة : أنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة (۲) .

هم الذين صلوا إلى القبلتين ، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم . وقيل : هم أهل بدر ، وهو قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار . وقيل : هم الذين أسلوا قبل فتح مكة ، وهو قول الحسن البصري . وتفصيل هذا : كله في التدريب (۳۰۷-۳۰۸) .

(۱) عدد الصحابة كثير جداً . فقد نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة : أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : د ومن يضبط هذا ؟ ! شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً . ونقل عنه أيضاً : أنه قيل له : د أليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ قال : ومن قال ذا ؟ قلقل الله أنيابه ، هذا قول الرنادقة ! ومن يهصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ، من روى عنه وسمع منه . فقيل له : يا أبا زرعة ، هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع . كل رآه وسمع منه بعرفة .

(۲) أكثر الصحابة رواية للحديث : أبو هريرة ، ثم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنس بن مالك ، ثم عبدالله بن عباس جبر الأمة ، ثم عبدالله بن عمر ، ثم جابر بن عبدالله الأنصاري ، ثم أبو سعيد الخدري ، ثم عبدالله بن مسعود ، ثم عبدالله بن عمر بن العاص .

وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم ، واتبعوا في العدد ما ذكره ابن الجوزي في تلخيص فہوم أهل الأثر - المطبوع في الهند - (ص ۱۸۴) . وقد اعتمد في عدة على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقى بن مخلد ، لأنه أجمع الكتب . فذكر أصحاب الألف ، يعني من روى عنه أكثر من ألف حديث ؛ ثم أصحاب الألف ، يعني من

روى عنه أقل من ألفين ، ثم أصحاب المئين ، يعنى من روى عنه أكثر من مائة وأقل من ألف . وهكذا إلى أن ذكر من روى عنه حديثان ، ثم من روى عنه حديث واحد .

ومسند بقى بن مخلد من أهم مصادر السنة ، وقد قال فيه ابن حزم : « مسند بقى روى فيه عن ألف وثلثمائة صاحب ونيف ، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله ، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث . »
انظر نفع الطيب (ج ۱ ص ۵۸۱ وج ۲ ص ۱۳۱) ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام ، وما ندرى : أفقد كله ؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من التدمير في الأندلس .

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعاً للأحاديث - : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزى عن مسند بقى ، وبين ما في مسند أحمد - كما سترى في أحاديث أبي هريرة - ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فانت الإمام أحمد ، بل هو في اعتقادي ناشئ عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد .

فقد قال الإمام أحمد في شأن مسنده : « هذا الكتاب جمعه وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن كان فيه ، وإلا فليس بحجة . »

وقال أيضاً : « عملت هذا الكتاب إماماً ، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع إليه . »

وقال الحافظ الذهبي : « هذا القول منه على غاب الأمر ، وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند . »

وقال ابن الجزرى : « يريد أصول الأحاديث ، وهو صحيح ، فانه ما من حديث غالباً - إلا وله أصل في هذا المسند . » انظر خصائص المسند للحافظ أبي موسى المديني ، والمصعد الاحمد لابن الجزرى ، المطبوعين في مقدمة المسند بتحقيقنا (ج ۱ ص ۲۱ ، ۲۲ و ص ۳۱) .

نعم إن مسند أحمد فاته أحاديث كثيرة ، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين مسند بقى في مثل أحاديث أبي هريرة . والمتبع اكتب السنة يجد ذلك واضحاً مستبيناً .

.....

ومع هذا فإن في مسند أحمد أحاديث مكررة مراراً ، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط ، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفاً . وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفاً ، ولا يزيد على الأربعين . وسيتبين ددده بالضبط عند ما أكمل الفهارس التي أعملها له إن شاء الله تعالى .

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة ، وأذكر عدد أحاديثهم في مسند أحمد ، ما عدا عائشة ، فإنني لم أبدأ في مسندها بعد :

أبو هريرة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه ۵۳۷۴ ، وفي مسند أحمد ۳۸۴۸ حديثاً (ج ۲ ص ۲۲۸ - ۵۴۱) .

عائشة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثها ۲۲۱۰ ، وحديثها في المسند (ج ۶ ص ۲۹ - ۲۸۲) .

أنس بن مالك : عند ابن الجوزي ۲۲۸۶ حديثاً ، وفي مسند أحمد ۲۱۷۸ حديثاً (ج ۳ ص ۹۸ - ۲۹۲) .

عبد الله بن عباس : عند ابن الجوزي ۱۶۶۰ حديثاً ، وفي مسند أحمد ۱۶۹۶ حديثاً (ج ۱ ص ۲۱۴ - ۲۷۴ من طبعة الحلبي . وج ۳ ص ۲۵۲ - ج ۵ ص ۱۸۳ من طبعتنا بشرحنا) .

عبد الله بن عمر : عند ابن الجوزي ۲۶۳۰ حديثاً ، وفي مسند أحمد ۲۰۱۹ حديثاً (ج ۲ ص ۱۵۸ - ج ۶ ص ۲۰۹ - ج ۹ ص ۲۲۹ من طبعتنا) .

جابر بن عبد الله : عند ابن الجوزي ۱۵۴۰ حديثاً ، وفي مسند أحمد ۱۲۰۶ (ج ۳ ص ۲۹۲ - ۴۰۰)

أبو سعيد الخدري . عند ابن الجوزي ۱۱۷۰ حديثاً ، وفي مسند أحمد ۹۵۸ حديثاً (ج ۳ ص ۲ - ۹۸) .

عبد الله بن مسعود : عند ابن الجوزي ۸۴۸ حديثاً ، وفي مسند أحمد ۸۹۲ حديثاً (ج ۱ ص ۲۷۴ - ۴۶۶ من طبعة الحلبي . وج ۵ ص ۱۸۴ - ج ۶ ص ۲۰۵ من طبعتنا) .

(قلت) : وعبد الله بن عمرو ، وأبوسعيد ، وابن مسعود ، ولكنه توفي قديماً ، ولهذا لم يعدّه أحمد بن حنبل في العبادلة ، بل قال : العبادلة أربعة : عبد الله بن الزبير ،

عبد الله بن عمرو بن العاص : عند ابن الجوزي ۷۰۰ حديث وفي مسند أحمد- ۷۲۲ حديثاً (ج ۲ ص ۱۵۸ - ۲۲۶) .

واعلم أن هذه الأعداد في مسند أحمد يدخل فيها المكرر ، أي إن الحديث الواحد يعد أحاديث بعدد طرقه التي رواه بها .

ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بحذف المكرر واعتبار كل الطرق للحديث حديثاً واحداً . ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلا في مسند أبي هريرة فظهر لي أن عدد أحاديثه في مسند أحمد بعد حذف المكرر منها هو ۱۵۷۹ حديثاً فقط .

فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو ۱۹ ۵۲۷۴ وهل فات أحمد هذا كله ؟ ما أظن ذلك .

وإنما الذي أرجحه : أن ابن الجوزي عد ما رواه بقي لأبي هريرة مطلقاً . وأدخل فيه المكرر ، فتمدد الحديث الواحد مراراً بتعدد طرقه . وقد يكون بقي أيضاً يروي الحديث الواحد مقطوعاً أجزاء ، باعتبار الأبواب والمعاني . كما يفعل البخاري ، ويؤيده أن ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه .

وأيضاً فإن في مسند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطراداً في غير مسند الصحابي الذي رواها ، وبعضها يكون مروياً عن اثنين أو أكثر من الصحابة ، فتارة يذكر الحديث في مسند كل واحد منهما ، وتارة يذكره في مسند أحدهما دون الآخر .

وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها أثناء مسند لغير رايها ، ولم يذكرها في مسند رايها أصلاً .

ولكن هذا كله لا ينتج منه هذا الفرق الكبير بين العددين في مثل مسند أبي هريرة . وعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كل صحابي ، كما صنعنا في رواية أبي هريرة ، إن شاء الله .

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابة في مسند بقي ، فكانت ۳۱۰۶۴ حديثاً ، وهذا يقل عن مسند أحمد أو يقاربه .

وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص (۱) .

(فرع) : وأول من أسلم من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق ، وقيل :
لأنه أول من أسلم مطلقاً ، ومن ولدان : علي ، وقيل : لأنه أول من أسلم مطلقاً ، ولا
دليل عليه من وجه يصح (۲) . ومن الموالى : زيد بن حارثة . ومن الأرقاء : بلال .
ومن النساء خديجة ، وقيل : لأنها أول من أسلم مطلقاً ، وهو ظاهر السياقات في أول
البعثة ، وهو محكى عن ابن عباس والزهرى وقتادة ومحمد بن إسحق بن يسار صاحب
المغازى وجماعة ، وادعى الثعلبى المفسر على ذلك الإجماع ، قال : وإنما الخلاف
فيمن أسلم بعدها .

(فرع) : وآخر الصحابة موتاً أنس بن مالك (۳) . ثم أبو الطفيل عامر

(۱) قال البيهقى : « هؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، فاذا اجتمعوا على شيء قيل :
هذا قول العبادلة ، » .

وابن مسعود ليس منهم ، لأنه تقدم موته عنهم . واقتصر الجوهري في الصحاح على
ثلاثة منهم ، حذف ابن الزبير .

وذكر الرافعى والزخشرى أن العبادلة هم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر
وهذا غلط من حيث الاصطلاح .

وذكر ابن الصلاح أن من يسمى « عبداً لله » من الصحابة نحو ۲۲۰ نفساً ، وقال
العراقى (ص ۲۶۲) : « يجتمع من المجموع نحو ۳۰۰ رجل ، » .

(۲) وقال الحاكم : « لأعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم
إسلاماً ، . واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الإجماع ، ثم قال (ص ۲۲۶) :
« والأورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان أو الأحداث
علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن العبيد بلال ، » .

(۳) الذى جزم به ابن الصلاح ، وصوبه شارحه العراقى ، ونقله عن مسلم بن الحجاج
ومصعب بن عبدالله وأبي زكريا بن مندة وغيرهم : أن آخر الصحابة موتاً علي الإطلاق
هو أبو الطفيل عامر بن وائلة .

ابن وائلة الليثي، قال علي بن المديني : وكانت وفاته بمكة ، فعلى هذا هو آخر من مات بها^(١) . ويقال : آخر من مات بمكة ابن عمر . وقيل : جابر ، والصحيح أن جابراً مات بالمدينة ، وكان آخر من مات بها . وقيل : سهل بن سعد . وقيل : السائب ابن يزيد . وبالبصرة : أنس . وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى . وبالشام عبد الله ابن بُسر^(٢) بحمص وبدمشق وائلة بن الأسقع^(٣) . وبمصر عبد الله بن الحارث ابن جزء^(٤) . وباليمامة الهرماس بن زياد^(٥) . وبالجزيرة العرس بن عميرة^(٦) . ويافريقية رويفع بن ثابت^(٧) . وبالبادية سلمة بن الأكوع . رضى الله عنهم .

(فرع) : وتعرف صحبة الصحابة تارة بالتواتر ، وتارة بأخبار مستفيضة ، وتارة بشهادة غيره من الصحابة له ، وتارة بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعاً أو مشاهدة مع المعاصرة .

فأما إذا قال المعاصر^(٨) العدل : « أنا صحابي » ، فقد قال ابن الحاجب في مختصره : احتمال الخلاف ، يعنى لأنه يخبر عن حكم شرعى ، كما لو قال فى الناسخ : « هذا ناسخ لهذا » ، لاحتال خطئه فى ذلك .

(١) مات عام سنة ١٠٠ ، وقيل سنة ١٠٢ ، وقيل سنة ١٠٧ وقيل سنة ١١٠ ، والأخير صححه الذهبى .

(٢) د بسر ، بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة .

(٣) د وائلة ، بالثاء المثناة ، د والاسقع ، بإسكان السين المهملة وفتح القاف .

(٤) د جزء ، بفتح الجيم وإسكان الزاى .

(٥) د الهرماس ، بكسر الهاء وإسكان الراء وآخره سين مهملة .

(٦) د الجزيرة ، هى ما بين الدجلة والفرات من العراق : د والعروس ، بضم العين

المهملة وإسكان الراء وآخره سين مهملة . و د وعميرة ، بفتح العين المهملة وكسر الميم .

(٧) د رويفع ، تصغير د رافع ، .

(٨) قوله « المعاصر » أى للنبي صلى الله عليه وسلم ، بأن كان موجوداً قبل السنة

العاشرة من الهجرة .

أما لو قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا ، أو : « رأيت فعل كذا ، أو : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحو هذا — : فهذا مقبول لا محالة ، إذا صح السند إليه ، وهو بمن عاصره عليه السلام ^(۱) .

النوع الموفى أربعين

معرفة التابعين :

قال الخطيب البغدادي : التابعى : من صحب الصحابي . وفي كلام الحاكم ما يقتضى إطلاق التابعى على من لقي الصحابي ورأى عنه وإن لم يصحبه .

(قلت) : لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي ، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه عليه السلام . والفرق : عظمة وشرف رؤيته عليه السلام .

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة . فذكر أن أعلام من روى عن العشرة ، وذكر منهم : سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وقيس

(۱) تعرف للصحبة بالتواتر ، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين ، أو بالاستفاضة ، كضياء بن ثعلبة وعكاشة بن محسن ، أو بقول صحابي : ما يدل على أن فلاناً — مثلاً — له صحبة ، كما شهد أبو موسى لحممة بن أبي حمزة الدوسي ، بذلك وبقول تابعى ، بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح ، أو بقوله هو : إنه صحابي ، إذا كان معروف العدالة وثابت المعاصرة للنبي صلى الله عليه وسلم .

أما شرط العدالة فواضح ، لأنه لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلاً بذلك ، فلا بد من ثبوت عدالته أولاً .

وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر في الإصابة (ج ۱ ص ۶) : « فيعتبر بمضى مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره لأصحابه : (أريتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد) رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر ، زاد مسلم من حديث جابر : أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر ، .

ابن عبّاد ، وأبا عثمان النهدي ، وأبا وائل ، وأبار جاء العطاردي ، وأبا ساسان
حُضَيْنِ بن المُنْذِر^(۱) ، وغيرهم . وعليه في هذا الكلام دخل كثير ، فقد قيل : إنه
لم يرو عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبي حازم : قاله ابن خراش . وقال
أبو بكر بن أبي داود : لم يسمع^(۲) من عبد الرحمن بن عوف . والله أعلم .

وأما سعيد بن المسيّب فلم يدرك الصديق ، قولاً واحداً ، لأنه وُلد في خلافة
عمر لسنتين مضتا أو بقيتا ، ولهذا اختلف في سماعه من عمر ، قال الحاكم : أدرك
عمر فمن بعده من العشرة ، وقيل : إنه لم يسمع من أحد من العشرة سوى سعد
ابن أبي وقاص ، وكان آخرهم وفاة^(۳) والله أعلم .

قال الحاكم : وبين هؤلاء التابعين الذين وُلدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
من أبناء الصحابة ، كعبد الله بن أبي طلحة ، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ،
وأبي إدريس الخولاني .

(قلت) : أما عبد الله بن أبي طلحة فلما وُلد ذهب به أخوه لأمه أنس بن مالك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رُفِخَتْكَ وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، وسمّاه «عبد الله» ، ومثل
هذا ينبغي أن يعد من صغار الصحابة ، لمجرد الرؤية ، ولقد عدّوا فيهم محمد بن أبي بكر
الصديق ، وإنما وُلد عند الشجرة^(۴) وقت الإحرام بحجة الوداع ، فلم يدرك من حياته
صلى الله عليه وسلم إلا نحواً من مائة يوم ، ولم يذكره أنه أحضر عند النبي صلى الله

(۱) حُضَيْنِ ، بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة .

(۲) يعني قيساً .

(۳) الكلام كله في شأن سعيد بن المسيّب ، هل أدرك عمر أولاً ؟ ففاعل «أدرك عمر»
وفاعل «لم يسمع من أحد من العشرة» إلخ يعود على سعيد بن المسيّب ، واسم «كان آخرهم»
وفاة ، يعود على سعد بن أبي وقاص .

(۴) يعني التي بنى الحليفة ميقات أهل المدينة للحج والعمرة ، وتسمى الآن «أبيار على»
ويسميا أهل المدينة «الحسا» .

عليه وسلم ولا رآه ، فعبد الله بن أبي طلحة أولى أن يُعَدَّ في صفار الصحابة من محمد ابن أبي بكر . والله أعلم .

قد ذكر الحاكم : النعمان ، وسويداً ، ابْنَيْ مُقَرَّنٍ (١) من التابعين ، وهما صحابيان .

وأما المُخَضَّرَمُونَ ، [فهم : الذين] أسلموا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَرَوْهُ .

و « الخَضْرَمَةُ » : القَطْع ، فكانهم قَطِعُوا عن نُظَرَانِهِم من الصحابة .

وقد عدَّ منهم مسلم نحواً من عشرين نفساً ، منهم : أبو عمرو الشَّيْبَانِي . وسُوَيْدُ بن غَفَلَةَ (٢) ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عثمان النَّهْدِي ، وأبو الحلال العَتَكِي (٣) ، وعبدُ خير بن يزيد الخَيَوَانِي (٤) ، وربيعَةُ بن زُرَّارَةَ (٥) . قال ابن الصلاح : ومن لم يذكره مسلم : أبو مسلم الخَوْلَانِي عبد الله بن ثَوَابٍ (٦) .

(١) « سويد ، بالنصغير ، ود مقرن ، بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة .

(٢) « غفلة ، بغير مَعْجَمَة وفاء ولام مفتوحات .

(٣) « الحلال ، بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام ، « والعتكى ، بعين مَهْمَلَة وتاء مثناة مفتوحتين .

(٤) « الخيواني ، بفتح الحاء المعجمة وإسكان الياء .

(٥) « زرارة ، بضم الزاي في أوله . وربيعه هذا هو « أبو الحلال العتكى ، السابق

ذكره ، كما نص عليه الدولابي في الكنى (ج ١ ص ١٥٦) ، والذهبي في المشقبه (ص ١٩٢) وقد ظن المؤلف أن الاسم والكنية لشخصين مختلفين ، وهو وهم منه .

(٦) « ثوب ، بضم التاء المثناة وفتح الواو ، كما نص عليه الذهبي في المشقبه (ص ٨٠)

وابن حجر في التقريب (ص ٩٩) .

(قلت) : وعبد الله بن عكّيم^(١) ، والأحنف بن قيس^(٢) .

وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو ؟

فالمشهور : أنه سعيد بن المسيّب ، قاله أحمد بن حنبل وغيره . وقال أهل البصرة : الحسن . وقال أهل الكوفة : علقمة ، والأسود . وقال بعضهم : أويس القرّني ، وقال أهل مكة . عطاء بن أبي رباح .

وسيدات النساء من التابعين : حفصة بنت سيرين . وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأم الدرداء الصغرى . رضى الله عنهم أجمعين .

ومن سادات التابعين : الفقهاء السبعة بالحجاز ، وهم : سعيد بن المسيّب ، والقاسم ابن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة [بن مسعود] ، والسابع : سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل : أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام .

وقد عدّ عليّ بن [المدّيني]^(٣) في التابعين من ليس منهم . كما أخرج آخرون منهم من هو معدود فيهم . وكذلك ذكروا [في الصحابة من ليس صحابياً]^(٤) كما عدّوا جماعة من الصحابة [فيمن ظنوه تابعياً]^(٥) وذلك بحسب مبلغهم من العلم ، والله الموفق للصواب .

(١) د عكّيم ، بالعين المهملة والتصغير .

(٢) وقد سرد العرافي شرح مقدمة ابن الصلاح تكملة ما ذكره مسلم ، وزاد عليه مما لم يذكره مسلم ولا ابن الصلاح نحو عشرين شخصاً ، وللحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها ذكر الطالب المعلم بن يقال إنه مخضرم ، . وهي مطبوعة بحلب .

(٣) كلمة المدّيني ، بعد « علي بن » هي من زيادتنا ، وهي مطموسة في الاصل ، فزدناها مما ذكره المؤلف في أول الباب الموفى خمسين أن لعلي بن المدّيني كتاباً في الاسماء والسكنى .

(٤ و ٥) ما بين الفوسين منظمس في الاصل ، فزدناه مما يدل عليه فحوى الكلام ، وما

النوع الحادى والأربعون

معرفة رواية الأكار عن الأصاغر :

قد يروى الكبير القدر أو السنن أو هما عمّن دونه في كل منهما أو فيهما .
ومن أجل ما يُذكر في هذا الباب ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في
خطبته عن تميم الدارى مما أخبره به عن رؤية الدجال في تلك الجزيرة التي في البحر .
والحديث الصحيح^(١) .

وكذلك في صحيح البخارى رواية معاوية بن أبى سفيان عن مالك بن يخامر^(٢)
عن معاذ ، وهم بالشام ، في حديث : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق^(٣) ،

تخيله من النسخ من ظهور حروف بعض كلمات الاصل ، ثم وقفنا على ما نقله صديق حسن
خان في كتابه (منهج الأصول) نقلا عن كتاب الحافظ بن كثير هذا ، فوجدناه موافقا
لما صححناه هنا .

(١) يعنى : صحيح مسلم ، فان الحديث فيه ، ولم يروه البخارى .

(٢) يعنى : ومعاوية صحابى ، ومالك بن يخامر تابعى كبير ، وقدة عدده بعضهم فى الصحابة
ولم يثبت له ذلك ، كما فى الخلاصة .

(٣) رواية الصحابى عن تابعى عن صحابى آخر نوع طريف ، ادعى بعضهم عدم وجوده ،
وزعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الأسرائيليات والموقوفات فقط ، وهو زعم غير
صواب ، فقد وجد هذا النوع ، وألف فيه الحافظ الخطيب البغدادى ، وجمع الحافظ العراقى
من ذلك نحو عشرين حديثاً .

منها : حديث للسائب بن يزيد الصحابى عن عبد الرحمن عبد القارى التابعى عن عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما
بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، رواه مسلم فى صحيحه (ج ١
ص ٢٠٧) .

ومنها : حديث سهل بن سعد الساعدى الصحابى عن مروان بن الحكم التابعى عن زيد

قال ابن الصلاح : وقد روى العبادة^(١) عن كعب الأحبار .

(قلت) : وقد حكى عنه عمر ، وعلی ، وجماعة من الصحابة^(٢) .

وقد روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك ، وهما من شيوخه . وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين ، قيل : [عشرون]^(٣) ، ويقال : بضع وسبعون . فإله أعلم . ولو سردنا جميع ما وقع من ذلك لطال الفصل جداً .

قال ابن الصلاح : وفي التنبية على ذلك من الفائدة معرفة الراوى من المروى عنه . قال : وقد صح^(٤) عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُنزلَ الناس منازلهم » .

ابن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) لجاء ابن أم مكتوم وهو يملها على ، قال : يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى . فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي ، فثقلت على ، حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سرى عنه ، فأنزل الله : (غير أولى الضرر) . رواه البخاري (ج ٦ ص ٤٧ - ٤٨) .

(١) يعني عبدالله بن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص .

(٢) يعني : روايتهم عن كعب الاحبار .

(٣) كلمة « عشرون » ، مندرسة في الاصل . ولكننا أخذناها من عبارة ابن الصلاح .

(٤) جزم ابن الصلاح بصحته تبعاً للحاكم في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه . وفيه نظر ، فقد ذكره مسلم في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض ، فقال : « وقد ذكر هن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فذكره ورواه أبو داود في سننه في أفراد من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزلوا الناس منازلهم » ، ثم قال أبو داود بعد إخرجه : « ميمون ابن شبيب لم يدرك عائشة » ، فأهله بالانقطاع : وقال البراري في مسنده بعد أن أخرجه من

النوع الثاني والأربعون

معرفة المُدْبِج (١) :

وهو رواية الأقران سناً وسنداً . واكتفى الحاكم بالمقاربة في السند ، وإن تفاوتت الأسنان . فتنى روى كلُّ منهم عن الآخر سمي « مُدْبِجاً » . كأبي هريرة وعائشة ، والزهرى وعمر بن عبدالعزيز ، ومالك والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، فالمديني عن الآخر لا يسمى « مدبجاً » . والله أعلم (٢) .

طريق ميمون هذا عن عائشة : « لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه » . وتعقب البزار بما لا ينهض إلا ملخصاً من كلام العراقي في شرحه لعلوم الحديث .

(١) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وآخره جيم .

(٢) قال في التدريب (ص ٢١٨) : لطيفة : « قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خزيمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة » . فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران » .

ومن المدبج أيضاً نوع مقلوب في بدنيجه ، وإن كان مستوياً في الأمور المتعلقة بالرواية ، أى ليس فيه شيء من الضعف الذى فى نوع « المقلوب » ، الماضى فى أنواع الضعيف . ومثال هذا النوع عجيب مستطرف وهو : رواية مالك بن أنس عن سفياں الثورى عن عبد الملك بن جريج ، وروى أيضاً ابن جريج عن الثورى عن مالك . فهذا إسناد كان على صورة ثم جاء فى رواية أخرى مقلوباً ، كما ترى .

النوع الثالث والاربعون

معرفة الإخوة والأخوات من الرواة :

وقد صنّف في ذلك جماعةٌ : منهم علي بن المديني ، وأبو عبد الرحمن النسائي .

فمن أمثلة الأخوين : عبدُ الله بن مسعود وأخوه : عتبة ، عمرو بن العاص وأخوه : هشام ؛ وزيد بن ثابت وأخوه : يزيد . ومن التابعين : عمرو بن سُرحبيل أبو ميسرة وأخوه : أرقم ، كلاهما من أصحاب ابن مسعود ، ومن أصحابه أيضاً : هزَيْل بن سُرحبيل ، وأخوه : أرقم .

ثلاثة إخوة : سهل وعبّاد وعثمان بنو حنيفة . عمرو بن شعيب وأخواه : عمر ، وشعيب . وعبد الرحمن زيد بن أسلم وأخواه : أسامة ، وعبدُ الله .

أربعة إخوة : سهيل بن أبي صالح وإخوته : عبد الله - الذي يقال له عبّاد - ومحمد ، وصالح .

خمسة إخوة : سفيان بن عُيينة وإخوته الأربعة : إبراهيم ، وآدم ، وعمران ، ومحمد . قال الحاكم : سمعت الحافظ أبا علي الحسين بن علي - يعني النيسابوري - يقول : كلهم حدّثوا .

سنة إخوة : ومحمد بن سيرين وإخوته : أنس ، ومعبّد ، ويحيى ، وحفصة ، وكريمة . كذا ذكرهم النسائي ويحيى بن معين أيضاً ، ولم يذكر الحافظ أبو علي النيسابوري فيهم ، كريمة ، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله ، وكان معبد أكبرهم ، وحفصة أصغرهم ، وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولايم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً » (١) .

(١) رواه الدارقطني في العلل ، كما ذكره السيوطي في التدريب . (ص ٢١٩) .

ومثال سبعة إخوة : النعمان بن مقرن وإخوته : سنان ، وسويد ،
وعبد الرحمن ، وعقيل ، ومعقل ، ولم يُسمَّ السابع ، هاجروا وصحبوا النبي صلى
الله عليه وسلم ، ويقال : إنهم شهدوا الخندق كلهم ، قال ابن عبد البر وغير واحد :
لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة .

(قلت) : وتم سبعة إخوة صحابة ، شهدوا كلهم بدرآ ، لكنهم لأم ،
وهي عفرآ بنت عبيد ، تزوجت أولاً بالحارث بن رفاعة الأنصاري ، فأولدها
معاذاً ومعوذاً ، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبككير بن عبيد يليل بن ناشب ،
فأولدها إياساً وخالداً وعاقلاً وعامراً ، ثم عادت إلى الحارث ، فأولدها عوناً .
فأربعة منهم أشقاء ، وهم بنو البككير ، وثلاثة أشقاء ، وهم بنو الحارث ،
وسبعتهم شهدوا بدرآ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعاذ ومعوذ ، ابنتا عفرآ ،
هما اللذان أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومي ، ثم احز رأسه وهو طريح
عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنهم (۱) .

النوع الرابع والأربعون

معرفة رواية الآباء عن الأبناء :

وقد صنّف فيه الخطيب كتاباً .

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في بعض كتبه : أن أبا بكر الصديق
روى عن ابنته عائشة . وروى عنها أمها أم رومان أيضاً .

(۱) ومن الإخوة الصحابة تسعة مهاجرون ، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدي
السهمي ، وهم : بشر ، وتميم ، والحارث ، والحجاج ، والسائب ، وسعيد ، وعبد الله ومعمار .
وأبو قيس . هكذا ذكرهم السيوطي في التدريب (ص ۲۱۹) وهو الموافق لما في الإصابة
وذكر ابن سعد في الطبقات سبعة فقط ، على خلاف في الأسماء (ج ۴ ص ۱۴۳ - ۱۴۴) .

قال : روى العباسُ عن ابنه : عبد الله والفضل .

قال : وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان .

وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وروى سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخروا الأحمال ، فإن اليد مغلقة ، والرجل مؤثقة » . قال الخطيب : لا يعرف إلا من هذا الوجه .

قال وروى أبو عمر حفص بن عمر الدؤري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها ، وذلك أكثر ما وقع من رواية أبي عن ابنه .

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم الحافظ أبي سعد عن أبيه عن ابنه أبي المظفر بسنده^(۲) عن أبي أمامة مرفوعاً . « أحضروا موائدكم البقل ،

(۱) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ۲۹۲) ونسبه لأبي داود في مراسيله عن الزهري ، ولأبي يعلى والطبراني في الاوسط . عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، نحوه . . « الأحمال ، جمع حمل : ما يحمل على الدابة . والمعنى : توسيط الحمل على ظهر البعير ونحوه ، فإن يده مغلقة بثقل الحمل ، ورجله مؤثقة كذلك ، فارحمه بتوسيط الحمل على ظهره ، حتى لا يؤذيه الحمل . وإنما أمر بالتأخير والمراد التوسيط : لأنه رأى بعيراً متقدماً حمله إلى جهة الامام ا هـ . أفاده المناوي في شرح الجامع الصغير .

(۲) ذكر العراقي سنده نقلاً عن السمعاني في الذيل من رواية العلاء بن مسleme الرواس عن إسماعيل بن مفر الكرماني ، عن ابن عياش ، وهو إسماعيل ، عن برد عن مكحول عن أبي أمامة . قال العراقي : وهو حديث موضوع ، ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع ، ورواه أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة « العلاء بن مسleme الرواس » بهذا الإسناد ، وقال فيه - أي العلاء المذكور - « يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به بحال » . ونقل نحو ذلك عن أبي الفتح الأزدي وابن طاهر ابن الجوزي ا هـ ملخصاً من شرحه على ابن الصلاح .

فإنه مطردة للشيطان مع التسمية ، . سكت عليه الشيخ أبو عمرو ، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ، وأخلى به أن يكون كذلك (١) .

ثم قال ابن الصلاح : وأما الحديث الذي روينا عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء : « شفاء من كل داء » . فهو غلط ، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة (٢) .

قال : ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ، رضى الله عنهم . وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة .

(قلت) : ويلتحق بهم تقريباً عبد الله بن الزبير : أمه أسماء بنت أبي بكر ابن أبي قحافة ، ودو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر . والله أعلم .

قال ابن الجوزي : وقد روى حمزة والعباس عن ابن أخيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مُصْعَبُ الزَّيْرِيُّ عن ابن أخيه الزبير بن بكار ، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل . وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أويس .

(١) أي جدير به وحقيق أن يكون موضوعاً .

(٢) قال العراقي . هكذا رواه البخاري في صحيحه . فيكون أبو بكر الراوي هنا عن عائشة : هو حفيد أخيها عبد الرحمن ، وهي عمه أبيه .

النوع الخامس والأربعون

رواية الأبناء عن الآباء :

وذلك كثير جداً . وأما رواية الابن عن أبيه عن جده ، فكثيرة أيضاً ، ولكنها دون الأول^(١) ، وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا هو الصواب ، لا ما عداه ، وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا التكميل^(٢) ، وفي الأحكام الكبير والصغير^(٣) .

(١) رواية الأبناء عن آباءهم مما يحتاج إلى معرفته ، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية ، ويخشى أن يهتم على القارىء . وقد ألف فيها أبو نصر الوائلي كتاباً .

وهي نوعان : رواية الرجل عن أبيه فقط ، وهو كثير . ورواية الرجل عن أبيه عن جده ، وهذا مما يفخر به بحق ، ويغبط عليه الراوى . قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوى : « ضم الاسناد بعضه عوال ، وبعضه معال ، وقول الرجل : حدثني أبي عن جدي ، من المعالي » .

(٢) التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، للشيخ ابن كثير ، جمع فيه بين كتابي شيخيه الحافظين أبي الحجاج المزى وشمس الدين الذهبي ، وهما « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » و « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » ، وزاد عليهما زيادات مفيدة في الجرح والتعديل ، وهو تسعة مجلدات ، رأيت منه المجلد الاخير في إحدى مكاتب المدينة المنورة بخط قديم منسوخ في حياة المؤلف من نسخته . قاله الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : يروى كثيراً عن أبيه عن جده . والمراد بجده هنا . عبد الله بن عمرو ، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب . وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده .

أما عمرو فانه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسلة ، ولذلك ذهب الدارقطنى إلى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه « عبد الله » فيحتاج به ،

أو لا يفسح فلا يحتج به ، وكذلك إن قال : د عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو نحو هذا ، مما يدل على أن المراد الصحابي ، فيحتج به ، وإلا فلا .

وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر : وهو أنه إن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به ، وإن اقتصر على قوله د عن أبيه عن جده ، لم يحتج به . وقد أخرج في صحيحه حديثاً واحداً هكذا : د عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه مرفوعاً : ألا أحدثكم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة ، ، الحديث .

قال الحافظ العلاءي : د ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر . وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن أبيه عن جده : د إن أراد جده عبدالله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعاً ، وإن أراد محمداً فلا صحبة له ، فيكون مرسلًا .

قال الذهبي في الميزان : د هذا لا شيء ، لأن شعيباً ثبت سماعه من عبدالله . وهو الذي رباه ، حتى قيل : إن محمداً مات في حياة أبيه عبدالله ، وكفل شعيباً جده عبدالله . فإذا قال عن أبيه عن جده ، فإنما يريد بالضمير في د جده ، أنه عائد إلى شعيب . . . وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبدالله بن عمرو ، بسنوات . فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذي رباه وكفله .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الاسانيد كما قلنا آنفاً . قال البخاري : د رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا - : يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، متركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم ١٩ .

وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال . د إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، . قال النووي : د وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق ، .

وقال أيضاً : د إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وهم يؤخذ .

وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥) ، والميزان (ج ٢

ومثل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده معاوية .
ومثل طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وهو عمرو بن كعب وقيل : كعب
ابن عمرو . واستقصاء ذلك يطول .

وقد صنّف فيه الحافظ أبو نصر الوائلي كتاباً حافلاً ، وزاد عليه بعض المتأخرين
أشياء مهمة نفيسة .

وقد يقع في بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه ، وأكثر من ذلك ،
ولكنه قليل ، وقل ما يصح منه . والله أعلم .

ص ٢٨٩ - ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١ - ٢٢٢) ، ونصف الرواية (ج ١ ص ٥٨ -
٥٩ ، وج ٤ ص ١٨ - ١٩) ، وشرحنا على الترمذي (ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤٤) .
وشرحنا على (المسند) للإمام أحمد ، في الحديث رقم (٦٥١٨) .

ومن أكثر الرواية عن أبيه عن جده - نهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ،
وجده - : هو معاوية بن حيدة ، وهو صحابي معروف . وحديثه في مسند أحمد (ج ٤
ص ٤٤٦ - ٤٤٧ وج ٥ ص ٢ - ٧) . وأكثر حديثه من رواية حفيده بهز عن أبيه
عنه . وقد أخرج بعضه أصحاب السنن الأربعة ، وروى البخاري بعضه في صحيحه معلقاً ،
لأنه ليس على شرطه .

واختلفوا في أيهما أرجح ، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو رواية بهز عن
أبيه عن جده ؟ فبعضهم رجح رواية بهز ، لأن البخاري استشهد ببعضها في صحيحه تعليقاً .
ورجح غيرهم رواية عمرو . وهو الصحيح ، كما يعلم من كتب الرجال ، والبخاري قد
استشهد أيضاً بحديث عمرو ، فقد أخرج حديثاً معلقاً في كتاب اللباس من صحيحه ، وخرجه
الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب ، وقال : إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث
عمرو غير هذا الحديث . ثم إن البخاري حكم بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده ، وهو
أقوى من استشهاده بنسخة بهز .

النوع السادس والاربعون

معرفة رواية السابق واللاحق :

وقد أفرد له الخطيب كتاباً . وهذا إنما يقع عند رواية الأ كابر عن الأصاغر ثم يروى عن المروى عنه متأخر .

كما روى الزهرى عن تلميذه مالك بن أنس ، وقد توفى الزهرى سنة أربع وعشرين ومائة ، ومن روى عن مالك زكرياً بن دويد الكندى (١) ، وكانت وفاته بعد وفاة الزهرى بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر . قال ابن الصلاح .

وهكذا روى البخارى عن محمد بن إسحق السراج ، وروى عن السراج أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابورى ، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة ، فإن البخارى توفى سنة ست وخمسين ومائتين ، وتوفى الخفاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة . كذا قال ابن الصلاح (٢) .

(قلت) : وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج الميزى فى كتابه «التهديب» . وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين ، وليس من المهمات فيه .

(١) «دويد» بدالين مهملتين مصغر ، وزكريا هذا ، قال ابن حجر فى اللسان : «كذاب ، ادعى السماع من مالك والثورى والكبار ، وزعم أنه ابن ١٣٠ سنة ، وذلك بعد الستين ومائتين» . فهذا المثال من المؤلف غير جيد ، والصواب أن يذكر «أحمد بن إسماعيل السهمى ، فقد همر نحو مائة سنة ، وروى الموطأ عن مالك ، وهو آخر من روى عنه من أهل الصدق ، وروايته للموطأ صحيحة فى الجملة ، ومات سنة ٢٥٩ ، ومات الزهرى سنة ١٢٤ فبينهما ١٣٥ سنة .

(٢) قال ابن حجر فى شرح النخبة : «وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك بين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة ، وذلك : أن الحافظ السلفى سمع منه أبو على البرداني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ، ومات على رأس خمسمائة ، ثم كان آخر أصحاب السلفى بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مسكى ، وكانت وفاته سنة ٦٥٠ .

النوع السابع والأربعون

معرفة من لم يَرَوْ عنه إلا راوٍ واحد ، من صحابيٍ وتابعيٍ وغيرهم :

ولمسلم بن الحجاج تصنيف في ذلك ^(١) .

تفرد عامر الشَّعْبِي عن جماعة من الصحابة ، منهم : عامر بن شَهْر ^(٢) ، وعروة ابن مُضَرَّس ^(٣) ، ومحمد بن صفوان الأنصاري ، ومحمد بن صيفي الأنصاري ، وقد قيل : إنهما واحد ، والصحيح أنهما اثنان ، ووهب بن خَنْبَش ، ويقال : هَرَم بن خَنْبَش ^(٤) . والله أعلم .

وتفرد سعيد بن المُسَيْب بن حَزْن ^(٥) بالرواية عن أبيه . وكذلك حَكِيم ابن معاوية بن حَيْدَة ^(٦) عن [أبيه] . وكذلك شُتَيْر بن شَكَل بن حَمِيد ^(٧) عن أبيه . وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه .

(١) هو جزء صغير (في ٢٤ صفحة) مطبوع على الحجر في الهند ، ضمن مجموعة لم يذكر فيها تاريخ طبعتها .

(٢) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء .

(٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة .

(٤) ه ر م ، بفتح الهاء وكسر الراء ، و د خَنْبَش ، بفتح الخاء المعجمة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة . والصواب أن اسمه د وهب ، وأخطأ داود بن يزيد الأودي في تسميته د ه ر م ، كما نص عليه الترمذي وغيره . أنظر التهذيب (ج ١١ ص ٢٧ و ١٦٣) .

(٥) ح ز ن ، بفتح الخاء المهملة وإسكان الزاي .

(٦) ح ي دة ، بفتح الخاء المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الدال المهملة .

(٧) ش تير ، بالشين المعجمة والتاء المثناة مصغر ، و د شَكَل ، بالشين المعجمة والكاف المفتوحين . و د حميد ، بالتصغير .

وكذلك قيس بن أبي حازم ، تفرد به لرواية عن أبيه ، وعن دكين بن سعد^(١) المزني ، وصنابح بن الأعسر^(٢) ، ومرداس بن مالك الأسلمي . وكل هؤلاء صحابة .

قال ابن الصلاح : وقد ادعى الحاكم في الإكليل^(٣) أن البخاري ومسلم لم يخرجا في صحيحهما شيئا من هذا القبيل .

قال : وقد أنكر ذلك عليه ، ونقض بما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، ولم يروه عنه غيره ، في وفاة أبي طالب . وروى البخاري عن طريق قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسامي حديث . « يذهب الصالحون : الأول فالأول ، وبرواية الحسن بن عمرو بن تغلب ، ولم يروه عنه غيره ، حديث : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه » . وروى مسلم حديث الأغر المزني : « إنه ليغنان علي قلبي » ، ولم يروه عنه غير أبي بردة . وحديث رفاعة ابن عمرو ، ولم يروه عنه غير عبد الله بن الصامت ، وحديث أبي رفاعة ، ولم يروه عنه غير حميد بن هلال العدوي . وغير ذلك عندهما .

ثم قال ابن الصلاح : وهذا مصير منهما إلى أنه ترتفع الجهالة عن الراوي برواية واحد عنه .

(قلت) : أما رواية العدل عن شيخ ، فهل هي تعديل أم لا ؟ في ذلك خلاف مشهور — ثالثها : إن [اشترط] العدالة في شيوخه ، كمالك ونحوه ، فتعديل ، وإلا فلا .

(١) دكين ، باندال المهملة والتصغير .

(٢) صنابح ، بضم الصاد المهملة وبالنون المفتوحة وكسر ثبام الموحدة ، و « الأعسر » بالعين والسين المهملتين .

(٣) هكذا قال المؤلف هنا ، والذي ذكره ابن الصلاح (ص ٢٠٩) أن الحاكم قال ذلك في المدخل إلى الإكليل .

وإذا لم نقل إنه تعديل — : فلا تضر جهالة الصحابي ، لأنهم كلهم عدول ،
بمخلاف غيرهم ، فلا يصح ما استدرك به الشيخ أبو عمرو رحمه الله ، لأن جميع من
تقدم ذكرهم صحابة . والله أعلم .

أما التابعون : فقد تفرد — فيما نعلم — حماد بن سلمة عن أبي العُشراء
الدارمي^(١) عن أبيه بحديث : « أما تكونُ الذكاة إلا في اللَّبَّةِ ؟ فقال : أما
لو طَعَنْتَ في نَحْضِهَا لِأَجْزَأِ عَنكَ ، »^(٢) .

ويقال : إن الزهري تفرد عن نَيْفٍ وعشرين تابعيًا . وكذلك تفرد عمرو
ابن دينار ، وهشام بن عروة ، وأبو إسحق السَّبَّيْعِي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري — :
عن جماعة من التابعين .

وقال الحاكم : وقد تنمرد مالك عن زُهَّاءِ عشرةٍ من شيوخ المدينة ، [لم يرو
عنهم غيره] .

النوع الثامن والأربعون

معرفة من له أسماءٌ متعددة :

فيظن بعض الناس أنهم [أشخاصٌ] متعددة ، أو يذكرونها ، أو بكنيته — :
فيعتقدون من لا خبرة له أنه غيره .

وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين ، [يُغربون به على الناس] ، فيذكرون

(١) العُشراء ، بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء والمد .

(٢) في الأصل لفظ الحديث : « إنما تكون الذكاة ، إلخ . وهو تحريف وصوابه :

« أما تكون الذكاة ، إلخ ، بصيغة الاستفهام والحصر ، فصححناه على ما في المنتقى (ج ٢

ص ٨٧٧ رقم ٤٦٤٩) ونسبه للخمسة ، يعني أحمد وأباداود والتومذى والنسائي وابن ماجه .

وأبو العُشراء اختلف في اسمه ونسبه . ونقل في التهذيب عن البخاري قال : « في حديثه

واسمه وسماعه من أبيه نظر ، » .

الرجل باسم ليس هو مشهوراً به ، أو يكتونه ، ليهموه على من لا يعرفها ،
وذلك كثير .

وقد صنّف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى ذلك كتاباً . وصنّف الناسُ
كُتُبَ الكُنَى ، وفيها إرشاد إلى [إظهار تدليس المدلسين] .

ومن أمثلة ذلك : محمد بن السائب الكلبي ، وهو ضعيف ، لكنه عالم [بالتفسير]
وبالأخبار . فمنهم من يصرح باسمه هذا ، ومنهم من يقول : حماد بن السائب ، ومنهم
من يكتبه بأبي النضر ، ومنهم من يكتبه بأبي سعيد ، قال ابن الصلاح : وهو الذى
يروى عنه عطية العوفى التفسير ، موهماً أنه أبو سعيد الخدرى .

وكذلك سالم أبو عبد الله المدنى ، المعروف بسبيلان (١) ، الذى يروى
عن أبى هريرة ، ينسبونه فى ولائه إلى جهات متعددة . وهذا كثير جداً . والتدليس
أقسام كثيرة ، كما تقدم . والله أعلم .

(١) « سبيلان » بفتح المهملة والموحدة ، ويقال له : « سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان
النصرى » ، و « سالم مولى شداد بن الهاد النصرى » ، و « سالم مولى النصرين » ، و « سالم
مولى المهري » ، و « أبو عبدالله مولى شداد بن الهاد » . و « سالم أبو عبدالله الدوسى » ،
و « سالم مولى دوس » . ذكر ذلك كله عبد الغنى بن سعيد ، قاله ابن الصلاح (هـ) ص ٢٢٦
من التدريب) .

والخطيب البغدادي يروى عن أبى القاسم الأزهرى ، وعن عبد الله بن أبى الفتح الفارسى ،
وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى ، والجميع شخص واحد من مشايخه .
وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبى طالب ، وعن أبى محمد
الخلال ، والجميع عبارة واحدة .

ويروى أيضاً عن أبى القاسم التنوخى ، وعن على بن المحسن ، وعن القاضى أبى القاسم
على بن المحسن التنوخى ، وعن على بن أبى المعدل ، والجميع شخص واحد . وله من ذلك
الكثير ، والله أعلم . قاله ابن الصلاح .

قال فى التدريب : « وتبع الخطيب فى ذلك المحدثون ، خصوصاً المتأخرين ، وآخرهم
أبو الفضل بن حجر ، نعم لم أر العراقى فى أماليه يصنع شيئاً من ذلك » .

النوع التاسع والأربعون

معرفة الأسماء المفردة والكنى التي لا يكون منها في كل حرف سواه :

وقد صنّف في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجي^(١) وغيره ويوجد ذلك كثيراً في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وغيره ، وفي كتاب الإكمال لأبي نصر بن ماكولا كثيراً .

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفة من الأسماء المفردة ، منهم «أحمد» ، بالجيم «بن عَجِيَّان» ، على وزن «عَلِيَّان»^(٢) : قال ابن الصلاح : ورأيتُه بخط ابن الفُرَّات مخففاً على وزن «سُفْيَان» ، ذكره ابن يونس في الصحابة . «أوسط بن عمرو البَجَلِي» تابعي . «تَدُومُ بنُ صَبِيح»^(٣) الكلاعي ، عن «تُبَيْع»^(٤) الحَمِيرِي ابن امرأة كعب الأحبار . «جَبِيْب بن الحارث»^(٥) صحابي . «جِيلَان بن فَرَوَة أبو الجَلْد الأَخْبَارِي»^(٦) ، تابعي . «الدَّجَيْن بن ثابت أبو الغُصْن»^(٧) ، يقال : إنه جَحَا ، قال ابن الصلاح : والأصح أنه غيره^(٨) .

(١) بفتح الباء وإسكان الراء ، نسبة إلى «برديج» ، وهي بلدة بأقصى أذربيجان ، كما قال السمعاني في الأنساب .

(٢) كلاهما بالعين المهملة ، وبضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء التحتية .

(٣) «تدوم» : بفتح التاء المثناة الفوقية ، وقيل بالياء التحتية وضم الدال . «وصبيح» بالتصغير .

(٤) «تبيع» : بالتصغير ، وهو «ابن عامر» .

(٥) «جبيب» : بالجيم مصغراً .

(٦) «جيلان» : بكسر الجيم . و«الجلد» بفتح الجيم وسكون اللام وبالبدال المهملة .

(٧) «دجين» : بالبدال المهملة والجيم مصغراً . «والغصن» : بضم الغين المصجمة وسكون

للصاد المهملة .

(٨) وما صححه ابن الصلاح بأن جمحا غير دجين بن ثابت ، خالفه في ذلك الشهرآزي في

زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ^(١) . «سَعِيرُ بْنُ الْخَمْسِ»^(٢) . سَنَدْرُ الْخَصِيِّ^(٣) ،
مَوْلَى زَنْبَاعِ الْجُدَامِيِّ ، لَهُ صَحْبَةٌ^(٤) . «شَكْلُ بْنُ حَمِيدٍ»^(٥) صَحَابِيُّ .
«شَمْفُونُ» ، بِالشِّينِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ «بْنُ زَيْدِ أَبُو رَيْحَانَةَ» صَحَابِيُّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ . «صَدَى بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أَمَامَةَ»^(٦) ، صَحَابِيُّ . «صُنَابِجُ»^(٧)
ابْنُ الْأَعْسَرِ . «ضَرَيْبُ بْنُ نُقَيْرِ بْنِ سَمَيْرٍ»^(٨) : كُلُّهَا بِالتَّصْفِيرِ .

الألقاب ، فقال : «جحا : هو الدجين بن ثابت» ، وروى ذلك عن يحيى بن معين : وما
اختاره ابن الصلاح من المغيرة تبع فيه ابن حبان وابن عدي . قاله العراقي . انظر لسان
الميزان (ج ٢ ص ٤٢٨) .

(١) وما ذكره المصنف في عد «زر بن حبش» من الأفراد، تبع في ذلك ابن الصلاح.
وتعقبه العراقي بذكر ثلاثة آخرين ، كلهم يسمى «زراً» وأحدهم صحابي ، وثلاثتهم شعراء .
(٢) «سعير» بمهملتين مصغر . و «الخمسة» بكسر الحاء المعجمة وسكون الميم وآخره
سين مهملة .

(٣) «سندر» بالسین المهملة بوزن جعفر . وقصته في مسند أحمد (رقم ٦٧١٠ ،
٧٠٩٦) . وفتوح مصر لابن عبد الحكم (ص ١٣٧ - ١٣٨ ، ٣٠٣) .
(٤) وكذلك «سعير» ، ذكر العراقي اثنين من الصحابة كلاهما اسمه «سعير» و«سندور» :
ذكر أنهما اثنان ، أحدهما ذكره ابن مندة وأبو نعيم ، والثاني ذكره أبو موسى المديني في
ذيله على ابن مندة ، ثم أجاب العراقي : أن الصواب أنهما واحد ، ونقل عن ابن الأثير
ظنه أنهما واحد .

(٥) «شكل» : بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين .
(٦) «صدى» : بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وآخره ياء مشددة .
(٧) «صنابج» : بضم الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره حاء مهملة ، ابن
«الأعسر» : بفتح الهمزة وإسكان العين وفتح السين المهملتين . قال ابن الصلاح : صحابي ،
ومن قال فيه صنابجي - يعني بياض - فقد أخطأ ، وأورد العراقي على ابن الصلاح
«صنابج» آخر ، وأجاب بأن أبا نعيم قال : هو الأول ، فلا تعدد .
(٨) الأول : أوله ضاد معجمة ، والثاني ثانياه قاف ، والثالث أوله سين مهملة .

« أبو السليل القيسى ^(۱) البصرى » ، يروى عن معاذ . « عزوان » بالعين المهملة
« ابن زيد الرقاشى ^(۲) » ، أحد الزهاد ، تابعى . ككدة ^(۳) بن حنبل ، صحابى .
« لبي بن لبا » ، صحابى ^(۴) . « لمازة بن زبار ^(۵) » . « مستمر بن الزيان »
« رأى أنسا . « نبيشة الخير ^(۶) » ، صحابى . « نوف البكالى » ، تابعى ^(۷) .
« وابصة بن معبد » صحابى . « هبيب بن مغفل ^(۸) » . « همدان » ^(۹)
بريد عمرو بن الخطاب ، بالبدال المهملة ، وقيل بالمعجمة .

(۱) فى الاصل « العدوى » وهو خطأ ، بل « هو القيسى » كما فى ابن الصلاح (ص ۳۱۸)
والتهذيب والتقريب وغيرهما .

(۲) كذا هنا ، وهو الموافق لما عند ابن الصلاح والمغنى ، وفى المشتبه الذهبى
(ص ۳۸۶) : « ابن يزيد » ، وفيه نظر .

(۳) « كدة » بالكاف واللام والبدال المهملة المفتوحات .

(۴) « لبي » : بضم اللام وفتح الياء وتشديد الياء ، بوزن « أبى » ، و « لبا » : بفتح اللام
وتخفيف الباء ، بوزن « عصا » .

(۵) « لمازة » : بكسر اللام وتخفيف الميم ، و « زبار » : بفتح الزاى وتشديد الموحدة .

(۶) « نبيشة » : ذكر العراقى أن صحابياً آخر يسمى « نبيشة » ، ولهم راو آخر مجهول
يسمى « نبيشة » أيضاً .

(۷) نوف البكالى : هو ابن فضالة ، وهو ابن امرأة كعب الاحبار ، له ذكر فى
الصحيحين فى قصة الخضر ، فى حديث ابن عباس . وثم « نوف بن عبد الله » : روى عن
على بن أبى طالب قصة طويلة ، ذكر بعضها ابن أبى حاتم . وقد ذكر ترجمتى « نوف » بن
حبان فى الثقات .

(۸) « مغفل » بضم الميم وإسكان الغين المعجمة وكسر الفاء .

(۹) بفتح الهاء والميم والذال المعجمة ، كاسم البلد . وبذلك يكون من الافراد ، وقيل
بإسكان الميم وبالبدال المهملة ، كاسم القبيلة ، وبذلك لا يكون فرداً .

وقال ابن الجوزي في بعض مصنفاته :

(مسئلة) هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آبائه ؟
قال جواب . أنه مُسَدَّد بن مُسَرَّ هَد بن مُسَرَّ بَل بن مُفَرَّ بَل بن مطر بل
ابن أرندل بن عرندل بن ماسك الأسدي (١) .

قال ابن الصلاح : وأما الكنى المفردة فمنها : « أبو العُبَيْدِين » (٢) ، واسمه
« معاوية بن سَبْرَة » ، من أصحاب ابن مسعود . « أبو العُشْرَاء الدارمي » ،
تقدم (٣) . « أبو المُدَلِّة » (٤) . من شيوخ الأعمش وغيره ، لا يُعرف اسمه ،
وزعم أبو نُعَيْم الأصبهاني ، أن اسمه « عُبَيْد الله بن عبد الله المدني » . « أبو مُرَايَة
العجلي » (٥) . « وعبد الله بن عمرو » ، تابعي . « أبو مُعَيْد » (٦) : « حفص

(١) لم أجد ضبطاً لباقي أسماء آبائه . ونقل في التهذيب عن العجلي أن نسبه هكذا : « مسدد
ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد » ، قال العجلي : « كان أبو نعيم يسألني على نسبه فأخبره ،
فيقول : يا أحمد ، هذه رقية المقرب » . ثم قال ابن حجر : « وزعم منصور الخالدي أنه
مسدد بن مسرهد مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن عرندل بن ماسد . ولم يتابع
عليه » . ولعل هذه الفرائب من زيادات من يحبون الإغراب في كل شيء .

(٢) بالثنية مع التصغير .

(٣) في صفحة (٢٣٤) .

(٤) « المدلة » : بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة وآخره تاء تأنيك ،
وفي الأصل (المدك) وهو تصحيف .

وقول المؤلف إنه من شيوخ الأعمش لم أجد من سبقه إليه ، ففي التهذيب (١٢) :
(٢٢٧) أنه لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي ، نقل ذلك عن ابن المديني فلعل المؤلف اطلع
على روايات لم يطلع عليها ابن حجر .

(٥) « مرابة » : بضم الميم وبالياء المثناة التحتية .

(٦) « معيد » : بضم الميم وفتح العين المهملة وآخره دال مهملة . ووقع في الأصل « معيدن » ،
بزيادة النون في آخره ، ولعله شاهد لتصحيف السماع : سمع الكاتب من المملي تنوين الدال
فخله نوناً ، فكتب كما وهم أنه سمع .

ابن غيـلان ، الدمشقي عن مكحول .

(قلت) : وقد روى عنه نحو من عشرة ، ومع هذا قال ابن حزم . هو مجهول ، لأنه لم يطلع على معرفته ومن روى عنه ، فحكم عليه بالجهالة قبل العلم به ، كما جهل الترمذي صاحب الجامع ، فقال : ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟ !

ومن الكنى المفردة « أبو السنابل عبيد ربه بن بعكك » : رجل من بني عبدالدار صحابي ، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد ^(١) .

قال ابن الصلاح : وأما الأفراد من الألقاب فمثل « سفينة » الصحابي ، اسمه « مهران » ^(٢) ، وقيل غير ذلك . « مندال بن العنزي » ^(٣) . اسمه « عمرو » .

« سحنون سعيد » ^(٤) صاحب المدونة : اسمه « عبد السلام » . « مطين » ^(٥) . « مشكدانة الجعفي » ^(٦) ، في جماعة آخرين ، سند كرمهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى . وهو أعلم .

(١) أبو السنابل بن بعكك : مشهور بكنيته ، وفي اسمه خلاف كثير .

(٢) « مهران » : بكسر الميم . وسفينة هذا : مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) « مندال » ، في الميم الحركات الثلاث مع إسكان النون وفتح الدال المهملة .

(٤) « سحنون » ، بفتح السين وبضدّها ، ونقل في المعنى أنه لقب لغيره أيضاً ، فلا يكون من الأفراد .

(٥) « مطين » . بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة بوزن إسم المفعول ، — « محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ » ، وبكسر الياء المشددة ، بوزن إسم الفاعل ، لقب « محمد بن عبد الله » ، أحد شيوخ ابن مندة .

(٦) « مشكدانة » ، بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وضم الكاف ، كلمة فارسية معناها : وعاء المسك ، وهو لقب « عبد الله بن عمر بن أبان الأموي مولاهم » . وقيل له « الجعفي » ، نسبة إلى خاله « حسين بن علي الجعفي » .

النوع الموفى خمسين

معرفة الأسماء والكنى :

وقد صنّف في ذلك جماعة من الحفاظ : منهم : علي بن المديني ، ومسلم ، والنسائي ، والدوّلابي^(١) ، وابن مندّة ، والحاكم أبو أحمد الحافظ ، وكتابه في ذلك مفيد جداً كثير النفع .

وطريقتهم : أن يذكروا الكنية وينبها على اسم صاحبها ، ومنهم من لا يُعرف اسمه ، ومنهم من يختلف فيه .

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة :

(أحدها) : من ليس له اسم سوى الكنية ، كأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، ويكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً . وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني ، يكنى بأبي محمد أيضاً . قال الخطيب البغدادي : ولا نظير لهما في ذلك ، وقيل : لا كنية لابن حزم هذا^(٢) .

ومن ليس له اسم سوى كنيته فقط : أبو بلال الأشعري عن شريك وغيره ، وكذلك كان يقول : اسمي كنيتي . وأبو حصين^(٣) بن يحيى بن سليمان الرازي ، شيخ أبي حاتم وغيره .

(القسم الثاني) : من لا يُعرف بغير كنيته ، ولم يوقّف على اسمه ، منهم

(١) الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدرلابي - بفتح الدال وإسكان الواو وقيل بهم الدال - وكتابه (الكنى والأسماء) ، مطبوع في حيدرآباد بالهندسة ١٣٢٢ في مجلدين ، وهو كتاب نفيس جداً .

(٢) يعني غير الكنية التي هي اسمه . قاله ابن الصلاح .

(٣) حصين ، بفتح الحاء المهملة .

« أبو أناس^(١) » ، بالنون الصحابي . « أبو مؤيَّبه^(٢) » صحابي . « أبو شَيْبَةَ ، الخُدْرِي المدني ، قُتِلَ فِي حِصَارِ القِسْطَنْطِينِيَّةِ ، وَدْفِنَ هُنَاكَ رَحِمَهُ اللهُ .
« أبو الأَبْيَضِ »^(٣) ، عَنْ أَنَسِ . « أبو بَكْرٍ بِنِ نَافِعِ » ، شَيْخُ مَالِكِ^(٤) . « أبو النَّجِيبِ » ،
بِالنُّونِ مَفْتُوحَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالتَّاءِ المِثْنَةَ مِنْ فَوْقِ مَضْمُومَةٍ ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَمْرٍو^(٥) . « أبو حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ^(٦) » . « أبو حَرِيْزِ المَوْقِنِي » ،
شَيْخُ ابْنِ وَهْبٍ . « وَالمَوْقِفُ » ، مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ .

(الثالث) : مِنْ لِهَ كُنْيَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا لِقَبِّ ، مِثَالُهُ : عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ ، كُنْيَتُهُ
أَبُو الحَسَنِ ، وَيُقَالُ لَهُ « أَبُو تَرَابٍ » ، لِقَبًّا . « أَبُو الزَّنَادِ » ، عَبْدِ اللهِ بِنُ ذَكْوَانَ ،
يَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَ « أَبُو الزَّنَادِ » ، لِقَبِّ ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَغْضَبُ مِنْ

(١) « أَنَاسٌ » ، بِضَمِّ الهمزة وَآخِرِهِ سِينٌ مَهْمَلَةٌ .

(٢) بِضَمِّ الميمِ وَكسْرِ الهاءِ وَالمَوْحِدَةِ وَبِالتَّصْفِيرِ .

(٣) وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ لِهَ فِي الكُنْيَةِ : أَنَّ اسْمَ « أَبِي الأَبْيَضِ » : « عَيْسَى » ،
وَتَبَدَّدَ فِي كِتَابِ الجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، فَرَسَمَهُ « عَيْسَى » ، وَمَرَّةً نَقَلَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ
لِهَ اسْمًا . أَقَادَهُ العِرَاقِيُّ .

أَقُولُ : أَبُو الأَبْيَضِ هَذَا هُوَ العَيْسَى الشَّامِيُّ ، وَنَقَلَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ ابْنِ عَسَاكِرَ
أَنَّهُ خَطَأً مِنْ سَمَاءِ « عَيْسَى » ، وَقَالَ « يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَجَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : أَبُو الأَبْيَضِ
عَيْسَى : فَتَصَحَّفَتْ عَلَيْهِ » .

(٤) أَبُو بَكْرٍ بِنِ نَافِعِ : أَبُوهُ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ .

(٥) وَاعْتَرَضَ العِرَاقِيُّ هَلِيَّ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي جَعْلِ أَبِي النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرٍو بِنِ
العَاصِ ، قَالَ : « وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بِنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ » ، قَالَ : « وَذَكَرَهُ فِيمَنْ
لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ : لَيْسَ بِمَجِيدٍ » ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عَمْرٍو بِنِ سَوَادٍ : أَنَّ اسْمَهُ « ظَلِيمٌ » ، وَكَذَا جَزَمَ
ابْنُ مَاكُولَا وَغَيْرُهُ . وَ « ظَلِيمٌ » ، بِفَتْحِ الظَّاءِ المَعْجَمَةِ وَكسْرِ اللامِ .

(٦) « حَرْبٌ » : بِفَتْحِ الحَاءِ المَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ بَاءٌ مَوْحِدَةٌ ، وَأَبُوهُ أَبُو الأَسْوَدِ
الدَّوْلِيُّ المَعْرُوفُ . وَوَقَعَ فِي الأَصْلِ « أَبُو حَرْثِ بْنِ الأَسْوَدِ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .

ذلك . « أبو الرجال » محمد بن عبد الرحمن ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، و « أبو الرجال » لقب له ، لأنه كان له عشرة أولاد رجال : « أبو تَمِيْلَة » (۱) . يحيى بن واضح ، كنيته أبو محمد « أبو الآذان » ، الحافظ عمر بن إبراهيم ، يكنى بأبي بكر ، ولُقِّبَ بأبي الآذان لكبر أذنيه . « أبو الشيخ » الأصمباني الحافظ ، هو عبد الله [بن محمد] وكنيته أبو محمد ، و « أبو الشيخ » لقب « أبو حازم » العبدري الحافظ ، عمر ابن أحمد ، كنيته أبو حفص ، و « أبو حازم » لقب . قاله الفلکی فی الألقاب .

(الرابع) : من له كنيستان ، كابن جريج ، كان يكنى بأبي خالد ، وبأبي الوليد وكان عبد الله العُمري يكنى بأبي القاسم ، فتركها ، واكتنى بأبي عبد الرحمن .

(قلت) : وكان السَّمِيلِي يكنى بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن .

قال ابن الصلاح : وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري ، حفيد الفَرَآوى ثلاثُ كُنَى : أبو بكر ، وأبو الفتح ، وأبو القاسم . والله أعلم .

(الخامس) : من له اسم معروف ، ولكن اختلف في كنيته ، فاجتمع له كنيستان وأكثر ، مثاله : زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في كنيته ، فقيل : أبو خارجة ، وقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد . وهذا كثير يطول استقصاؤه .

(السادس) : من عُرفت كنيته واختلف في اسمه ، كأبي هريرة رضي الله عنه : اختلف في اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولاً ، واختار ابن إسحق أنه عبد الرحمن بن صخر ، وصحح ذلك أبو أحمد الحاكم . وهذا كثير في الصحابة فمن بعدهم .

« أبو بكر بن عيَّاش » : اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً . وصحح

(۱) « تَمِيْلَة » ، بالناء المثناة الفوقية وبالتصغير .

أبو زُرْعَة وابنُ عبد البر أن اسمه «شعبة» ، ويقال : إن اسمه كنيته ، ورجحه ابن الصلاح ، قال : لأنه رُوي عنه أنه كان يقول ذلك .

(السابع) : من اختلف في اسمه وفي كنيته ، وهو قليل ؛ كسَفِينَة ، قيل : اسمه مهران ، وقيل عُمير ؛ وقيل : صالح ، وكنيته ، قيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البَخْتَرِي .

(الثامن) : من اشتهر باسمه وكنيته ، كالأئمة الأربعة^(١) : أبو عبد الله : مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وأبو حنيفة ، النعمان بن ثابت . وهذا كثير .

(التاسع) : من اشتهر بكنيته دون اسمه ، وكان اسمه معيناً معروفاً كأبي إدريس الخَوْلَانِي عَائِدُ اللَّهِ بن عبد الله . أبو مسلم الخَوْلَانِي : عبد الله بن ثُوب^(٢) . أبو إسحاق السَّبَّيْعِي : عمر بن عبد الله . أبو الضُّحَى : مسلم بن صَبِيح^(٣) . أبو الأشعث الصَّنْعَانِي شَرَّاحِيل بن آدَة^(٤) . أبو حازم : سَلَمَة بن دينار . وهذا كثير جداً .

(١) يعني أن الأئمة الثلاثة : مالكا ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن محمد بن حنبل : كل واحد منهم يكنى أبا عبد الله ، والنعمان بن ثابت يكنى أبا حنيفة . وزاد ابن الصلاح عليهم من يكنى بأبي عبد الله : سفيان الثوري .

(٢) «ثوب» بضم التاء المثناة وتخفيف الواو .

(٣) «صبيح» : بالتصغير .

(٤) «شراحيل» : بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء . و «آدَة» : بالمد وتخفيف

الذال المهملة .

النوع الحادى والخمسون

معرفة من اشهر بالاسم دون الكنية :

وهذا كثير جداً ، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ممن يكنى بأبى محمد جماعة من الصحابة ، منهم : الأشعث بن قيس ، وثابت بن قيس ، وجبير بن مطعم ، والحسن ابن على ، وحويتب بن عبد العزى ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الله ابن بحينة^(١) وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير^(٢) ، وعبد الله ابن زيد صاحب الأذان ، وعبد الله عمرو^(٣) ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكعب ابن مالك ، ومعقل بن سنان .

وذكر من يكنى منهم بأبى عبد الله وبأبى عبد الرحمن .

ولو قصصنا ذلك لطال الفصل جداً . وكان ينبغي أن يكون هذا النوع قسماً
عاشراً من الأقسام المتقدمة فى النوع قبله .

(١) هو عبد الله بن مالك ، و « بحينة » بالتصغير ، اسم أمه ، ولذلك يكتب « ابن »
بين اسمه واسمها بالالف .

(٢) بالصاد والعين المهملتين وبالتصغير .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو الاصل « عبد الله بن عمر » وهو خطأ .

النوع الثاني والخمسون

معرفة الألقاب :

وقد صنّف في ذلك غير واحد ، منهم : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي ،
وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع ، ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ (۱) .

وفائدة التنبيه على ذلك : أن لا يُظن أن هذا اللقب لغير صاحب الاسم .

وإذا كان اللقبُ مكرهاً إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف
والتمييز ، لا على وجه الذمّ واللمز والتناز . والله الموفق للصواب .

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري : رجلا نجليان لزمهما لقبان قبيحان :
معاوية بن عبد الكريم « الضّالُّ » ، وإنما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد
« الضعيف » ، وإنما كان ضعيفاً في جسمه ، لا في حديثه .

قال ابن الصلاح : وثالث ، وهو « عارم » ، أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ،
وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرّامة ، والعارم : الشرير المفسد .

(غُنْدَر) : لقب لمحمد بن جعفر البصري الراوي عن شعبة ، ولمحمد بن جعفر
الرازي روى عن أبي حاتم الرازي ، ولمحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوالي
شيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهاني وغيره ، ولمحمد بن جعفر بن دُرّان البغدادي ، روى
عن أبي خليفة الجُمَحِي ، ولغيرهم .

(غُنْجَار) : لقب لعيسى بن موسى التيمي أبي أحمد البخاري (۲) ، وذلك
لمهرة وجنتيه ، روى عن مالك والثوري وغيرهما . و (غُنْجَار) آخر متأخر ،

(۱) ومنهم أبو الوليد الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزي ، وشيخ الإسلام أبو الفضل
أحمد بن حجر العسقلاني ، وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها ۱ هـ تدريب (ص ۲۳۲) .

(۲) في الأصل « أبي محمد » ، وهو خطأ ، صححناه من ابن الصلاح والتهذيب والمفاتيح .

وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد^(۱) البخارى الحافظ ، صاحب تاريخ بُخَارَا^(۲) ،
توفى سنة ثنتى عشرة وأربعمائة .

(صاعقة) : لُقِّبَ به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخارى ، لقوة حفظه وحسن
مذاكرته .

(شباب) : هو خليفة بن خياط المؤرخ .

(زُنَيْج)^(۳) محمد بن عمرو الرازى ، شيخ مسلم .

(رُسْتَه) : عبد الرحمن بن عمر .

(سُنيْد) : هو الحسين بن داود المفسر .

(بُنْدَار) : محمد بن بشار ، شيخ الجماعة ، لأنه كان بُنْدَار الحديث^(۴) .

(قيصر) : لقب أبي النَّضْر هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد بن حنبل .

(الأَخْفَش) : لقب لجماعة ، منهم : أحمد بن عمران البصرى النحوى ، رَوَى

عن زيد بن الحُبَاب ، وله غريب الموطأ .

قال ابن الصلاح : وفى النحويين أخافشُ ثلاثة مشهورون ، أكبرهم :

أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد الحميد ، وهو الذى ذكره سيديويه فى كتابه المشهور ،

والثانى : أبو الحسن سعيد بن مسعدة ، راوى كتاب سيديويه عنه ، والثالث :

(۱) هكذا هنا ، وهو الصواب الموافق لابن الصلاح (ص ۲۳۱) وتذكرة الحافظ

(ج ۳ ص ۲۳۹) . وفى المغنى ، محمد بن محمد ، ولعله نسبه إلى جده .

(۲) الأجود والأصح رسم « بخارا » بالالف . انظر القاموس المحيط .

(۳) « زنيج » : بالزاي والنون والجيم مصغراً ، هو لقب أبي غسان محمد بن عمرو

الاصهبانى الرازى شيخ مسلم .

(۴) أى مكثرأ منه ، والبندار : المكثر من الشيء يشتره ثم يبيعه . قاله السمعانى . وفى

القاموس : بندار الحديث حافظه ، وهو بضم الباء .

أبو الحسن علي بن سليمان ، تلميذ أبوي العباس أحمد بن يحيى (ثعلب) ومحمد
ابن يزيد (المُبرِد) .

(مُرَبِّع) (١) : لقب محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي .

(جَزْرَة) (٢) : صالح بن محمد الحافظ البغدادي (٣) .

(كِلَجَة) (٤) : محمد بن صالح البغدادي أيضاً .

(مَا غَمَّه) : علي [بن الحسن بن] عبد الصمد البغدادي الحافظ ، ويقال :
« عَلَانُ مَا غَمَّه » ، فيُجمع له بين لقبين (٥) .

(عُبيد العجل) (٦) : لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي
الحافظ أيضاً .

قال ابن الصلاح : وهؤلاء البغداديون الحفّاظ كلهم من تلامذة يحيى بن معين
وهو الذي لقبهم بذلك .

(سَجَّادَة) : الحسن بن حمّاد ، من أصحاب وكيع ، والحسين بن أحمد ،
شيخ ابن عدى .

(١) د مربع ، : بضم الميم وتثنيدي الباء الموحدة المفتوحة ، على وزن اسم المفعول .

(٢) د جزرة ، بفتحات .

(٣) لقب بذلك لأنه سمع ما روى عن عبد الله بن بسر أنه كان يرقى بخزرة بالحاء
المهجمة والراء والزاي ، فصحفاً د جزرة ، بالجيم والزاي والراء ، فذهبت عليه لقباً له ،
وكان ظريفاً ، له نوادر تحكي اه من المقدمة .

(٤) د كيلجة ، بكسر الكاف وفتح اللام والجيم .

(٥) يعني أنه كان يلقب باللقبين ، فتارة يجمع له بينهما ، وتارة يفرد كل واحد منهما .
و د ماغمه ، بلافتح الذي لفعل الغم ، كما ضبطه ابن الصلاح .

(٦) د عبید العجل ، بالتصغير وتثوين الدال ورفع كلفة د العجل ، والمجموع لقب له .

(عبدان) : لقب جماعة ، فمنهم : عبد الله بن عثمان ، شيخ البخارى .
فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو ، واستقصاء ذلك يطول جداً . والله أعلم .

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف فى الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك :

ومنه ما تتفق فى الخط صورته ، وتقر فى اللفظ صيغته .

قال ابن الصلاح : وهو فنٌ جليل ، ومن لم يعرفه من المحدثين كثرَ عثارُه ،
ولم يعدْ مُنجلاً . وقد صنّف فيه كتب مفيدة . من أكملها : الإكمال لابن ماكولا ،
على إعرافه

(قلت) : قد استدرِك عليه الحافظ عبد الغنى بن نُقطة كتاباً قريباً من
الإكمال ، فيه فوائد كثيرة . وللحافظ أبى عبد الله البخارى — من المشايخ المتأخرين —
كتاب مفيد أيضاً فى هذا الباب (١) .

ومن أمثلة ذلك «سَلَامٌ وَسَلَامٌ» (٢) ، «عُمَارَةٌ وَعِمَارَةٌ» (٣) ، «حِزَامٌ ،

(١) وللحافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدي المصرى كتاباً : «المؤلف والمختلف» ،
و «مشبه النسبة» ، وكلاهما مطبوع بالهند .

(٢) الأول بتشديد اللام ، والثانى بتخفيفها .

(٣) أحدهما بضم العين المهملة ، والآخر بكسرها مع تخفيف الميم فيهما ، ويوجد أيضاً
«عمارة» ، بفتح العين مع تشديد الميم ، وأيضاً «غمارة» ، بالعين المعجمة انضمرة مع تخفيف
الميم .

حَرَامٌ^(۱) ، ، عَبَّاسٌ ، عَيْشٌ^(۲) ، ، غَنَامٌ ، عَشَامٌ^(۳) ، ، بَشَارٌ ،
يَسَارٌ^(۴) ، ، بِشِيرٌ ، بُسْرٌ^(۵) ، ، بِشِيرٌ ، يُسِيرٌ ، نُسِيرٌ^(۶) ، ، حَارِثَةٌ ،
جَارِيَةٌ^(۷) ، ، جَرِيرٌ ، حَرِيرٌ^(۸) ، ، حَبَّانٌ ، حَيَّانٌ^(۹) ، ، رَبَّاحٌ ،

(۱) الأول بكسر الحاء المهملة وبالزاي ، والثاني بفتح المهملة وبالراء ، مع التخفيف
فيهما ، ويوجد أيضاً « خرام » بضم الحاء المعجمة وتشديد الراء ، و « خزام » بفتح الحاء
المعجمة وتشديد الزاي و « خزام » بضم المعجمة وتخفيف الزاي .

(۲) الأول بالياء الموحدة والسين المهملة ، والثاني بالياء التحتية والسين المعجمة ،
ويوجد أيضاً « عناس » بالنون والسين المهملة ، و « عياس » بالياء التحتية والسين المهملة ،
و « عتاس » بالتاء المثناة الفوقية والسين المهملة . وجميعها بفتح الأول وتشديد الثاني .

(۳) الأول بالعين المعجمة والنون ، والثاني بالعين المهملة والتاء المثلثة ، ويوجد أيضاً
« غنام » بالمعجمة مع المثناة كلها بفتح الأول وتشديد الثاني .

(۴) الأول بالياء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ، والثاني بالياء التحتية المثناة وتخفيف
السين المهملة .

(۵) الأول بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة ، والثاني بضم الموحدة وبالسين
المهملة ، ويوجد « يسر » بضم الياء التحتية المثناة وإسكان السين المهملة ، و « يسر »
بفتحهما ، و « نسر » بفتح النون وإسكان السين المهملة ، و « نشر » بفتح النون وإسكان
المعجمة ، « بشر » بالياء الموحدة والشين المعجمة المفتوحين .

(۶) الأول بالياء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة ، والثاني بالياء التحتية
المثناة المضمومة وفتح السين المهملة ، والثالث بضم النون وفتح المهملة . ويوجد أيضاً
« بشير » بالموحدة المضمومة وفتح المعجمة ، و « يسير » بضم التحتية وفتح المهملة ،
و « يسير » بفتح التحتية وكسر المهملة ، و « نسير » بفتح النون وإسكان السين المهملة وفتح
التاء المثناة الفوقية .

(۷) الأول بالحاء المهملة والراء والتاء المثلثة ، والثاني بالجيم والراء والياء المثناة التحتية
ويوجد أيضاً « جازية » بالجيم والزاي والياء التحتية .

(۸) الأول بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راه ، والثاني بوزنه لكن أوله حاء مهملة
وآخره زاي ويوجد أيضاً « حرير » بوزنهما ولكن أوله حاء مهملة وآخره راه ، ويوجد
أيضاً « جرير » بضم الجيم وفتح الراء وآخره راه ، و « خزير » بضم الحاء المعجمة وفتح
الزاي وآخره راه ، و « جزير » بضم الجيم وإسكان الراء وضم الباء الموحدة وآخره زاي .

(۹) الأول بكسر الحاء المهملة وبالياء الموحدة ، والثاني بفتح المهملة وبالياء المثناة

رياح^(١) ، ، دُسرِيح ، شُرِيح^(٢) ، ، دُعبَاد ، عُعبَاد^(٣) ، . ونحو ذلك .
وكما يقال : «العنسي ، والعيشي ، والعبسي^(٤) ، «الحمال ، والجمال^(٥) ،
«الخباط ، والخباط ، والخباط^(٦) ، «البزار والبزاز^(٧) ، «الأبلسي ، والأبلسي^(٨) ،

التحتية . ويوجد أيضاً «خبان ، بضم المهملة وبالباء الموحدة ، و«حنان ، بفتح المهملة
وبالنون ، و«جبان ، بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة ، و«جنان ، بفتح الجيم وبالنون ،
و«جيان ، بفتح الجيم وبالياء المثناة التحتية ، وكل هؤلاء بتشديد ثانيه ، ويوجد أيضاً
«حنان ، بفتح المهملة وبالنون و«جنان ، بكسر الجيم وبالنون ، وهما بتخفيف الثاني فيهما .

(١) الأول بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة ، والثاني بكسر الراء مع تخفيف الياء
المثناة التحتية .

(٢) كلاهما بالتصغير ، والأول أوله سين مهملة وآخره جيم . والثاني أوله شين معجمة
وآخره حاء مهملة .

(٣) الأول بالكسر وتشديد الموحدة ، والثاني بالضم وتخفيف الموحدة ، ويوجد أيضاً
«عباد ، بالكسر وتخفيف الموحدة ، «عباد ، بالفتح وتشديد المثناة التحتية ، و«عباد ،
بالفتح وتخفيف النون ، وكلها أولها عين مهملة وآخرها دال مهملة . ويوجد أيضاً «عباد ،
بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وآخره ذال معجمة .

(٤) كلها أوله عين مهملة مفتوحة والأول باسكان النون وبالسین المهملة ، والثالث
مثله وإلا أنه بالباء الموحدة بدل النون ، والثاني باسكان الياء التحتية المثناة بالسين المعجمة .

(٥) كلاهما بفتح أوله وتشديد الميم ، والأول بالحاء المهملة . والثاني بالجيم . ويوجد
أيضاً «جمال ، بفتح الجيم مع تخفيف الميم ، و«جمال ، بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم .

(٦) كلها بفتح أوله وتشديد ثانيه ، والأول بالحاء المعجمة والياء المثناة التحتية ، والثالث
مثله ولكن بالباء الموحدة ، والثاني بالحاء المهملة والنون .

(٧) الأول آخره راه ، والثاني آخره زاي .

(٨) الأول بالهمزة والباء الموحدة المضمومتين وكسر اللام المشددة ، نسبة ، إلى «الآلة ،
وهي بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة ، والثاني بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة

« البَصْرِي ، والنَّصْرِي ^(١) ، ، « الشَّوْزِي ، والتَّوْزِي ^(٢) ، ، « الجَرِّيْرِي ،
والجَرِّيْرِي ، والحريري ^(٣) ، ، « السَّلْمِي ، والسَّلْمِي ^(٤) ، ، الهَمْدَانِي ،
والهَمْدَانِي ^(٥) ، ، وما أشبه ذلك ، وهو كثير .

وهذا إنما يُضْبَط بالحفظ محرراً في مواضعه ، والله تعالى المعين الميسر ، وبه
المستعان ^(٦) .

التحتية وكسر اللام المخففة ، نسبة إلى « أيلة » وهي بلدة على ساحل بحر القلزم (البحر
الأحمر) ، وموضعها الذي يسمى الآن « العقبة » . ويوجد أيضاً « الإيلي » بكسر الهمزة
ثم ياء مشناة تحتية نسبة إلى « إيلة » من قرى باخرز بفتح الحاء وإسكان الراء -
بنيسابور ، و « الآبلي » بمد الهمزة وكسر الباء الموحدة ، نسبة « آبل السوق » .

(١) كلاهما بالصاد المهملة ، والاول بالياء الموحدة والثاني بالنون ، ويوجد أيضاً
« النضري » ، و « النضري » كلاهما بالنون والضاد المعجمة ، والاول بفتح الضاد والثاني بإسكانها .

(٢) الاول بفتح التاء المثناة وإسكان الواو وبالراء ، والثاني بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح
الواو المشددة وبالزاي . ويوجد أيضاً « البوري » ، و « النوري » كلاهما بضم أوله وبالراء
وأولهما بالياء الموحدة ، والثاني ، و « التوزي » بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الزاي .

(٣) كلها براءين ، والاول بضم الجيم والثاني بفتحها ، والثالث بفتح الحاء المهملة . ويوجد
أيضاً « الجزيري » بفتح الجيم وكسر الزاي وآخره راء ، و « الجزيري » مثله ، إلا أنه بالتصغير ،
و « الحزيري » بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المشناة التحتية وبعدها زاي ،
نسبة ، إلى « حزير » قرية من قرى اليمن .

(٤) الاول بالسين المهملة واللام المفتوحتين ، نسبة إلى « بني سلمة » بكسر اللام من
الأنصار ، والثاني بضم السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « بني سليم » بالتصغير ، « السلمي »
بفتح السين المهملة وإسكان اللام ، نسبة إلى « سلم » أحد أجداد المنسوب إليه .

(٥) الاول بإسكان الميم وبالذال المهملة ، نسبة إلى « همدان » قبيلة معروفة ، والثاني
بفتح الميم والذال المعجمة ، نسبة إلى مدينة « همدان » من بلاد الفرس ، وأكثر المتقدمين
من الصحابة والتابعين منسوبون للقبيلة ، وأكثر المتأخرين منسوبون للمدينة .

(٦) من أهم علوم الحديث معرفة المؤلف من الأسماء والألقاب والأنساب ، وهو ما

النوع الرابع والخمسون

معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب :

وقد صنّف فيه الخطيبُ كتاباً حافلاً .

وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقساماً :

(أحدها) : أن يتفق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب .

مثاله : « الخليل بن أحمد ، ستة : أحدهم : النحوى البصرى ، وهو أول من وضع علم العروض ، قالوا : ولم يُسمَّ أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأحمد قبل أبي الخليل بن أحمد ، إلاّ أبا السّفَرِ سعيد بن أحمد ، في قول ابن معين ، وقال غيره : سعيد بن يُحمّد . فالله أعلم .

(الثانى) : أبو بشر المزنى ، بصرى أيضاً ، روى عن المستنير بن أخضر عن معاوية [بن قُرّة] ، وعنه عباس العنبرى وجماعة .

يكثر فيه وهم الرواة ، ولا يتقنه إلا عالم كبير حافظ ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا للنظر ، وإنما هو الضبط والتوثيق فى النقل ، كما رأيت فى الامثلة السابقة .

وقد صنّف الحافظ الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ كـتاب (المشته فى أسماء الرجال) ، طبع فى ليدن سنة ١٨٦٣ ميلادية ، وهو كتاب جيد جداً ، جمع فيه أكثر ما يشته على القارىء ، وقد اعتمدنا عليه فى ضبط أكثر المثل التى ذكرها المؤلف ، وفيما زدناه عليها ، ولكنه اعتمد فى ضبط الشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة .

ثم ألف الحافظ بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ كتاب (بصير المنتبه بتحرير المشته) ، اعتمد فيه على الضبط بالكتابة ، وزاد زيادات كثيرة على الذهبى وغيره ، وهو أوفى كتاب فى هذا الباب ، ولم يطبع ، ويوجد مخطوطاً بدار الكتب المصرية ، ونسأل الله التوفيق لطبعه .

(والثالث) : أصبهاني^(۱) ، روى عن رَوْح بن عُبادَة وغيره .
(والرابع) : أبو سعيد السَّجْزِي ، القاضى الفقيه الحنفي المشهور بخراسان
روى عن ابن خزيمة وطبقته .

(الخامس) : أبو سعيد البُسْتِي القاضى ، حدّث عن الذى قبله ، وروى
عنه البيهقى .

(السادس) : أبو سعيد البُسْتِي أيضاً ، شافعى ، أخذ عن الشيخ أبي حامد
الإسفرائى ، دخل بلاد الأندلس .

(القسم الثانى) : « أحمد بن جعفر بن حمدان ، أربعة : القَطِيعى ،
والبَصْرِى والدَّيْنَوْرِى ، والطَّرَسُوْسَى .

« محمد بن يعقوب بن يوسف ، اثنان من نيسابور : أبو العباس الأصمّ ،
وأبو عبد الله بن الأخرم^(۲) .

(الثالث) : « أبو عمرَان الجَوْتِي ، اثنان : عبد الملك بن حبيب ، تابعى ،
وموسى بن سهل ، يروى عن هشام بن عروة .

« أبو بكر بن عيَّاش ، ثلاثة : القارىء المشهور^(۳) ، والسُّلَمَى البَاخِدَانِي^(۴)
صاحب غريب الحديث ، توفى سنة أربع ومائتين ، وآخر حمصى مجهول .

(۱) صحح العراقى أن هذا الثالث يسمى : « الخليل بن محمد ، لا « ابن أحمد ، كما سماه
بذلك أبو الشيخ فى طبقات الأصبهانيين ، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ، وغلط العراقى
من سماه « ابن أحمد ، كابن الصلاح وابن الجوزى والمروى فى كتاب مشتهر أسماء المحدثين اه
ملخصاً فى شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقى . أقول : وكذلك هو فى تاريخ أصبهان
لابى نعيم (ج ۱ ص ۲۰۷ - ۲۰۸ طبعة ليدن) .

(۲) وهما من شيوخ الحاكم أبى عبد الله صاحب المستدرک .

(۳) اختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً .

(۴) بفتح الباء والجيم ، نسبة إلى « باجداه ، قرية بنواحى بغداد . وهذا اسمه « حسين

(الرابع) : صالح بن أبي صالح ، أربعة .
(الخامس) : محمد بن عبد الله الأنصاري ، اثنان : أحدهما المشهور صاحب الجزء ، وهو شيخ البخاري ، والآخر ضعيف ، يكنى بأبي سلمة .
وهذا باب واسع كبير ، كثير الشعب ، يتحرر بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته .

النوع الخامس والخمسون

نوع يتركب من النوعين قبله :

وللخطيب البغدادي فيه كتابه الذي وسمه بتخليص المتشابه في الرسم .
مثاله : « موسى بن علي ، بفتح العين ، جماعة ، « موسى بن علي » ، بضمها ،
مصرى يروى عن التابعين^(١) .

ومنه « المخرمي » ، و « المخرمي^(٢) » .

ومنه « ثور بن يزيد الحمصي » ، و « ثور بن زيد الدبلي الحجازي » .
و « أبو عمر الشيباني »^(٣) النحوي ، « إسحق بن مرار^(٤) » ، و « يحيى

ابن عياش بن حازم » ، له ترجمة في التهذيب .

(١) هو موسى بن علي بن رباح ، مات بالاسكندرية سنة ١٦٣ ، وفي اسم أبيه روايتان :
بفتح العين وبضمها ، وكان موسى يكره تصغير اسم أبيه .

(٢) الاول : بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وفتح الراء المشددة ، نسبة إلى « المخرم »
حجة ببغداد ، منها الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك وغيره . والثاني : بفتح الميم
واسكان الحاء المعجمة وفتح الراء المخففة ، نسبة إلى « مخرمة » والد « المسور » ، والمنسوب
إليه هو : عبد الله المخرمي المدني من طبقة مالك .

(٣) بفتح الشين المعجمة واسكان الياء .

(٤) « مرار » بكسر الميم وتخفيف الراء ، على ما ضبطه الذهبي في المشتهر وابن حجر
في التقريب ، وهو الراجح .

ابن أبي عمرو السَّيْبَانِي، (١) .

«عمرو بن زرارَةَ النيسابوري»، شيخُ مسلم، وعمرو بن زرارَةَ،
الحدَّثي (٢) يروي عنه أبو القاسم البَغَوِي .

النوع السادس والخمسون

في صنف آخر مما تقدم :

ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الأب أو النسبة، مع المفارقة في المقارنة،
هذا متقدم وهذا متأخر .

مثاله : «يزيد بن الأسود»، خزاعي (٣) صحابي، و «يزيد بن الأسود»،
الجُرَشِي، أدرك الجاهلية وسكن الشام، وهو الذي استسقى به معاوية .

وأما «الأسود بن يزيد». فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود .

«الوليد بن مسلم»، دمشقي، تلميذُ الأوزاعي، وشيخ الامام أحمد، ولهم آخر
بصري تابعي .

ويوجد آخر يقال له أيضاً «أبو عمرو الشيباني»، كهذا، واسمه «سعد بن إياس
الكوفي» .

(١) «السيباني»، بفتح السين المهملة وإسكان الياء التحتية المثناة ثم بالياء الموحدة نسبة
إلى «سيبان»، بطن من مراد .

ويوجد أيضاً «سينان»، قرية من قرى مرو . والمنسوب إليها هو «الفضل بن موسى»،
محدث مرو .

(٢) هذا اسمه «عمرو»، أيضاً بفتح العين، وفي الأصل «عمر»، وهو خطأ و«الحدثي»،
بفتح الحاء والذال المهملتين ثم بشاء مثناة، نسبة إلى «الحدث»، وهي قلعة حصينة .

(٣) يزيد بن الأسود هذا . يقال في اسمه أيضاً «يزيد بن أبي الأسود» .

وهناك صحابي آخر صغير، يدعى «يزيد بن الأسود بن سلة بن حجر»، وهو كندي، وفد

به أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام . أنظر الإصابة (ج ٦ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) .

فأما « مسلم بن الوليد رباح » فذاك مدني ، يروي عنه الدرّاوردي وغيره .
وقد وهم البخاري في تسميته له في تاريخه « بالوليد بن مسلم » . والله أعلم .

(قلت) : وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزني في تهذيبه ببيان ذلك ، وميز
المتقدم والمتأخر من هؤلاء بيانا حسنا ، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي
« التكميل » . والله الحمد .

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم :

وهم أقسام :

(أحدها) : المنسوبون إلى أمهاتهم ، كمُعَاذٍ وَمُعَوِّذٍ ، ابْنَيْ « عَفْرَاء » ،
وهما اللذان أثبتنا أبا جهل يوم بدر ، وأمهم هذه عَفْرَاءُ بِنْتُ عُبَيْدٍ ، وأبوهم الحرث
ابن رفاعة الأنصاري . ولهم آخر شقيق لهما : « عَوْذٌ »^(١) ، ويقال : « عون »
وقيل : « عوف » . فإله أعلم .

بلال بن « حَمَامَةَ » المؤذّن ، أبوه رباح .

ابن « أم مكتوم » الأعمى المؤذّن أيضاً ، وقد كان يَوْمَ أُحْيَانَا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غيبته ، قيل : اسمه عبد الله بن زائدة ، وقيل : عمرو بن قيس ،
وقيل غير ذلك .

عبد الله بن « اللَّتْبِيَّةِ » ، وقيل : « الأتْبِيَّةِ » صحابي^(٢) .

(١) « عوذ » بالذال المعجمة ، والراجح في اسمه أنه « عوف » كما نص عليه ابن
حجر في الإصابة . وقد مضى ذكره هو وإخوته في (ص ١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) « اللتبية » . بضم اللام وإسكان التاء المشاة الفوقية وكسر الباء الموحدة وتشديد
الياء التحتية ، و « الاتبية » بوزنه ، وفي ضبط كل منهما أقوال آخر .

سَهِيلُ ابْنِ دَيْضَانَ ، وَأَخْوَاهُ مِنْهَا : سَهْلٌ وَصَفْوَانٌ ، وَاسْمُ يَضَاءٍ « دَعْدٌ »
وَاسْمُ أَبِيهِمْ وَهَبٌ .

شَرْحَبِيلُ ابْنُ دَحْسَنَةَ ، أَحَدُ أَمْرَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى الشَّامِ ، هِيَ أُمُّهُ ، وَأَبُوهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُطَاعِ (۱) الْكِنْدِيُّ .

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دُبْحَيْنَةَ ، وَهِيَ أُمُّهُ ، وَأَبُوهُ : مَالِكُ بْنُ الْقَيْشَبِ (۲) الْأَسَدِيُّ .
سَعْدُ ابْنُ دَحْبِنَةَ (۳) هِيَ أُمُّهُ ، وَأَبُوهُ بَجَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ (۴) .

وَمِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ : مُحَمَّدُ ابْنُ الدَّخْنَفِيِّ ، وَاسْمُهَا « خَوْلَةُ » ، وَأَبُوهُ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ ، هِيَ أُمُّهُ ، وَأَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ ، وَهُوَ أَحَدُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ
وَمِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ .

(قُلْتُ) : فَأَمَّا ابْنُ عَلِيَّةَ الَّذِي يَعُزُّو إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَهُوَ إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا ، وَقَدْ كَانَ مُبْتَدِعًا يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ (۵) .

(۱) فِي الْأَصْلِ : دَابْنُ أَبِي الْمُطَاعِ ، وَهُوَ خَطَأٌ صَحَّحْنَاهُ مِنَ الْإِصَابَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ
كُتُبِ الرِّجَالِ .

(۲) دَالِقَيْشَبِ ، : بِكسْرِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ .

(۳) دَحْبِنَةَ ، . بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ .

(۴) دَبْجَيْرِ ، : بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ . وَفِي الْأَصْلِ « دَبْجَيْ » ، وَهُوَ خَطَأٌ صَحَّحْنَاهُ مِنْ ابْنِ
سَعْدٍ وَالْإِصَابَةِ وَغَيْرِهِمَا . وَسَعْدُ ابْنُ حَبْتَةَ هَذَا صَحَابِيُّ ، مِنْ ذُرِّيَّتِهِ : أَبُو يُونُسَ الْقَاضِي صَاحِبُ
أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ حَبْتَةَ .

(۵) ظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ يَفِيدُ أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ شَخْصَانِ : أَحَدُهُمَا أَحَدُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ
وَمِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ ، وَالثَّانِي مُبْتَدِعٌ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِأَمَّا الَّتِي
لِلتَّفَصِيلِ وَالتَّنْوِيعِ ، وَكَذَلِكَ يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ أَوْصَافِ مَا قَبْلَ « أَمَّا » ، وَمَا بَعْدَهَا
وَالَّذِي فِي الْمِيزَانِ وَالتَّهْذِيبِ أَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ لِإِمَامٍ ، بَدَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ وَتَابَ مِنْهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

ابن « هَرَّاسَة » ، هو أبو إسحق إبراهيم ابن هَرَّاسَة ، قال الخافظ عبد الغنى ابن سعيد المصرى : هى أمه ، واسم أبيه « سلمة » (۱) .

ومن هؤلاء من قد يُنسب إلى جدته ، كيعلى ابن « منية » ، قال الزبير ابن بكار : هى أم أبيه « أمية » (۲) .

وبشير ابن « الخصاصية » : « اسم أبيه ، معبد » ، « والخصاصية » ، أمُّ جدته الثالث .

قال الشيخ أبو عمرو : ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب ابن على البغدادي ، يعرف بابن « سكيننة » ، وهى أم أبيه .

(قلت) : وكذلك شيخنا العلامة « أبو العباس ابن تيمية » ، هى أم أحد أجداده الأبعدين ، وهو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني .

ومنهم من يُنسب إلى جده ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وهو راكب على البغلة ير كضها إلى نحر العدو ، وهو يُنوه باسمه يقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ، وهو : رسول الله محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب .

وكأبي عبيدة بن الجراح ، وهو : عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري ، أحد العشرة ، وأول من لُقِّبَ بأمير الأمراء بالشام ، وكانت ولايته بعد خالد بن الوليد ، ورضى الله عنهما .

(۱) كذا نقل المؤلف ، والذي فى لسان الميزان (ج ۱ ص ۵۶ و ۱۲۱) أنه « إبراهيم ابن رجاء » . وهو للصواب إن شاء الله . وإبراهيم هذا ضعيف متروك الحديث ليس بثقة .
(۲) هذا قول الزبير بن بكار ، والذي عليه الجمهور أن « منية » اسم أمه ، لا اسم جدته ، وهو الراجح .

مُجَمَّعُ ابْنِ جَارِيَةَ ، هو : مجمع بن يزيد ابن جارية .

ابن جَرِيَج ، هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جَرِيَج .

ابن أَبِي ذَيْب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

أحمد بن حنبل ، هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة .

أبو بكر بن أبي شيبة ، هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي ، صاحب المصنف ، وكذا أخواه : عثمان الحافظ ، والقاسم .

أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر ، هو : عبد الرحمن بن أحمد بن يونس ابن الأعلى الصدفي .

ومن نسب إلى غير أبيه : المقْدَادُ بن الأسود ، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي البهراني ، و « الأسود » هو : ابن عبد يَغُوْثَ الزهري ، وكان زوج أمه ، وهو ربيبه ، فتبناه ، فنُسِبَ إليه .

الحسن بن دينار ، هو : الحسن بن واصل ، و « دينار » زوج أمه ، وقال ابن أبي حاتم : الحسن بن دينار بن واصل .

النوع الثامن والخمسون

في النَّسَبِ التي على خلاف ظاهرها :

وذلك : كأبي مسعود عُقْبَةَ بن عمرو « البدرى » : زعم البخارى أنه ممن شهد بدرأ ، وخالفه الجمهور ، قالوا : إنما سكن بدرأ فنُسِبَ إليها^(۱) .

(۱) هذا الذى ذهب إليه البخارى وافقه عليه مسلم بن الحجاج ، وهو الصحيح ، فإن البخارى روى فى كتاب المغازى فى باب شهود الملائكة بدرأ (ج ۷ ص ۲۴۶ فتح البارى طبعة بولاق) حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال : « آخر المغيرة المعصر ،

سليمان بن طرخان «التَّيْمِي» : لم يكن منهم ، وإنما نزل فيهم ، فنسب إليهم ،
وقد كان من موالي بني مُرَّة .

أبو خالد «الدَّالِاني» : بطن من همدان ، نزل فيهم أيضاً ، وإنما كان من
موالي بني أسد .

إبراهيم بن يزيد «الخوزي»^(١) . إنما نزل شعب الخوز بمكة .

عبد الملك بن أبو سليمان «العرزمي»^(٢) : وهم بطن من فزارة ، نزل في
جباتهم بالكوفة .

محمد بن سنان «العوفي»^(٣) : بطن من عبد القيس ، وهو باهلي ، لكنه
نزل عندهم بالبصرة .

أحمد بن يوسف «السُّلَمِي» : شيخ مسلم : هو أزدي ، ولكنه نُسب إلى
قبيلة أمه . وكذلك حفيده : أبو عمرو إسماعيل بن نجيد^(٤) «السُّلَمِي» . حفيده
هذا : أبو عبد الرحمن «السُّلَمِي» الصوفي^(٥) .

فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جدد زيد بن حسن وكان شهد بدرآ ، فهذا نص
صريح ، ونقل صحيح . قال ابن حجر : «الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير ، وهو حجة في
ذلك ، لكونه أدرك أبا مسعود ، وإن كان روى عنه الحديث بواسطة . والمخالفون إنما
يحتجون بقول ابن إسحاق والواقدي وابن سعد وغيرهم ، وهذا لإثبات يقدم على النفي ، وهو
بإسناد صحيح متصل ، والنفي إنما جاء عن متأخرين عن المثبت .

(١) «الخوزي» : بضم الحاء المعجمة وبالزاي ، وإبراهيم هذا ضعيف جدا .

(٢) «العرزمي» : بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبعدها زاي ثم ميم .

(٣) «العوفي» : بالعين المهملة والواو المفتوحتين وبعدهما قاف .

(٤) في الأصل «أحمد بن نجيد» ، وهو خطأ . و«نجيد» بضم النون وفتح الجيم .

(٥) الأول : أحمد بن يوسف بن خالد المهلب الأزدي ، وحفيده ابن ابنه : إسماعيل

ابن نجيد بن أحمد بن يوسف ، وأما الثالث فإنه ابن بنت الثاني ، وهو : أبو عبد الرحمن

ومن ذلك : مقسم « مولى ابن عباس » : للزومه له ، وإنما هو مولى لعبد الله ابن الحارث بن نوفل .

وخالد « الحداء » : لأنها قيل له ذلك لجلوسه عندهم .
وزيد « الفقير » : لأنه كان يالم من فقار ظهره .

النوع التاسع والخمسون

في معرفة المبهمات من أسماء الرجال والنساء :

وقد صنّف في ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى ، والخطيب البغدادي ، وغيرهما .

وهذا إنما يُستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث ، كحديث ابن عباس : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الحج كل عام ؟ » . هو الأقرع بن حابس ، كما جاء في رواية أخرى . وحديث أبي سعيد : « أنهم مرّوا بحى قد لدغ سيدهم ، فرقاه رجل منهم » . هو أبو سعيد نفسه . في أشباه لهذا كثيرة يطول ذكرها .

وقد اعتنى ابن الأثير في أواخر كتابه « جامع الأصول » بتحريرها ، واختصر الشيخ محي الدين النووي كتاب الخطيب في ذلك (١) .

وهو فنٌ قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث ، ولكنه شىء يتحلّى به كثير من المحدثين وغيرهم .

محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمى ، ونسب سلمياً إلى جده لأمه ، وإلى جده لأبيه لأنهما ابنا عم . انظر ابن الصلاح (ص ۲۷۵) ، والانساب للسمعاني (ورقة ۳۰۳) ، وتذكرة الحفاظ (ج ۳ ص ۲۳۳) . ولسان الميزان (ج ۵ ص ۱۴۰) .

(۱) وهو مطبوع ببلاد الهند في ملتان ، واسمه « الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات » ، زاد في آخره زيادات مفيدة .

وأهم ما فيه ما رفع إبهاماً في إسناد كما إذا ورد في سند : عن فلان بن فلان ، أو عن أبيه ، أو عمه ، أو أمه : فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى ، فإذا هو ثقة أو ضعيف ، أو ممن يُنظر في أمره ، فهذا أنفع ما في هذا .

النوع الموفى الستين

معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم :

ليُعرف من أدركهم ممن لم يدركهم : من كذاب أو مدلس ، فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك .

قال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ .

وقال حفص بن غياث : إذا اتهم الشيخ فحاسبوه بالسنين .

وقال الحاكم : لما قدم علينا محمد بن حاتم الكششى^(١) فحدث عن عبد بن حميد ، سألته عن مولده ؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين ، فقلت لأصحابنا : إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال ابن الصلاح : شخصان من الصحابة عاش كل منهما ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام ، وهما حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت ، رضى الله عنهما . وحكى عن ابن إسحق : أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام : عاش كل منهم مائة وعشرين سنة^(٢) . قال الحافظ أبو نعيم : ولا يُعرف هذا لغيرهم من العرب .

(١) الكششى : نسبة إلى دكش ، بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة ، وهي قرية قريبة من جرجان .

(٢) يعنى حساناً وأباه وجده وجد أبيه كل واحد منهم عاش عشرين ومائة سنة .

(قلت) : قد عمّر جماعة من العرب أكثر من هذا ، وإنما أراد أن أربعة فسقاً يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة ، لم يتفق هذا في غيرهم .

وأما سلمان الفارسي ، فقد حكى العباس بن يزيد البَحْراني الاجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثمائة وخمسين سنة . وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيات أعيان من الناس .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة ، على المشهور ، يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

وأبو بكر : عن ثلاث وستين أيضاً ، في جمادى [الأولى] سنة ثلاث عشرة .

وعمر : من ثلاث وستين أيضاً ، في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين .

(قلت) : وكان عمر أول من أرخ التاريخ الإسلامي بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة ، كما بسطنا ذلك في سيرته وفي كتابنا التاريخ^(١) . وكان أمره بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة .

وقُتل عثمان بن عفان وقد جاوز الثمانين ، وقيل : قد بلغ التسعين ، في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين .

وعلى : في رمضان سنة أربعين ، عن ثلاث وستين في قول .

وطلحة والزبير : قتلا يوم الجمل سنة ست وثلاثين^(٢) . قال الحاكم : وسن كل منهما أربع وستون سنة .

(١) يريد كتابه ، البداية والنهاية ، وقد طبع منه في مصر ١٤ مجلداً كبيراً ، وبقي مجلدان لم يطبعوا .

(٢) في شهر جمادى الأولى .

وتوفى سعد عن ثلاث وسبعين : سنة خمس وخمسين ، وكان آخر من توفى
من العشرة .

وسعيد بن زيد : سنة إحدى وخمسين ، وله ثلاث وأربع وسبعون .

وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين : سنة اثنتين وثلاثين .

وأبو عبيدة : سنة ثمان عشرة ، وله ثمان وخمسون ، رضى الله عنهم أجمعين .

(قلت) : وأما العبادلة : فعبد الله بن عباس . سنة ثمان وستين ، وابن عمر

وابن الزبير : فى سنة ثلاث وسبعين ، وعبد الله بن عمرو : سنة سبع وستين . وأما

عبد الله بن مسعود فليس منهم ، قاله أحمد بن حنبل ، خلافاً للجوهري حيث عدّه

منهم^(۱) ، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين .

قال ابن الصلاح : (الثالث) أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة .

سفيان الثوري : توفى بالبصرة ، سنة إحدى وستين ومائة . وله أربع

وستون سنة .

وتوفى مالك بن أنس بالمدينة ، سنة تسع وسبعين ومائة ، وقد جاوز الثمانين .

وتوفى أبو حنيفة ببغداد ، سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة .

وتوفى الشافعى محمد بن إدريس بمصر ، سنة أربع ومائتين ، عن أربع

وخمسين سنة .

وتوفى أحمد بن حنبل ببغداد ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع

وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعى نحواً من مائتى سنة ،

(۱) انظر مامضى فى (ص ۱۸۹) .

وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة ، ببيروت من ساحل الشام ، وله من العمر [سبعون سنة]^(١) .

وكذلك إسحق بن زاهويّ قد كان إماماً متبّعاً ، له طائفة يقلدونه ويحتدون على مسلكه ، يقال لهم : الإسحاقية ، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، عن [سبع وسبعين سنة]^(٢) .

قال ابن الصلاح : (الرابع) : أصحاب كتب الحديث الخمسة :

البخارى : ولد سنة أربع وتسعين ومائة^(٣) ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، بقرية يقال لها خرتنك .

ومسلم بن الحجاج : توفي سنة إحدى وستين ومائتين^(٤) ، عن خمس وخمسين سنة .

أبو داود : سنة خمس وسبعين ومائتين^(٥) .

الترمذى : بعده بأربع سنين ، [سنة] تسع وسبعين^(٦) .

أبو عبد الرحمن النسائى : سنة ثلاث وثلاثمائة .

(قلت) : وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى ، صاحب السنن التى كُملَ بها الكتبُ الستة : السنن الأربعة بعد الصحيحين ، التى اعتنى بأطرافها

(٢١) لم يذكر فى ترجمة الأوزاعى وإسحق مقدار عمر كل منهما ، ترك موضعهما بياضاً ، فكتبتاه بين قوسين . اعتماداً على ترجمتهما فى تهذيب التهذيب .

(٣) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال .

(٤) لخمس بقين من رجب بنيسابور .

(٥) فى شوال بالبصرة .

(٦) يوم ١٣ رجب ببلدة ترمذ .

الحافظ بن عساكر ، وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعنى برجالها وأطرافها ،
وهو كتاب قوى التبويب فى الفقه ، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين .
رحمهم الله .

قال : (الخامس) : سبعة من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فى أعصارنا :
أبو الحسن الدارقطنى ؛ توفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (١) ، عن تسع
وسبعين سنة .

الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : توفى فى صفر سنة خمس وأربعمائة ، وقد
جاوز الثمانين (٢) .

عبد الغنى بن سعيد المصرى : فى صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر ، عن سبع
وسبعين سنة (٣) .

الحافظ أبو نعيم الأصبهانى : سنة ثلاثين وأربعمائة ، وله ست وتسعون
سنة (٤) .

ومن الطبقة الأخرى : الشيخ أبو عمر النعمرى : توفى سنة ثلاث وستين
وأربعمائة ، عن خمس وتسعين سنة .

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى : توفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ،
عن أربع وسبعين سنة .

ثم أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى : توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة ،
عن إحدى وسبعين سنة .

(١) فى ذى القعدة بغداد .

(٢) مات ببلدة نيسابور ، وولد بها فى ربيع الأول سنة ٣٢١

(٣) ولد فى ذى القعدة سنة ٣٢٢

(٤) ولد سنة ٣٣٤

(قلت) : وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ، ولا سيما عند أهل الحديث :

كالطبراني : وقد توفي سنة ستين وثلاثمائة ، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها .
والحافظ أبي يعلى الموصلي : [توفي سنة سبع وثلاثمائة] .
والحافظ أبي بكر البزار : [توفي سنة اثنين وتسعين ومائتين] .
وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة : توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، صاحب الصحيح .
وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، صاحب الصحيح أيضاً ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .
والحافظ أبو محمد بن عدي ، صاحب الكامل ، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة .

النوع الحادي والستون

معرفة الثقة والضعفاء من الرواة وغيرهم :

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها ، إذ به تُعرف صحة سند الحديث من ضعفه .

وقد صنف الناس في ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرة : من أنفعها كتاب ابن أبي حاتم .
ولا بن حبان كتابان نافعان : أحدهما في الثقة ، والآخر في الضعفاء . وكتاب الكامل لابن عدي .

والتواريخ المشهورة ، ومن أجلها : تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب : وتاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم بن عساكر . وتهذيب شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي . وميزان شيخنا الحافظ أبي عبد الله الذهبي .

وقد جمعتُ بينهما . وزدتُ في تحرير الجرح والتعديل عليهما ، في كتاب ، وسميتهُ
« التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » . وهو من أنفع شيء للفقهاء البارِع ،
وكذلك للمحدث .

وليس الكلام في جرح الرجال على وجه النصيحة لله ورسوله ولكتابه والمؤمنين :
بغيبية ، بل يُشَاب بتعاطي ذلك إذا قصد به ذلك .

وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركتُ
حديثهم خصماءك يوم القيامة ؟ قال : لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمى يومئذ ، [يقول لي : لِمَ لَمْ تَدَبْ
الكذب عن حديثي ؟]^(١) .

وقد سمع أبو تراب النخشي أحمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال
له : أتغتاب العلماء ؟ ! فقال له : ويحك ! هذا نصيحة ، ليس هذا غيبة .

ويقال : إن أول من تصدى للكلام في الرواة شعبة بن الحجاج ، وتبعه
يحيى بن سعيد القطان ، ثم تلامذته : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ،
وعُمرو بن الفلاس ، وغيرهم .

وقد تكلم في ذلك مالك ، وهشام بن عروة ، وجماعة من السلف . وقد قال عليه
الصلاة والسلام : « الدين النصيحة »^(٢) .

وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يُعْتَبَر ، لما بينهما من العداوة المعلومة .

وقد ذكرنا من أمثلة ذلك : كلام محمد بن إسحق في الإمام مالك ، وكذا كلام
مالك فيه ، وقد وسع السهيلي القول في ذلك ، وكذلك كلام النسائي في أحمد
ابن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه .

(١) زيادة عن ابن الصلاح (ص ٢٩٠) .

(٢) تمامه « لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . رواه مسلم بسنده عن

تميم الداري .

النوع الثاني والستون

معرفة من اختلط في آخره عمره :

إمّا لخوف أو ضرر أو مرض أو عرض : كعبد الله بن لهيعة ، لما ذهبت كُتِبَهِ اختلط في عقله ، فمن سمع من هؤلاء قَبِلَ اختلاطهم قُبِلت^(١) روايتهم ، ومن سمع بعد ذلك أو شك في ذلك لم تُقبل .

ومن اختلط بأخرّة : عطاء بن السائب ، وأبو إسحق السبيعي ، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي : وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك . وسعيد بن أبي عروبة ، وكان سماعٌ وكيع والمعافى بن عمران منه بعد اختلاطه . والمسعودي ، وربيعه ، وصالح مولى التوأمة ، وحصين بن عبد الرحمن ، قاله النسائي وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين ، قاله يحيى القطان . وعبد الوهاب الثقفي ، قاله ابن معين . وعبد الرزاق ابن همام ، قال أحمد بن حنبل : اختلط بعد ما عمي ، فكان يُلقن ، فيتلقن فمن سمع منه بعد ما عمي فلا شيء .

قال ابن الصلاح : وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحق بن إبراهيم الدبّري عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه . وذكر إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ أَنَّ الدَّبْرِيَّ كَانَ عَمْرَهُ حِينَ مَاتَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ سِتًّا أَوْ سَبْعَ سِنِينَ . وَبَارِمٌ^(٢) اخْتَلَطَ بِأَخْرَةِ .

ومن اختلط من بعد هؤلاء أبو قلابة الرقاشي ، وأبو أحمد الغطريفي ، وأبو بكر

(١) في الأصل وقيل ، وهو لحن .

(٢) هو محمد بن الفضل أبو النعمان ، ومارواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون قبل الاختلاط ، قاله ابن الصلاح .

ابن مالك القَطِيعِي (١) ، خَرَفَ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقْرَأُ (٢) .

النوع الثالث والستون

معرفة الطبقات :

وذلك أمر اصطلاحى : فمن الناس من يروى الصحابة كلهم طبقة واحدة ، ثم التابعون بعدهم كذلك . ويستشهد على هذا بقوله عليه السلام : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ، فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة (٣) .

ومن الناس من يقسم الصحابة إلى طبقات ، وكذلك التابعين فمن بعدهم . ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة .

ومن أجل الكتب في هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدي . وكذلك كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي رحمه الله ، وله كتاب طبقات الحفاظ ، مفيداً أيضاً جداً (٤) .

(١) راوى مسند الإمام أحمد عن ولده عبد الله عنه .

(٢) وقد ألف الحفاظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها « الاغتباط بمن رمى بالاختلاط » ، طبعت في حلب .

(٣) مخرج في الصحيحين من حديث عمران بن حصين .

(٤) طبعت « طبقات ابن سعد » في مدينة ليدن من بلاده (هولاندة) . وطبع « طبقات الحفاظ » ، الذهبي في حيدرآباد الدكن من بلاد الهند ، وتسمى « تذكرة الحفاظ » . ولعل الله يسهل بمن يطبع تاريخ الإسلام للحفاظ الذهبي .

النوع الرابع والستون

معرفة الموالى من الرواة والعلماء :

وهو من المهمات ، فربما نُسب أحدهم إلى القبيلة ، فيعتقدُ السامع أنه منهم صليبية^(١) ، وإنما هو من مواليتهم . فيميز ذلك ليعلم ، وإن كان قد ورد في الحديث : « مولى القوم من أنفسهم » .

ومن ذلك : أبو البختري « الطائي » وهو سعيد بن فيروز ، وهو مولاهم . وكذلك أبو العالية « الرياحي » . وكذلك الليث بن سعد « الفهمي » . وكذلك عبد الله بن وهب « القرشي » ، وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب الليث . وهذا كثير .

فأما ما يُذكر في ترجمة البخاري : أنه « مولى الجعفيين » . فلا سلام جده الأعلى على يد بعض الجعفيين .

وكذلك الحسن بن عيسى الماسر جسي : يُنسب إلى ولاء عبد الله بن المبارك ، بأن أسلم على يديه ، وكان نصرانياً

وقد يكون بالحلف ، كما يقال في نسب الامام مالك بن أنس « مولى التميميين » ، وهو حميرى أصبجى صليبية^(٢) . ولكن كان جدُّه مالك بن أبي عامر حليفاً لهم ، وقد كان عسيفاً^(٣) عند طلحة بن عبيد الله التيمي أيضاً ، فنسب إليهم كذلك .

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالى ، وقد روى مسلم في صحيحه : أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة ،

(١) أى من صلبهم ونسبهم .

(٢) أى أجيراً .

قال له : من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : ابن أبزى ، قال : ومن ابن أبزى ؟
قال : رجل من الموالى ، فقال : أما إنى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « إن
الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع به آخرين » .

وذكر الزهرى أن هشام بن عبد الملك قال له : من يسود مكة ؟ فقلت : عطاء ،
قال : فأهل اليمن ؟ قلت : طاوس ، قال : فأهل الشام ؟ فقلت : مكحول ، قال : فأهل
مصر ؟ قلت يزيد بن أبي حبيب ، قال : فأهل الجزيرة ؟ فقلت : ميمون بن مهران ،
قال : فأهل خراسان ؟ قلت الضحّاك بن مزّاحم ، قال : فأهل البصرة ؟ فقلت :
الحسن بن أبي الحسن ، قال : فأهل الكوفة ؟ فقلت : إبراهيم النخعى ، وذكر أنه
يقول له عند كل واحد : أمّن العرب أم من الموالى ؟ فيقول : من الموالى ، فلما
انتهى قال : يا زهرى ، والله لتسودنّ الموالى على العرب حتى يُخطَبَ لها على المنابر
والعرب تحتمها ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو أمر الله ودينه ، فمن حنظه ساد ،
ومن ضيعه سقط .

(قلت) : وسأل بعض الأعراب رجلاً من أهل البصرة ، فقال : من هو
سيّد هذه البلدة ؟ قال : الحسن بن أبي الحسن البصرى ، قال : أمولى هو ؟ قال :
نعم ، قال : فبمّ سادهم ؟ فقال : بحاجتهم إلى علمه وعدم احتياجه إلى دزيّاهم ، فقال
الأعرابي : هذا لعمر أبيك هو السؤدد .

النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم :

وهو مما يعتنى به كثير من علماء الحديث ، وربما ترتب عليه فوائد مهمة .

منها : معرفة شيخ الراوى ، فر بما اشتبهه بغيره ، فإذا عرفنا بلده تعيّن بلديّه غالباً ، وهذا مهم جليل .

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت . والعجم إلى شعوبها ورسايقها وبلدانها ، وبنو إسرائيل إلى أسباطها . فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم ، نُسبوا إليها ، أو إلى مدنها أو قرأها .

فمن كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها ، وإلى مدينتها إن شاء ، أو إقليمها . ومن كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله الانتساب إلى أيهما شاء ، والأحسن أن يذكرهما ، فيقول مثلاً : الشامي ثم العراقي ، أو الدمشقي ، ثم المصري ، ونحو ذلك .

وقال بعضهم : إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر ، وفي هذا نظر . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من « اختصار علوم الحديث » وله الحمد والمنة .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في آخر الأصل المنقول عنه ما نصه :

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى إبراهيم بن محمد بن موسى الحوراني ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ، ولجميع المسلمين .

وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر من شهر شوال سنة أربع وستين وسبعمائة،
بطرابلس الشام ، عمرها الله تعالى بالإسلام . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

ووجد في هامش الأصل المنقول عنه أيضاً :

قوبلت هذه النسخة على نسخة صحيحة معتمدة ، قرئت على المصنف وعليها
خطه . والله أعلم .

قال الكاتب السيد قاسم الأندجاني الفرغاني : قد فرغت من كتابة هذا الكتاب
المسمى بـ « اختصار علوم الحديث » للحافظ عماد الدين بن كثير ، شيخ شيوخ
المحدثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية ، تغمده الله تعالى بغفرانه : سنة اثنتين وخمسين
وثلاثمائة وألف ، بالمدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات . في
مكتبة أحمد عارف حكمت ، الشهير بشيخ الإسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم .

قوبلت هذه النسخة على الأصل المذكور آنفاً ، وكانت مقابلتها في شهر رمضان
المبارك من عام الاثنتين والخمسين بعد الألف والثلاثمائة على يد الكاتب المذكور
السيد قاسم ويده الأصل ، وبإيد راجي رحمة المنان محمد بن علي آل حرّ كان هذه
النسخة ، حسب رغبة المستنسخ الشيخ سليمان الصنيع ، وقد قوبلت بها وصححت
حسب الإمكان .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



فهرس

الباعث الحديث

الموضوع	رقم النوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم النوع	رقم الصفحة
هل الحديث الصحيح يوجب العلم اليقيني		٣٥	مقدمة الطبعة الثانية		٣
الحسن	٢	٢٧	مقدمة الطبعة الاولى		٥
الترمذى أصل في معرفة الحديث		٤١	تقديم الكتاب بقلم الاستاذ الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة		١١
الحسن			ترجمة المؤلف		١٤
أبو داود من مظان الحديث		٤١	خطبة المؤلف		١٩
الحسن			تعداد أنواع الحديث الصحيح		٢٠
كتاب المصابيح للبغوى		٤٢	تحقيق أصح الاسانيد	١	٢١
قول الترمذى « حسن صحيح »		٤٣	أول من جمع الصحاح		٢٣
الضعيف	٣	٤٤	عدد ما في الصحيحين من الحديث		٢٥
المسند	٤	٤٤	الزيادات على الصحيحين		٢٦
المتصل	٥	٤٥	المستخرجات		٢٧
المرفوع	٦	٤٥	مسند الإمام أحمد		٢٧
الموقوف	٧	٤٥	مستدرك الحاكم		٢٩
المقطوع	٨	٤٦	الموطأ		٣٠
المرسل	٩	٤٧	إطلاق اسم الصحيح على الترمذى		٣١
المنقطع	١٠	٥٠	والنسائي		
المعضل	١١	٥١	مسند الامام أحمد		٣١
المدلس	١٢	٥٣	الكتب الخمسة وغيرها		٣٣
العماد	١٣	٥٦	التعليقات التي في الصحيحين		٣٣
المنكر	١٤	٥٨	ليس في الصحيحين ضعيف		٣٥
الاعتبار والمتابعات والشواهد	١٥	٥٩			

الموضوع	رقم ال.وع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم ال.وع	رقم الصفحة
سماع من ينسخ وقت القراءة		١١٥	الأفراد	١٦	٦١
السماع من المستملي لمن يسمع		١١٧	زيادة الثقة	١٧	٦١
كلام الشيخ			المعلل	١٨	٦٣
الإجازة		١١٩	تحقيق الكلام في التعليل		٦٥
تحقيق القول في الإجازة		١٢١	المضطرب	١٩	٧٢
المنارلة		١٢٣	المدرج	٢٠	٧٣
المكاتبة		١٢٥	أمثلة المدرج		٧٤
الإعلام		٢٦	الموضوع	٢١	٧٨
الوصية		١٢٦	كتاب الموضوعات لابن الجوزي		٧٩
الوجدادة		١٢٧	تحقيق القول في الحديث الموضوع		٨٠
تحقيق القول في الوجدادة		١٢٩	المقلوب	٢٢	٨٧
كتابة الحديث	٢٥	١٢٢	رواية الأحاديث الضعيفة		٩١
تحقيق القول في كتابته		١٢٢	من تقبل روايته ومن لا تقبل	٢٣	٩٢
كيفية كتابته		١٣٥	هل يقبل الجرح والتعديل مبهمين؟		٩٥
صفة رواية الحديث	٢٦	١٣٩	الرواية عن أهل البدع		١٠٠
رواية الحديث بالمعنى		١٤١	التائب من الكذب		١٠١
اختصار الحديث		١٤٤	تكفير متعمد الكذب في الحديث		١٠٢
التصحيف والتحريف والنقص		١٤٥	النبوي		
تداخل ألفاظ الروايات		١٤٦	إذا أنكر الشيخ رواية تليده الثقة		١٠٣
فروع فيما ينبغي عند الرواية		١٤٧	من أخذ على التحديث أجرة		١٠٥
آداب الحديث	٢٧	١٥١	أعلى العبارات في الجرح والتعديل		١٠٥
إملاء الحديث وألقاب الحديثين		١٥٤	كيفية سماع الحديث وتحمله	٢٤	١٠٨
آداب طالب الحديث	٢٨	١٥٧	وضبطه		
الاستناد العالي والنازل	٢٩	١٥٩	السنن التي يصلح فيها الصبي الرواية		١٠٨
اختصاص الأمة الإسلامية		١٥٩	أنواع الرواية : السماع		١٠٩
بالاستناد			القراءة على الشيخ		١١٠

الموضوع	رقم النوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم النوع	رقم الصفحة
المديح	٤٢	١٩٧	أقسام العلو في الاسناد		١٦١
الإخوة والأخوات	٤٣	١٩٨	المشهور	٣٠	١٦٥
رواية الآباء عن الأبناء	٤٤	١٩٩	الغريب والعزيب	٣١	١٦٦
رواية الأبناء عن الآباء	٤٥	٢٠٢	غريب ألفاظ الحديث	٣٢	١٦٧
رواية عمر بن شعيب عن أبيه		٢٠٢	المسلسل	٣٣	١٦٨
عن جده			ناسخ الحديث ومنسوخه	٣٤	١٦٩
بهز بن حكيم		٢٠٤	التصحيح والتحرير	٣٥	١٧٠
السابق واللاحق	٤٦	٢٠٥	تحقيق القول فيهما		١٧١
من لم يرو عنه إلا رآه واحد	٤٧	٢٠٦	مختلف الحديث	٣٦	١٧٤
من له أسماء متعددة	٤٨	٢٠٨	تحقيق القول في تعارض الأحاديث		١٧٥
الأسماء المفردة والكنى	٤٩	٢١٠	المزيد في متصل الأسانيد	٣٧	١٧٦
الأسماء والكنى	٥٠	٢١٥	الخفي من المراسيل	٣٨	١٧٧
من اشتهر بالاسم دون الكنية	٥١	٢١٩	الصحابة	٣٩	١٧٩
الألقاب	٥٢	٢٢٠	الكتب المؤلفة في تراجم الصحابة		١٧٩
المؤلف والمختلف في الأسماء ونحوها	٥٣	٢٢٣	تحقيق تعريف الصحابي		١٨١
المتفق والمفترق من الأسماء ونحوها	٥٤	٢٢٧	طبقات الصحابة		١٨٢
نوع يتركب من النوعين قبله	٥٥	٢٢٩	أكثر الصحابة رواية		١٨٥
صنف آخر مما تقدم	٥٦	٢٣٠	كتاب مسند بقي بن مخلد		١٨٦
المنسوبون إلى غير آبائهم	٥٧	٢٣١	كتاب مسند الامام أحمد وعدد		١٨٦
النسب التي على خلاف ظاهرها	٥٨	٢٣٤	أحاديثه		
المبهمات من الأسماء	٥٩	٢٣٦	العبادة من الصحابة		١٨٨
وفيات الرواة وأعمارهم	٦٠	٢٣٧	أول الصحابة إسلاماً		١٨٩
الثقات والضعفاء	٦١	٢٤٢	آخر الصحابة موتاً		١٨٩
من اختلط آخر عمره	٦٢	٢٤٤	بم تعرف صحبة الصحابي		١٩٠
الطبقات	٦٣	٢٤٥	التابعون	٤٠	١٩١
الموالي من الرواة والعلماء	٦٤	٢٤٦	المخضرمون		١٩٣
أوطان الرواة والمدانهم	٦٥	٢٤٨	رواية الأكاير عن الأصاغ	٤١	١٩٥
			رواية الصحابة عن التابعين		١٩٥

